وزارة التعليم العالـي والبحـث العلمـي

جامعة باجي مختار - عنابة
السنة الجامعية 2009/2008



Badji Mokhtar Annaba University
University Badji Mokhtar Annaba

كـــلـــــيـــــة الحـــقــــــــــــوق

قــــســــم القـــانــــون الـــعـــام

مذكـرة مقدمة لنيل شهادة المـاجســـتـيـر

التخصص: قانون دولي إنساني

دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني

إعـــداد الطالبــة: بومعـــزة منـــى

مدير مذكرة التخرج: مانع جمال عبد الناصر الرتبة: أستاذ التعليم العالي جامعة باجي مختار عنابة

أمـــــام اللجنة

الـرئـيـس:

مـنـتـوي مسـعود **الرتبة: أستاذ التعليم العالي المؤسسة: جامعة باجي مختار عنابة**

الفاحصان:

لحرش عبد الرحمن **الرتبة: أستاذ التعليم العالي المؤسسة: جامعة باجي مختار عنابة**

الـعايـب عـــلاوة **الرتبة: أستاذ التعليم العالي المؤسسة: جامعة بن عكنون الجزائر**

المقدمة.

لقد كان التعامل في القديم جاريا ومألوفا على أن المنتصرين في الحروب العادلة والظالمة يأخذون نساء المنهزمين سبايا ، ورجالهم وأولادهم رقيقا، حيث كانت تستعمل في المعارك كل قسوة لكسبها، معتمدة على قاعدة الغاية تبرر الوسيلة ، ولم يفكر أحد آنذاك بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الفظيعة، خشية أن يمس ذلك مبدأ سيادة الدولة، و لذلك لم يكن أمام المنهزمين والمتضررين إلا انتظار فرصة قادمة للثأر.

غير أن الأوضاع أخذت تتطور منذ أواسط القرن التاسع عشر، حيث شهد التاريخ العديد من المحاولات التي تهدف إلى تنظيم قواعد الحرب وسلوك المتحاربين ، كما أحس المجتمع الدولي بحاجة ملحة وإنسانية إلى تخفيف ويلات الحرب عن الناس، فتداعت الأمم إلى عقد معاهدة جنيف عام 1864 التي تنص على منع ارتكاب الأعمال الفظيعة إبان الحروب، وتلتها معاهدة أخرى عقدت عام 1899 في لاهاي لتأكيد الأهداف نفسها، وغيرها من الاتفاقيات التي تنص على معاقبة كل من يرتكب أثناء المنازعات المسلحة أعمالا وحشية في حق الإنسان.

لكن أحداث الحرب العالمية الأولى أثبتت أن الوقائع غير النصوص، لذلك فكر الحلفاء المنتصرون على ألمانيا وحلفائها، بمعاقبة الذين أوقدوا نار الحرب وارتكبوا أعمالا إجرامية فظيعة، فكان أول من فكروا بمعاقبته الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني"، لكن حال دون ذلك عدة إشكالات قانونية، لاسيما أنه رئيس الدولة، وكانت محاكمته تعني محاكمة الدولة الألمانية خاصة وأنه لم يكن مقبولا آنذاك أن تحاكم دولة على أعمالها، لأن محاكمة كهذه تنتهك سيادة الدولة، وحق السيادة حق مطلق، فضلا عن رفض هولندا تسليم الإمبراطور لغرض محاكمته عن الجرائم التي ارتكبتها بلاده أثناء الحرب بناءا على أوامره، وهكذا فإن محاولة المجتمع الدولي لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى، كانت أول بادرة أمل في إنشاء القضاء الدولي الجنائي إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل، وكانت سببا أساسيا لإذكاء نار الحرب العالمية الثانية التي كانت أفظع وأعنف من سابقتها.

وبالرغم من أن العالم كان يأمل في أن تكون الحرب العالمية الأولى هي الحرب التي ستنتهي جميع الحروب، إلا أنه وبمرور الزمن وجد نفسه، متورطا في نزاع آخر أكبر في أبعاده وآثاره ألا وهي الحرب العالمية الثانية.

وبعد إماطة اللثام عن أهوال تلك الحرب، عزمت الدول التي ذاقت مرارتها طوال خمسة أعوام على معاقبة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية عما ارتكبوه من انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب عن طريق إنشاء محكمتي "نورمبرج" لعام 1945، و"طوكيو" لعام 1946.

كما حاولت جل الدول الحصول على سند قانوني يحفظ كرامة الإنسان زمن الحرب بالتصديق على صياغة جديدة لاتفاقيات جنيف عام 1949، مؤكدة إرادتها باعتماد البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977، حيث تعتبر هذه الصكوك القوام الرئيسي للقانون الدولي الإنساني الذي يعرف بأنه مجموعة من القواعد القانونية، ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وتقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، وتحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة.

وعلى الرغم من الآمال الكبيرة التي بعثها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، إلا أن الحروب لم تزول وظلت مصحوبة بأشد الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، ولم تفتأ أن عادت إلى السطح من جديد فنشب أكبر نزاعين مسلحين في العشرية الأخيرة من القرن العشرين، واللذين حصلا في يوغسلافيا ورواندا، حيث ارتكبت فيهما انتهاكات صارخة وخروق متعمدة لكل الاتفاقيات الدولية والقواعد التي تحكم الحروب والنزاعات المسلحة.

وعلى إثر ذلك حاولت الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي التصدي لمن ارتكبوا هذه الجرائم بالملاحقة والعقاب، عن طريق إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993، ومحكمة رواندا لعام 1994.

إلا أن المجتمع الدولي كان دائما يحلم بقضاء دولي جنائي دائم في وقت ازدادت فيه وتعاظمت الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، واتسعت لتطال حدود العالم بأسره وبالفعل وصلت الجماعة الدولية إلى إنشاء ذلك الجهاز القضائي الدائم الذي عرف بالمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، والذي بإنشائه ودخوله حيز النفاذ عام 2002، أصبح بإمكان المجتمع الدولي أن يعتمد على وجود آلية يفترض فيها أنها قادرة على معاقبة مجرمي الحرب باختصاص مكمل للمحاكم الجنائية الوطنية.

أهمية الموضوع.

نظرا للجهود المبذولة على مر الزمن، وما تحقق لحد الآن مازال موضوع دور القضاء

الدولي الجنائي في قمع الجريمة الدولية بصفة عامة، وجرائم الحرب بصفة خاصة، محل نقاش وأخذ ورد، فضلا عن أهمية الدروس التي استوعبها المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية في هذا المجال، كانت الرغبة والقناعة في اختيار هذا الموضوع والخوض في بحثه لتقديم جهد علمي متواضع.

أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مجموعة من النقاط أهمها:

- أن قواعد القانون الدولي الإنساني مثل كل القواعد القانونية تحتاج لجعلها ملزمة أن يترتب على انتهاكها الجزاء الرادع.
- أن القضاء الدولي الجنائي هو تلك الأداة التي حاولت إضفاء الصفة الإلزامية على قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال معاقبة منتهكيها.
- أن المحاكمات التي جرت بعد الحربيين العالميتين، والمحاكمات التي أقيمت في يوغسلافيا السابقة ورواندا، كانت سببا في إنشاء قضاء دولي جنائي دائم.
- أن القضاء الدولي الجنائي ساهم في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
- أن مساهمة القضاء الدولي الجنائي في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني كانت ذات فعالية، لكنها خضعت لاعتبارات سياسية جعلتها تسقط في شرك الكيل بمكيالين.

إشكالية البحث.

انطلاقا من الوضعيات التي برزت أمام الإنسانية عموما أثناء الحروب، كان لابد من أن تتناول اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مسألة الجرائم الدولية المعبر عليها بالانتهاكات الجسيمة المخالفة لأحكامه، كما تناولت مسألة العدالة الجنائية التي يستوجبها ارتكاب أي من تلك المخالفات، وبذلك تتجلى وبوضوح إشكالية الدراسة والمتمثلة في توضيح *دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، ومدى فعاليته في ظل الظروف والاعتبارات السياسية التي تسود العالم.*

منهج البحث.

اقتضت الدراسة أن أعتمد على المنهج القانوني المقارن لتتبع التطور الذي لحق القضاء الدولي الجنائي فيما يخص ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب عما ارتكبوه من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، فضلا عن المنهج التحليلي والنقدي لأنهما الأنسب لدراسة العديد من

الإشكاليات التي يطرحها الموضوع والتي تحتاج إلى نقد، لا سيما الفصل الثاني المتعلق بدور المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في تطبيق القانون الدولي الإنساني لحداثة هذه المؤسسة الدولية.

هيكل الدراسة.

تأسيسا على ما سبق فإن الدراسة سوف تتمحور حول فصلين رئيسيين، تناولت في الفصل الأول: مساهمة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول تعلق ب محاكمة مجرمي الحرب من طرف المحاكم التي زالت ولايتها والمتمثلتين في محكمتي "نورمبرج" لعام 1945، و"طوكيو" لعام 1946، حيث تم التعرف على الدور الذي قامت به هاتين المحكمتين في ملاحقة مجرمي الحرب، وتوقيع الجزاء الرادع عما ارتكبوه من أعمال وحشية انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، والمبحث الثاني، تعلق بمحاكمة مجرمي الحرب من طرف المحاكم الدولية الجنائية القائمة والمتمثلة في محكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993، ومحكمة رواندا لعام 1994، وقد تم توضيح الدور الكبير الذي لعبته الأمم المتحدة ـ من خلال مجلس الأمن ـ في إنشاء هاتين المحكمتين الدوليتين لقمع الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

أما الفصل الثاني فخصص لدور المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، والذي قسم إلى مبحثين الأول تم التعرف فيه على النظام القانوني للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة باعتبارها مؤسسة دولية حديثة النشأة، أما المبحث الثاني فكان جانبا تطبيقيا وعمليا درست فيه التطبيقات العملية للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة لمحاكمة مجرمي الحرب.

الصعوبات والعراقيل.

ككل بحث علمي فقد صادفني الكثير من المصاعب من نقص المراجع المتخصصة في الموضوع، حيث أن موضوع القضاء الدولي الجنائي بصفة عامة يزخر بالمراجع العلمية الممتازة، لكن كلما تخصصنا في الموضوع أكثر صادفنا مشكل شح المصادر المتخصصة وبالتحديد في موضوع دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، إذ أن الباحثين في هذا الموضوع قد يعدون على الأصابع، مما استلزم التنقل إلى العديد من مكتبات الوطن بحثا عنها، كما ويبرز المشكل الأهم في ضيق الوقت المخصص للدراسة، ومع ذلك فقد بذلت كل جهدي من أجل تذليل هذه الصعوبات وإخراج البحث في أحسن صورة ممكنة.

الفصل الأول: مساهمة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

لقد تعددت المحاولات الدولية سواء على مستوى الاتفاقيات والتصريحات الدولية، أو على مستوى الفقه، بهدف تنظيم الأعمال الحربية وتجريم الأفعال التي تعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وبقيت هذه المحاولات حبرا على ورق حتى قيام الحرب العالمية الأولى، التي شهدت تطورا لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية، من خلال محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" وكبار مجرمي تلك الحرب، إلا أن هذه المحاكمات باءت بالفشل لاعتبارات سياسية محضة.

بعد ذلك كانت الحرب العالمية الثانية، التي شهدت انتهاكات صارخة لقوانين وأعراف الحرب اهتزت لها البشرية جمعاء، مما جعل الدول تتوحد وتسعى إلى وضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مجرمي الحرب، فكان نتاج ذلك ولادة محكمتي "نورمبرج وطوكيو".

وفي بداية العقد الأخير من القرن العشرين شهد العالم ، النزاع المسلح في البوسنة والهرسك والنزاع في رواندا، وما نتج عنه من انتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني، فكان من الضروري تدخل مجلس الأمن بموجب سلطاته المخولة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين لإنشاء محكمة دولية جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا، وأخرى في رواندا.

وبناءا على ما سبق سيتم فيما يلي مناقشة الدور التي قامت به المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة لتوقيع الجزاء على مجرمي الحرب في مبحثين، مبرزين دور محاكمات منتصف القرن العشرين ـ وهي نورمبرج وطوكيو التي عرفت باسم محاكمات الحرب العالمية الثانية ـ في معاقبة مجرمي الحرب ، لانتهاكهم قوانين وأعراف الحرب في مبحث أول، ثم تبيين دور محاكمات أواخر القرن العشرين ـ وهي محاكمات يوغسلافيا السابقة وراوند ـ في مبحث ثان.

المبحث الأول: محاكمة مجرمي الحرب من قبل المحاكم التي زالت ولايتها.

لقد علت الأصوات بعد ويلات الحرب العالمية الثانية -التي كانت حصيلتها أربعة وخمسين مليون جريح ومتشرد- منادية بعقاب عادل لمرتكبي تلك الفظائع، فلقترح البريطانيون جمع المجرمين وإعدامهم، في حين أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على محاكمات عادلة، و بذلك استقر الحلفاء على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلام، مظهرين للعالم أن الإرادة السياسية تسمح بجمع الاختلافات في الأنظمة القانونية، فلنشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج للنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبها كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، وتنفيذا لتصريح بوتسدام أصدر القائد العام

لقوات الحلفاء في اليابان إعلانا خاصا في 19جانفي 1946، بشأن إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي تلك الحرب في الشرق الأ قصى، وفيما يلي يتم التعرض لهاتين المحكمتين وما ساهمتا به في إرساء العقاب على الجرائم المرتكبة وخاصة جرائم الحرب.

المطلب الأول: محكمة نورمبرج لمحاكمة مجرمي الحرب الألمانيين عام 1945.

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج بموجب اتفاق لندن الموقع في 08 أوت 1945، بعد تبني التقرير الأمريكي التي تقدم به "روبرت جاكسون" [1]، حيث نصت المادة الأولى من اتفاق لندن على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد إستشارة مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات وهيئات أو بهاتين الصفتين معا ، وقد نصت المادة الثانية على إنشاء تلك المحكمة ، أما اختصاصاتها ووظائفها فنصت عليها اللائحة بالاتفاق باعتبارها جزءا لا يتجزأ من اتفاق لندن ، وقد تضمنت اللائحة الملحقة ثلاثين مادة موزعة على سبعة أقسام وسيتم التعرف فيما يلي على أهم ما جاء به نظام المحكمة، ومحاكمتها كممارسة دولية حقيقية لمبدأ العقاب، ثم التطبيق العملي لها، وتقييم هذه المحاكمات في إطار المبادئ القضائية الراسخة.

الفرع الأول: نظام محكمة نورمبرج.

لقد بين نظام محكمة نورمبرج أجهزة المحكمة واختصاص اتها وإجراءات المحاكمة أمامها هذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي بنوع من التأصيل القانوني.

أولا: أجهزة المحكمة وإجراءات المحاكمة أمامها.

1- أجهزة محكمة نورمبرج.

تشمل هذه الأجهزة، هيئة المحكمة، هيئة الادعاء العام، التحقيق والهيئة الإدارية.

أ- هيئة المحكمة.

تتكون المحكمة طبقا للمادة الثانية من اللائحة من أربعة قضاة لكل منهم نائب، حيث تعين كل دولة من الدول الأربع الموقعة على اتفاق لندن واللائحة الملحقة قاضيا ونائبا من بين مواطنيها بحيث يأخذ هذا التشكيل بقاعدة التساوي بين الدول الموقعة، غير أنه لا يسمح باشتراك دول الحلفاء الصغرى، مقتصرا بذلك على الدول الكبرى فقط، كما أنه لم يسمح بمشاركة الدول

---

[1]- د/ المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 135.

المحايدة، التي ومما لاشك فيه أنها كانت ستساهم في تحقيق عدالة جنائية كاملة وحقيقية [1].

أما بالنسبة لانعقاد المحكمة فلا يكون صحيحا إلا بحضور القضاة الأربع، وهذا يعني أن كل دولة كانت قادرة على تعطيل إجراءات المحاكمة إذا سحبت قاضيها، غير أن هذا الأمر لم يحصل على الإطلاق، حيث عقدت المحكمة ما بين 20 نوفمبر1945 و30 أوت 1946 أربع مائة وثلاث جلسات لم يتغيب فيها أي قاض، مما يدل على الرغبة في إجراء هذه المحاكمات.

ويلاحظ على هذه التشكيلة أن النيابة العامة لا تعتبر جزءا متمما للمحكمة ، إذ علق انعقاد المحكمة انعقادا صحيحا على حضور القضاة الأربع، مما يعني تأثر لائحة نورمبرج بالنظام الأنجلوسكسوني الذي يعتبر أن النيابة العامة طرف مستقل في مواجهة المتهمين، وفي نفس المستوى من الحقوق والواجبات، بعكس النظام اللاتيني الذي يجعل النيابة جزءا متمما للمحكمة بحيث لا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضورها.

وقبل افتتاح كل دعوى، يتفق أعضاء المحكمة على تعيين أحد القضاة رئيسا، يقوم بجميع مسؤولياته طوال المدة التي تستغرقها الدعوى بكاملها ، ولما كانت دعوى نورمبرج دعوى واحدة، فإن رئاسة الرئيس الذي انتخب استمرت خلال جميع جلسات المحكمة [(2)].

وقد نصت المادة 22 من اللائحة على أن المقر الدائم للمحكمة هو مدينة "برلين" ، حيث يتم في هذه المدينة الاجتماع الأول لأعضاء المحكمة وممثلي النيابة العامة في وقت يحدده مجلس الرقابة على ألمانيا، وتجرى المحاكمة الأولى في مدينة نورمبرج ، ثم تختار المحكمة الأمكنة التي تنعقد فيها من أجل الدعاوى التالية ، كما نصت المادة الخامسة من نفس اللائحة على أ نه يجوز في حالة الضرورة وحسب عدد القضايا إنشاء محاكم أخرى مماثلة في تشكيلها واختصاصها وإجراءاتها، وتخضع للائحة المحكمة.

وبالرجوع إلى المادة الأولى والثانية من اتفاق لندن ، نجد أنه أضفى الصفة العسكرية الدولية على محكمة نورمبرج ، حيث أرادت الدول الموقعة من هذه الصفة، أن تتفادى أي نزاع حول اختصاصها، إذ أن اختصاص المحكمة العسكرية لا يتقيد بجرائم معينة ولا بنطاق جغراف ـي محـدد فهو يمتد ليشمل الجرائم التي تكون من اختصاص المحاكم العادية، كما لا يتقيد بالإقليم

---

(1)- د/ القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 230.

(2)- فقد انتخب القاضي البريطاني اللورد "لورانس " رئيسا لمحكمة نورمبرج ، احتراما لشخصه وتكريما للقضاء البريطاني.

الذي حدثت فيه الجريمة.

ب ـ هيئة الادعاء العام والتحقيق.

لقد نصت المادة 14 من اللائحة على إنشاء لجنة التحقيق والملاحقة، وهي تتكون من ممثل لكل دولة من الدول الأربع ، حيث تعين كل دولة ممثلا للنيابة العامة أو أكثر بالإضافة إلى وفد يساعده من أجل جمع الأدلة ومباشرة الملاحقة ضد كبار مجرمي الحرب، ويشكل ممثلو النيابة لجنة، حددت اختصاصاتها المواد 14، 15، 29، من اللائحة وتكون هذه الاختصاصات قبل المحاكمة أو قبل وأثناء المحاكمة أو بعد المحاكمة.

فنصت المادة 14 من اللائحة على اختصاصات اللجنة قبل المحاكمة وتتمثل فيما يلي:

- إقرار خطة لتوزيع العمل بين ممثلي النيابة العامة، ويتحدد لكل واحد منهم اختصاصا محددا.
- حصر وتحديد كبار مجرمي الحرب التي تجب إحالتهم أمام المحكمة العسكرية.
- التصديق على ورقة الاتهام والوثائق الملحقة بها.
- إحالة ورقة الاتهام مع المستندات المتصلة بها ، وطلب إجراء المحاكمة بشأنها حتى تضع المحكمة يدها على الدعوى.
- وضع مشروع بقواعد الإجراءات التي تتبعها المحكمة تنفيذا للمادة 13 من اللائحة وتقديمه للمحكمة للموافقة عليه مع تعديله أو بدون تعديله أو رفضه.

أما المادة 15 من اللائحة فبينت اختصاصات اللجنة قبل وأثناء المحاكمة كما يلي:

- البحث والتحري عن الأدلة الضرورية وجمعها وفحصها وتقديمها قبل المحاكمة أو أثناءها.
- إعادة تقرير الاتهام وتقديمه للمصادقة عليه.
- القيام باستجواب المتهم استجوابا تمهيديا أو أوليا، وكذلك سماع الشهود الذين يكون سماعهم ضروريا بصفة تمهيدية أو أولية.
- تمثيل النيابة العامة أثناء المحاكمة وممارسة وظيفة الادعاء العام أمامها.
- القيام بكل عمل يبدو لهم ضروريا لتهيئة وإعداد الدعوى ومتابعتها أثناء سيرها.

وفيما يتعلق باختصاصات لجنة الادعاء بعد المحاكمة فقد تعرضت لها المادة 29 من اللائحة حيث يجب على مجلس الرقابة على ألمانيا إذا اكتشف أدلة جديدة بعد الإدانة والحكم، أن يرسلها إلى لجنة الادعاء والتحقيق لكي تتخذ الإجراءات اللازمة لتحقيق العدالة الدولية الجنائية.

ج ـ الهيئة الإدارية.

تضم هذه الهيئة طبقا للمادة 13 من اللائحة:

- السكرتير العام للمحكمة، تعينه المحكمة ويشرف على ديوان المحكمة أي على الجهاز الإداري بها، ويعاونه أربعة سكرتيرين لكل منهم مساعدين.

- أمناء سر القضاة.

- مراقب عام المحكمة.

- كتاب محاضر المحكمة.

- حجاب المحكمة.

- الموظفون المكلفون بتسجيل المرافعات على إسطوانات ومسجلات وأفلام.

2- إجراءات المحاكمة أمام محكمة نورمبرج.

نصت المادة 16 من اللائحة على عدد من الضمانات التي يتمتع بها المتهمين ، حتى يتمكنوا من ممارسة حق الدفاع عن أنفسهم أصالة أو وكالة وتتمثل فيما يلي [1]:

- أن تتضمن ورقة الاتهام العناصر الكاملة التي تبين التهم وأدلة ثبوتها.

- أن تكون الاستجوابات والمحاكمة باللغة التي يفهمها المتهم، أو أن تترجم إلى تلك اللغة.

- حق المتهم في أن يدافع عن نفسه شخصيا، أو بواسطة محامي.

- حق المتهم في أن يقدم كل دليل يدعم دفاعه ، كما له أن يطرح الأسئلة على الشهود الذين أحضروا.

ولما كانت المحاكمة مشمولة بهذه الضمانات ، فإن المحكمة كما المتهم تتمتع بالسلطات التي بينتها المادة 17 من اللائحة كما يلي:

- استدعاء الشهود للمثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادتهم، وتوجيه الأسئلة إليهم.

- تحليف الشهود اليمين قبل سماع شهادتهم.

- استجواب المتهمين، وطلب عرض الوثائق والمستندات وغيرها من وسائل الإثبات.

- تعيين المندوبين الرسميين للقيام بكل مهمة تحددها المحكمة.

وبالرجوع إلى المادة 24 من اللائحة، نجدها تقضي بأن المحاكمة تبدأ بتلاوة تقرير الاتهام ثم سؤال المتهم إذا ما كان مذنبا أم لا ؟ ، ثم يقوم الادعاء بعرض الاتهام بصفة تفصيلية ، ثم يستمع إلى دفاع المتهم وأقوال الشهود، وتنتهي المحاكمة بصدور حكما فيها [2].

---

[1]- د/ حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2006، الإسكندرية، ص 47.

[2]- يكون الحكم الصادر إما بالبراءة أو الإدانة ، وفي الحالة الأخيرة يجوز للمحكمة أن تحكم بأية عقوبة تراها مناسبة، بما فيها الإعدام وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 27 من اللائحة.

ثانيا: اختصاص محكمة نورمبرج.

لقد جاء تحديد المسؤولية الجنائية الشخصية في نص المادة السادسة من ميثاق المحكمة حيث نصت على أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور، فعل يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية:

1- الجرائم ضد السلام: ويقصد بها القيام أو التحضير أو إثارة أو مباشرة حربا عدوانية أو حربا مخالفة للمعاهدات والمواثيق الدولية أو الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال السابقة [1].

2- جرائم الحرب: وهي تتعلق بكل انتهاك أو مخالفة لقوانين وأعراف وعادات الحرب، وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل العمد، سوء المعاملة، أو إبعاد السكان المدنيين من أجل القيام بأعمال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف أخر ، وكذلك قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب، وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة وتخريب المدن والقرى دون سبب أو اجتياحها إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك، وعلى إثر هذه الجرائم ظهرت العديد من القواعد التي تحكم الحروب، واهتم المجتمع الدولي بوجوب إتباعها [2].

3- الجرائم ضد الإنسانية: وهي كل أفعال القتل ، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد والاضطهاد التي ترتكب ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية [3] وهو التعريف الذي جاءت به المادة 6/ج من ميثاق محكمة نورمبرج [4].

---

[1]- د/ عبد المنعم عبد الغني محمد ، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 457.

[2]- عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 92.

[3]- د/ الشكري علي يوسف، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير ، دراسة لمحكمة بيزخ، نورمبرج، طوكيو يوغسلافيا السابقة، رواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، 2005 ، ص31.

[4]- عرفت المادة 6/ج من ميثاق محكمة نورمبرج الجرائم ضد الإنسانية بأنها: (القتل العمد، الإبادة الاسترقاق، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهاد لأسباب سياسية عرقية أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم، سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك).

وجدير بالذكر أن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنساني ة لا يسري عليها أي تقادم بصرف النظر عن وقت ارتكابها، طبقا لنص المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-3) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، والداخل حيز النفاذ 11 نوفمبر 1970 وفقا لأحكام المادة الثامنة منه [1].

ويسأل المدبرون والمنظمون والمحرضون والشركاء الذين ساهموا في إعداد أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أية جريمة من الجرائم المذكورة أعلاه، كما لا يعفى من المسؤولية الجنائية من ارتكب فعلا ـ محظورا بموجب ميثاق نورمبرج- أيا كان ومهما علت مرتبته، إلا أن العقاب قد يخفف إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك على من يثبت أنه كان ينفذ أمرا صادرا له من رئيسه عند ارتكابه هذه الأفعال وإن كان ذلك العذر لا يعفيه من العقاب [2].

وزيادة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، فقد منحت لائحة نورمبرج بموجب المادة التاسعة للمحكمة حق محاكمة المنظمات التي كانت تسيطر على الرايخ كمنظمات إجرامية.

أما بالنسبة لبداية وانتهاء الاختصاص الزمني لمحكمة نورمبرج فلم يتم تحديده وترك مفتوحا هذا ما يمكننا أن نقول أنه تمت مخالفة القاعدة التي تقضي بعدم سريان النصوص الجنائية على الأفعال السابقة على صدورها.

الفرع الثاني: محاكمات نورمبرج كممارسة دولية حقيقية لمبدأ العقاب على جرائم الحرب.

نظرا لجسامة الأضرار التي لحقت بالدول الحلفاء من جراء الحرب العالمية الأولى، حيث نتج عنها العديد من القتلى والجرحى والمعوقين، وتدمير المدن والقرى والمزارع والمصانع ثار الرأي العام العالمي إلى المطالبة بوجوب محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان أمام محكمة دولية جنائية، وعلى إثر ذلك انعقد مؤتمر السلام الذي انتهى بإبرام معاهدة فرساي بتاريخ 28 جوان 1919، بين الحلفاء وألمانيا التي أكدت على ضرورة تجريم إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" بتهمة الاعتداء على النظام والأخلاق الدولي، وانتهاك قدسية المعاهدات الدولية

---

[1]- د/ الدباح عيسى، موسوعة القانون الدولي، أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، القانون الدولي الإنساني، قانون الحرب، المجلد السادس، الطبعة الأولى الإصدار الأول، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 277.

[2]- د/ سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 62.

إلا أن الظروف السياسية حالت دون التطبيق السليم لمعاهدة فرساي، ولم تتم بذلك محاكمته، أما بالنسبة لمجرمي الحرب الألمان الآخرين فقد قررت المادة 229 من المعاهدة، على أن تتم محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية لدول الحلفاء ، إلا أن ألمانيا رفضت ذلك وتمت محاكمتهم أمام المحكمة العليا المنعقدة في ليزج [1] التي كانت من أهم نتائجها إصدار أحكام صورية وعقوبات بسيطة لا تنسجم مع فظاعة الجرائم المرتكبة من طرف المتهمين الألمان.

وحتى لا يتكرر الإفلات من العقاب الذي حصل في الحرب العالمية الأولى ، ونتيجة لجسامة الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية ، تولدت القناعة التامة والحقيقية لدى الحلفاء لمحاكمة المتهمين بارتكاب أعمال وحشية ، ولما وضعت الحرب العالمية أوزارها وفرض المنتصر شروطه، على المنهزم ألزم الحلفاء على ألمانيا أن توقع وثيقة الاستسلام في 08 ماي 1945 الذي أعقبه صدور تصريح بالهزيمة في 05 جويلية من نفس السنة، وبعد مضي ثلاث أسابيع اجتمع ممثلو دول الحلفاء في لندن للتشاور حول ما يمكن عمله إزاء عدوهم النازي المهزوم، وبعد عدة جلسات تمت دراسة جملة من التقارير التي تقضي بوجوب المحاكمة ، وتم التوصل إلى تبني التقرير الأمريكي الذي سمي ب اسم من قدمه وهو "روبرت جاكسون" وذلك ضمن اتفاقية لندن التي تم التوقيع عليها في 18 أوت 1945 [2]، وهذا ما سأتطرق له فيما يلي.

أولا: تقرير"روبرت جاكسون" سنة 1945 [3].

تعرض القاضي "روبرت جاكسون" في تقريره إلى التأصيل الفلسفي لمبدأ العقاب على الجرائم التي ارتكبها الألمان، والأضرار والآلام التي عانى منها العالم من جراء النزعة القومية والتطرفية، مقررا أن العقاب على هذه الجرائم هو أمر استقرت عليه الأمم الكبرى المنتصرة.

وقد نوه "جاكسون" إلى ضرورة التركيز على كل كبيرة وصغيرة، حتى تكون للمحكمة مصداقية، كما طرح العديد من الأسئلة منها هل يمكن للمنتصر أن يحاكم الطرف المهزوم ؟، أم أنه من الأفضل أن تتم محاكمته من طرف الدول المهزومة نفسها ؟.

---

[1]ـ د/ العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2006 ص 59.

[2]ـ د/ محمود محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص 22.

[3]ـ كان "روبرت جاكسون" قاضيا بالمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، وقد انتدبه الرئيس "ترومان" لتمثيل بلاده في مؤتمر مجرمي الحرب لسنة 1943، وقدم تقريره لوئيس الولايات المتحدة عام 1945.

أجاب "جاكسون" بأن ما حدث عقب الحرب العالمية الأولى يثبت هزلية ما قامت به الدول المنهزمة، في توقيع العقاب على مجرمي الحرب، وأكد أن الجهود التي تبذل تكون من أجل إقامة محكمة دولية بغرض توفير العدالة الحقيقية، وحق المتهمين في الدفاع.

كما تضمن التقرير أن الإدان ة لن تكون بطريقة عرضية، بل لا بد من إقامة الدليل على وجود الجريمة، و أن الإدانة لن تكون في الظروف الطبيعية ولو كانت غير مشروعة، لكن الإدانة ستنصب على السلوك الغير الإنساني والغير قانوني والغير طبيعي الذي ارتكب بصورة وحشية وهمجية [1].

كما أثار التقرير مسألة هامة جدا وهي أن ادعاء النازيين جهلهم لقواعد القانون الدولي التي تجرم انتهاكات الحرب لايعد مبررا وسندا يعتمد عليه الألمان للتملص من المسؤولية على اعتبار أن القانون الألماني الداخلي يجرم تلك الأفعال، كما أن الدستور الألماني في مادته الرابعة يلزم السلطات الألمانية بالقانون الدولي.

كما تعرض التقرير إلى مسألة أخرى وهي أنه إذا كان ما يحدث في نورمبرج من محاكمات ومعاهدات وقواعد جديدة، أمر جديد بالنسبة للقانون الدولي لعدم وجود سابقة قانونية، إلا أن هذا لا يمكن أن يقف في وجه عمليات تطوير القانون الدولي، بإضافة أحكام جديدة لمواجهة ما يستجد على الساحة الدولية، وأكد "جاكسون" أن القواعد القانونية التي تطبق في نورمبرج ليست مقصورة على الألمان وحدهم ، بل أنها قواعد عامة مجردة قابلة للتطبيق على كل من يرتكب نفس الجرم أيا كانت جنسيته.

كما قال بإخضاع رجال الدولة الكبار المسؤولين عن إشعال نيران الحرب للعقاب والمساءلة وأن محاكمات نورمبرج لن تمنع نشوء الحروب ، ولكنها ستعطي قوة للقانون الدولي لمحاكمة المجرمين عن جرائهم، وتمنح فرصة للشعوب ليعيشوا حياة كريمة آمنة.

ثانيا: اتفاقية لندن لمحاكمة مجرمي الحرب في 8 أوت 1945.

لقد اجتمع مندوبو كل من "الولايات المتحدة، انجلترا، فرنسا، وروسيا" في مدينة بوتسدام للتشاور بشأن محاكمة مجرمي الحرب العظام من دول المحور الأوروبي، وذلك طبقا لما تم الاتفاق عليه في تصريح موسكو لسنة 1943، إلا أن الحلفاء اختلفوا فيما يتعلق بالوسيلة المثلى

---

[1]ـ د/ الشيخة حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 234.

لعقاب مجرمي الحرب العظام.

الرأي الأول: ذهب البعض إلى القول بعدم اللجوء إلى المحاكمة ، وأنه من الأفضل الاكتفاء بإصدار قرار مشترك يقضي بأن مجرمي الحرب يعتبرون خارجون عن القانون ، كما حدث بالنسبة لنابليون حينما أصدر مؤتمر فينا عام 1810 قرارا في شأنه يعتبره عدوا للعالم ومعكرا لسلامه.

الرأي الثاني: بيد أن البعض الأخر قد ذهب إلى القول بعكس ما قاله الرأي الأول ، إذ نادى بوجوب إجراء محاكمة سريعة وعادلة لمجرمي الحرب العظام حتى تتخذ العدالة مجراها.

وقد تبنى مؤتمر لندن الذي انعقد في ذلك الوقت هذا الرأي الأخير، وتمخضت اجتماعاته عن عقد اتفاقية لندن في 8 أوت 1945، والذي نص فيها لأول مرة في التاريخ على تشكيل محكمة عسكرية في نورمبرج [1] لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفتين معا [2].

وهكذا تظهر أهمية اتفاقية لندن لكونها قررت إيجاد محكمة عسكرية دولية تتمكن من تطبيق الاختصاص الإقليمي بشأن الجرائم المرتكبة، وهذا يعني أن هناك جرائم دولية تهم المجتمع الدولي بأسره، بحيث لا يقتصر الاهتمام بها على دولة بذاتها.

الفرع الثالث: التطبيق العملي لمحاكمات نورمبرج.

لقد عينت الدول الأربع الموقعة على اتفا ق لندن من يمثلها في هيئة المحكمة كما اختارت لجنة الادعاء رئيسا لها، هو القاضي الأمريكي "روبرت جاكسون"، ثم عينت المحكمة أجهزتها الإدارية.

وقد أعد الادعاء ورقة الاتهام التي أحيلت إلى المحكمة في 17 أكتوبر1945، ليتم إعلانها إلى المتهمين في المعتقل، ووجهت التهم إلى أربع وعشرين متهما من كبار مجرمي الحرب [3]

---

[1]- د/ العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص60.

[2]- د/ الشيخة حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، مرجع سابق، ص237.

[3]- المتهمون هم: جورنج، هس، ريبنتروب، كيتل، كالتنبرونز، روزنبرج، فرانك، فريك، شتريخر، فونك شاخت دونيتز، ريدر، دون شيراخ، سوكل، جدودل، بورمان، فون بابن، سايس انكارت، سبير، فون نيراث فريتاش، لي الذي انتحر في السجن بتاريخ 25 أكتوبر 1945، وكروب الذي أوقفت المحكمة الإجراءات بحقه بسبب حالته الصحية والعقلية.

وإلى الهيئات والمنظمات الإجرامية [1].

وعقدت المحكمة أولى جلساتها في مدينة نورمبرج بألمانيا في 20نوفمبر1945، بالرغم من أن لائحة نورمبرج قد نصت في مادتها الثانية والعشرين على أن المركز الرئيسي للمحكمة هو مدينة برلين ، إلا أنها لم تنعقد في تلك المدينة مطلقا ، وعقدت جلساتها باستمرار في مدينة نورمبرج.

وحتى نتمكن من الإحاطة بالواقع العملي لمحاكمات نورمبرج يتطلب الأمر مني الكلام عن دفوع الدفاع ورد الاتهام عليها وموقف المحكمة، والأحكام التي أصدرتها، هذا ما سيتم التعرض إليه فيما يلي.

أولا: دفوع الدفاع، ورد الاتهام على الدفوع.

1- دفوع الدفاع.

لقد حاول الدفاع عن المتهمين أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة، وبأن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الدولة وليس الأفراد، وأن محاكمة المتهمين عن الجرائم المرتكبة يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي.

حيث رأى الدفاع أن المحكمة غير مختصة قانونا، بمبرر أنها تمثل قضاء المنتصر للمنهزم وأن لائحة نورمبرج التي أنشأت المحكمة العسكرية الدولية وقعتها الدول المنتصرة دون المنهزمة، وهي بذلك لا تمثل إرادة المجتمع الدولي.

كما نفى الدفاع مسؤولية الأفراد لاعتبارات السيادة، وأن الدول صاحبة السيادة هي وحدها فقط المسؤولة وليس الأفراد، فالدول هي أشخاص القانون الدولي وليس الأفراد، ومن ثم لا يمكن أن يكون الفرد مسؤولا عن عمل الدولة.

كما تمسك الدفاع عن المتهمين أمام محكمة نورمبرج بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأكد على احترامه، وقال أن الجرائم والعقوبات التي نصت عليها لائحة نورمبرج لم يكن لها وجود قبل اتفاقية لندن وقبل وضع اللائحة ، وهذا يعني أن الأفعال المنسوبة إلى المتهمين مباحة وقت ارتكابها، وأن تمسك الاتهام بتطبيق هذه الجرائم وتوقيع العقوبات على المتهمين، إنما يتعارض

---

[1]- قدمت سبع منظمات للمحاكمة، وتم تجريم أربع منها هي: هيئة رؤساء الحزب النازي، منظمة S.S منظمة S.D، ومنظمة الجستابو "البوليس السري". انظر في ذلك: د/ صدقي عبد الرحيم، دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (40)، سنة 1984، ص 46.

مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتبعا لذلك فقد طلب الدفاع الحكم ببراءة المتهمين [1].

2- رد الاتهام على الدفوع.

استند الاتهام في رده على الدفاع إلى حجتين الأولى واقعية، والثانية قانونية، حيث تبلورت الواقعية في عدم جواز تمسك الدفاع بمبرر السيادة الألمانية، لأن ألمانيا بعد تصريح 05 جوان 1945، الخاص بتسليمها و انهيارها، لم تعد توصف بوصف الدولة صاحبة السيادة وبالتالي فيحق للدول المنتصرة أن تنشئ محكمة نورمبرج في إطار العرف الدولي المستقر الذي يجيز للدول المنتصرة إدارة شؤون الأقاليم المحتلة، أما الحجة القانونية فاسند فيها الاتهام إلى الأساس القانوني لاختصاص محكمة نورمبرج ، والمتمثل في ا تفاقية لندن الموقعة في 08أوت1945 والملحق الذي يتضمن لائحة نورمبرج، هذين الأخيرين اللذين يمثلان إرادة الدول الأربعة فضلا عن القبول الضمني الذي أبدته 19 دولة، وهذا ما يؤكد على أن اتفاق لندن والملحق الخاص بها ما هو إلا تعبير عن إرادة المجتمع الدولي في توقيع العقاب على كبار مجرمي الحرب [2].

والجدير بالذكر أن رد الاتها م على أقوال محامي المتهم" ريبنتروب" قد جاء على لسان النائب العام البريطاني "شوكروس" ، الذي قرر أن مبدأ حصر المسؤولية في الدولة وعدم مسؤولية الأفراد لم يكن مقبولا في القانون الدولي [3]، إذ توجد جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة مثل جرائم التجسس وجرائم الحرب [4].

ثانيا: موقف المحكمة من الدفوع السابقة.

لقد أيدت محكمة نورمبرج وجهة نظر الاتهام، ورفضت الدفع الذي أبداه الدفاع مقررة أن المسؤولية عن الجرائم التي تنظرها تقع على عاتق مجرمي الحرب، وأنها لا تخرج عن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجنائي، كما خلصت إلى اعتبار الفرد شخصا من

---

[1]- وفي هذا الصدد جاء في أقوال المحامي دفاعا عن المتهم ريبنتروب: أن رجال الدولة مكلفون برعاية مصالح شعبهم فإذا فشلت سياستهم فإن البلد الذي يعملون من أجله هو الذي سيتحمل نتائج هذا الفشل ، وأن التاريخ هو الذي يقرر حكمه على هؤلاء الرجال ، ولكن من الناحية القانونية فهم غير مسؤولين إلا في مواجهة بلادهم عن الأعمال المتهمين بها، وهي الأفعال التي اعتبرت انتهاكا للقانون الدولي، ولذا فليس للدولة الأجنبية المتضررة من هذه الأفعال أن تجعل الفرد الذي ارتكبها مسؤولا.

[2]- د/ القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 252.

[3]- المرجع السابق، ص 253.

[4]- د/ عبد المنعم عبد الغني محمد، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 459.

أشخاص القانون الدولي، وبذلك فالدول لم تعد وحدها من أشخاص القانون الدولي ، بل أصبح الفرد كذلك يستمد من هذا القانون الحقوق وتفرض عليه الواجبات بصفة مباشرة، فيسأل ويعاقب عن ارتكابه للجرائم الدولية [1]، وقد اعتبرته المحكمة مسؤولا عن التخطيط والتحضير و إشعال الحرب العدوانية معتمدة في ذلك على مجموعة من النصوص القانونية الدولية منها: بروتوكول جنيف لحل الخلافات الدولية بالوسائل السلمية ل عام 1924، ونص المادة 227 من معاهدة فرساي [2]، وقرار عصبة الأمم المتخذ في 24 سبتمبر1927، وقرار المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية الذي أعلن فيه أن الحرب العدوانية حرب دولية، كما أشارت المحكمة إلى اتفاقية لاهاي لسنة 1907، التي حضرت بعض التصرفات، منها المعاملة اللاإنسانية لأسرى الحرب، واستعمال الأسلحة السامة [3].

وبعد انتهاء جهة الادعاء العام بعرض طلباتها، و إعطاء الكلمة لممثلي الدول الأربع ثم للمتهمين، جرت المداولة وأصدرت المحكمة أحكامها في 01 أكتوبر1946، التي تراوحت بين الإعدام، السجن المؤبد، المؤقت، والبراءة [4].

ثالثا: الأحكام الصادرة بحق مجرمي الحرب الألمان.

وجهت محكمة نورمبرج العديد من التهم إلى القادة النازيين، وأدانت بعضهم ببعض التهم والبعض الآخر بجميع التهم، أما هتلر واثنان من مساعديه الرئيسيين، فقد انتحروا، أو قتلوا برغبتهم قبل المحاكمات.

- جورنج.

يعتبر أول من أوجد معسكر للاعتقال، ثم تركه "لهتلر" في عام 1934، وقاد حمامات "روهم" الدموية في نفس العام، وخطط للعمليات القذرة في الجيش الألماني، وقاد سلاح الطيران الألماني أثناء الهجوم على بولندا، ومن ثم نشأت الحرب العدوانية التي تطورت فيما بعد، كما أعطى الإذن باستخدام العمال كعبيد، وخطط لعمليات النهب والسلب ضد الاتحاد السوفيتي.

---

[1]- المرجع السابق، ص ص460-461.

[2]- نصت المادة 227 من معاهدة فرساي على: (أن الدول المتحالفة تعلن مسؤولية الإمبراطور الألماني وليم الثاني واعتباره متهما بارتكاب جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، على أن تؤلف محكمة خاصة لمحاكمته... وتهتدي المحكمة بإصدار قرارها بالبواعث العليا للسياسة الدولية، بغية حماية قدسية الالتزامات المعلنة في العهود الدولية والأخلاق الدولية).

[3]- د/ السعدي عباس هشام، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002، ص ص 256-257.

[4]- د/ القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ص 257- 258.

حملت المحكمة "جورنج" المسؤولية عن جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية والتأمر لارتكاب هذه الجرائم، وأصدرت بشأنه حكما بالإعدام، ولأن تنفيذ هذه العقوبة يمثل مهانة كبيرة بالنسبة لضابط مثله، فقد أحضرت له زوجته حبة من "السيانيد" القاتل فغادر الحياة في لحظتها ولم تكتشف وفاته إلا بعد ساعتين من حدوثها.

ـ هيس.

كان "هيس" أعلى رجل في الحزب النازي، وكان مشتركا بإرادته الكاملة وله الرغبة في العدوان الألماني ضد "النمسا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا"، كما كان ينفذ أوامر وتعليمات هتلر الخاصة بالحرب.

والجدير بالذكر أن "هيس" كان يعاني من فقدان الذاكرة، إلا أن هذا لم يؤثر على قرار المحكمة التي اعتبرته مذنبا بارتكاب جريمة ضد السلام والتآمر، وارتكاب جرائم مبينة في البنود الأخرى من لائحة نورمبرج، ولهذا حكم عليه بالسجن مدى الحياة [1].

ـ ريبنتروب.

شارك في خطط العدوان ضد تشيكوسلوفاكيا بداية من مارس 1938، وشارك في كل العمليات العدوانية التي قام بها الجيش النازي منذ الاستيلاء على النمسا حتى غزو الاتحاد السوفيتي، وقد نسبت المحكمة له نفس التهم الموجهة لـ "جورنج"، وحكمت عليه الموت شنقا.

ـ كايتل.

قام بتوقيع الأوامر الإدارية الخاصة بالقوات المسلحة الألمانية ، لتحقيق غزو "بولندا"، كما أصدر تعليماته بقتل الشيوعيين، وقد أصدرت المحكمة قرارها، وحكمت عليه بالموت شنقا.

ـ كالتنبرونر.

تورط في برنامج واسع من جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، كالمعاملة بقسوة وقتل أسرى الحرب، وكل شخص معادي للنظام النازي، وكانت أوامره تقضي بإعدام فصائل الفدائيين بعد استجوابهم في منظمة "الجستابو" التي كان يديرها، وقد بلغ عدد القتلى في المعسكرات التي كان يشرف عليها حوالي أربعة ملايين ضحية، ولذلك فقد قضت المحكمة عليه بعقوبة الموت شنقا.

ـ روزنبرج.

قام بالتخطيط والتحضير للهجوم على النرويج، وكان وزيرا للأراضي المحتلة في الشرق

---

[1]ـ د/ عدلي عصمت ، د/ الدسوقي طارق إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 538.

اعتبارا من 17 جويلية 1941، وكان على علم كامل بالمعاملة الوحشية لسكان هذه البلاد، وقد تورط مع مرؤوسيه في قتل الكثير وإجبار الآلاف على العمل في الرايخ، فحكم عليه بالموت.

ـ فرانك.

أصبح حاكما عاما على "بولندا" المحتلة اعتبارا من 23 أكتوبر1939، واتبع سياسة تقضي بتخريبها تماما، وقام ببث الرعب والذعر في نفوس البولنديين، فضلا عن ترحيل حوالي مليوني مواطن للعمل كعبيد في ألمانيا، فكان قرار المحكمة بتوجيه تهمتين لـ"فرانك"، وهما جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، والحكم عليه بالموت شنقا.

ـ فريك.

كان مسؤولا مسؤولية كاملة عن التشريع الذي ينظم الاتحادات التجارية، وكان مشتركا بالنسبة لقتل كبارالسن والمرضى والفقراء، فأدانته محكمة نورمبرج بجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وكان حكمها عليه بالموت شنقا [1].

ـ شترايخر.

كتب ونشر دعايته للموت، وكان الضحايا يقتلون في ظروف قاسية بتحريض منه، وقد ظل خمسة وعشرون عاما يتحكم ويكتب ويعظ بالكراهية، فحكمت عليه المحكمة بالموت شنقا.

ـ فونك.

قال أن الاقتصاد والمالية ستكونان في خدمة الحرب، فتولى إدارة الرايخ للحصول على الذهب والجواهر التي تخص الضحايا الذين أبيدوا في معسكرات الاعتقال، ولهذا وقعت عليه عقوبة السجن مدى الحياة.

ـ شاخت.

كان وزيرا للاقتصاد ومسؤولا عن اقتصاد الحرب، حيث تمكن من تسخير اقتصاد ألمانيا من أجل الحرب، لكن إعادة التسليح لا يعتبر جريمة حسب دستور ألمانيا، ولم يثبت للمحكمة أن "شاخت" كان على علم ودراية وإرادة بأن إعادة التسليح كان من أجل شن حرب عدوانية، ولهذا قررت المحكمة أن "شاخت" ليس مذنبا.

ـ دونيتز.

لم تثبت الأدلة أنه متورط في إشعال الحرب العدوانية أو في قتله البحارة الناجيين من السفن التي أمر بإغراقها، إلا أنه مسؤول بالنسبة لأوامر "هتلر" التي صدرت في أكتوبر1942 المتعلقة بقتل الفدائيين الذين تم القبض عليهم، ولهذا حكم عليه بعقوبة السجن لعشر سنوات.

---

[1] ـ المرجع السابق، ص 539.

- ريدر.

لقد بزغ في ذهن "ريدر" غزو النرويج قبل أن يوحى "لهتلر" ، وقد نصح ه بالعدول عن غزو الاتحاد السوفيتي، أما عن المحكمة فقد أدانته بالاشتراك في التخطيط وشن الحرب العدوانية وقيامه بجرائم حرب، فحكمت عليه بالسجن لمدى الحياة.

ـ فون شيراخ.

تأكدت المحكمة من أن "شيراخ" لم يقم بتنظيم العزل اليهودي في "فيينا"، ولكنه اشترك فيه بعد أن صار مفوضا عاما، وقد جعلته المحكمة مذنبا، وعاقبته بعشرين عاما سجنا.

ـ ساوكل.

شارك "ساوكل" بعزل وإنهاء العمال العبيد، وقد تجاوز عددهم خمسة ملايين، ومات الكثير منهم في أسوء الظروف والمعاناة الوحشية والألم الشديد، ولهذا أدانته المحكمة بارتكابه جرائم حرب وجريمة ضد الإنسانية، وحكمت عليه بالموت شنقا [1].

- يودل.

دافع "يودل" عن نفسه بالاستناد إلى الأوامر العليا الواجبة الطاعة، وهو ما يتنافى مع المادة الثامنة من الميثاق، وهكذا لا يوجد ما يخفف من جريمته فهو شارك في كثير من الجرائم التي لا يتوقع ارتكابها من إنسان، ولهذا فقد عاقبته المحكمة بما يتناسب مع أفعاله بالموت شنقا.

ـ فون بابن.

قبل أن يتولى منصب السفير في 26 جويلية 1934، قام بالمشاركة في نشر الدسائس لإضعاف نظام "شوشنج" في النمسا وتقوية الحزب النازي النمساوي، إلا أن هذا الفعل غير معاقب عليه، فضلا عن عدم استطاعة المحكمة إثبات تورطه في الإعداد لحرب عدوانية، ولذلك قررت المحكمة أن "فون بابن" غير مذنب.

ـ سايس اتكوارت.

شارك في المكيدة التي صنعها الحزب النازي لإتمام احتلال ألمانيا للنمسا ، وأثناء توليه منصب مفوض للرايخ قام بأعمال الفزع والرعب لتأكيد الإحتلال الألماني، كما شارك ووافق على قتل الرهائن من أجل القضاء على المقاومة في هذه البلاد، وإرسال الباقين إلى معسكرات الاعتقال وكانوا من القسس والمثقفين، وقد تأكدت المحكمة من علمه ومعرفته بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تم ارتكابها أثناء الاحتلال، وحكمت عليه بالموت شنقا.

---

[1] ـ المرجع السابق، نفس الصفحة.

- سبير.

كان وزيرا للرايخ مسؤولا عن التسليح والذخيرة، وكان يطلب العمال الذين يحتاجهم من "ساوكل" وهو يعلم أنهم يعملون بالقوة والجبر وليست لهم حرية اختيار العمل، ولذلك كان قرار المحكمة أن "سبير" مذنبا، وحكمت عليه بالسجن لمدة عشرين عاما.

- فون نيوراث.

ظل وزيرا للدولة رغم علمه و اطلاعه على المخطط النازي، في التدبير لحرب عدوانية فضلا عن إغلاقه للصحف الحرة والأحزاب السياسية واتحادات العمال، وعلمه بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت تحت سلطانه، فحكم عليه بالسجن خمسة عشر سنة.

- فريتشه.

عمل جاهدا على إذاعة القرارات والبيانات للدعاية النازية، إلا أن المحكمة غير مختصة في مثل هذا الأمر، ولم تستطع المحكمة أن تثبت أن "فريتشه " قد شارك في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ولهذا كان قرارها بأنه غير مذنب.

وعلى ضوء هذه المحاكمات نجد أن قضاء المحكمة يتفق مع مبادئ الإنسانية بوجه عام ومع تعاليم الشرائع السماوية بوجه خاص، إلا أنه لا يخلو من توجيه بعض الانتقادات وتقييم الموضوع في إطار المبادئ القضائية الراسخة، الأمر الذي سيتم تحليله في الفرع التالي.

الفرع الرابع: تقييم محاكمات نورمبرج في إطار المبادئ القضائية الراسخة.

بالرغم من كل التمجيد الذي نالته محاكمات نورمبرج [(1)]، كان من الطبيعي أن تواجه هذه المحكمة مثلما واجهته كل محكمة دولية مستقبلية ، العديد من الانتقادات والمعوقات ، وبصفة خاصة كونها محاكمة المنتصر للمهزوم، وعدم توافر الحياد لدى قضاتها، وأنها لا تتضمن قضاة ينتمون إلى دول محايدة ، فضلا عن عدم احترامها للمبادئ التقليدية التي يقوم عليها القانون الجنائي، هذا ما سأتناوله فيما يلي.

أولا: عدم توافر الحيدة القضائية.

لقد تميزت محكمة نورمبرج بعدم توافر الحيدة القضائية المطلوبة، وذلك لأنها تكونت من الخصوم، فأصبح الخصم حكما في ذات الوقت، رغم أن الأصل المميز للقضاء هو حياد القاضي، ولذا كان من الأمثل أن تتشكل هذه المحكمة من قضاة ينتمون لدول محايدة توافقا مع مفهوم العدالة، وإذا تعذر ذلك فإنه يصبح من الأفضل أن يحاكم مجرمي الحرب هؤلاء أمام

---

(1)- د/ سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 70.

محاكمهم الوطنية بدلا من محاكمتهم أمام محكمة عسكرية دولية [1].

ثانيا: طغيان الطابع السياسي على الجانب القانوني.

غلب الطابع السياسي وانصهرت الاعتبارات القانونية في بوتقة السياسة، ولذ لك غلب عليها طابع الانتقام واستخدمت القوة في تدعيم العدالة ، فهي لم تكن سوى انتقام للمنتصر من المهزوم لا سيما وأن هذه المحكمة أعدت للتنكيل بأعداء سياسيين والانتقام منهم ، ولهذا يمكن القول أنها تجسدت في فرض إرادة المنتصر على المهزوم.

وأمام هذا الانتقاد اللاذع في شرعية محاكمات نورمبرج ، كان لابد أن يدافع الفقه المؤيد والمساند للمحاكمة بأن يرد على تلك الانتقادات [2].

ـ أن الاتهام لم يكن عشوائيا بل كان يستند إلى مستندات رسمية لم ينازع في صحتها ، وكان يتم فحصها من قبل الاتهام والدفاع على حد السواء.

ـ لم تقع شهادة الشهود على وقائع شاهدوها أو سمعوا عنها فقط، بل على وقائع وقعت عليهم.

ـ أن الاتهامات التي وجهت للمتهمين كانت تقام عليهم من نفس أقوالهم.

ـ توفر عنصر علانية المحاكمة، فوجدت الصحافة العالمية ، وتابعت المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها، وبذلك كان هناك إطلاع تام للرأي العام العالمي لهذه المحاكمة.

ثالثا: إهدار مبادئ قانونية راسخة.

أهدرت محاكمات نورمبرج مبادئ قانونية راسخة في القانون الجنائي التقليدي ، وعلى رأس هذه المبادئ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولم يكن للمحكمة قانون، وبالتالي لا يغير من الأمر شيئا الرد القائل بأن المحكمة كانت ملتزمة بما جاء في نظامها الأساسي ومبادئها العامة المستندة إلى اتفاقية لندن والمرتكزة على تصريح موسكو فهذه القوانين هي من صنع الحلفاء الذين لا يحق لهم سن القوانين وتطبيقها على غيرهم، حتى وإن تم التسليم بأحقية الحلفاء في إصدار هذه القوانين، فإنها جاءت مخالفة لمبدأ الشرعية، حيث خلقت جرائم لم تكن معروفة من قبل كجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلام [3].

---

[1]ـ د/ الشيخة حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، مرجع سابق، ص ص 246-247.

[2]ـ المرجع السابق، ص 248.

[3]ـ د/ سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 70.

كما أن العدالة لم تكن شاملة، فلم تستطع المحكمة أن تشمل كافة المتهمين إذ تمكن الكثيرون من الهروب، و اتسمت العقوبات في مجملها بالضعف، كما أن هذه المحكمة لم تنشأ أساسا إلا لمحاكمة كبار المجرمين الألمان، في حين أنهم يخضعون قانونيا للقانون الألماني باعتباره قانونهم الشخصي، غير أنه تم استبعاد هذا القانون ضمانا لعدم تكرار مهزلة ليبزج [1].

وبالرغم من كل ما قيل فإن محاكمات نورمبرج كانت أول ممارسة دولية حقيقية للعقاب على جرائم الحرب، أثبت المجتمع الدولي من خلالها أنه من الممكن معاقبة المجرم ومحاسبته، ومن الممكن إقامة ما يسمى بالردع القانوني، كما أثبتت أيضا صدق الحكمة القائلة "إذا وجدت الإرادة وجدت الوسيلة" [2]، حيث علق اللورد" لورانس" بقوله: لم تتخذ خطوة أكبر من ذلك في تاريخ العالم، وقال عنها "ستمسون" بأنها حدث حاسم في القانون، وعبر"شاكروس" قائلا أن هذه المحاكمة يجب أن تكون منعطفا بارزا في تاريخ الحضارة، وكتب عنها آخرون بأنها رسالة للمستقبل يرجى منها أن تكون خطوة رادعة من ش أنها أن تثني من عزم الحكام عن ارتكاب الجرائم ضد البشرية.

المطلب الثاني: محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام 1946.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتوقيع اليابان على وثيقة الاستسلام بتاريخ 02 سبتمبر1945[3]، أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان الجنرال "دوكلاس مارك آرثر" إعلانا خاصا بتاريخ 19جانفي 1946، يتعلق بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين على الجرائم المرتكبة خلال الحرب [4]، وقد شكلت تلك المحكمة طبقا لتصريح بوتسدام المنعقد في 26 جويلية 1945.

---

(1)- د/ الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 32.

(2)- د/ الشيحة حسام على عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، مرجع سابق، ص ص 249- 250.

(3)- لقد تم استسلام اليابان بعد إلقاء القنبلتين الذريتين على "هيروشيما وناغازاكي" بتاريخ 06 و 09 أوت 1945على التوالي، وقد بلغ عدد ضحايا هيروشيما 80 ألف قتيل و75 ألف جريح، وبلغ عدد ضحايا ناغازاكي 40 ألف قتيل وعددا كبيرا من الجرحى أغلبهم من المدنيين انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني ، ولا تزال هاتين المدينتين إلى يومنا هذا تعاني من التشوهات التي تظهر على الأشخاص بسب الإصابات بالإشعاعات الذرية.

(4)- Ascensio Hervé, Emmanuel de coux et Alain pellet, droit pénal international, édition -a- pedone, paris, 2000, p645.

والجدير بالذكر أنه لا يوجد اختلاف بين لائحة تنظيم هذه المحكمة، وبين لائحة معاقبة مجرمي الحرب الأوروبيين المستندة إلى نظام نورمبرج لا من حيث المبادئ، أو الاختصاصات أوالتهم الموجهة، ومع ذلك توجد بعض الفوارق التي أحاول أن أبينها من خلال التعرض إلى نظامها، واختصاصها، وتقييم المحاكمات التي قامت بها محكمة طوكيو.

الفرع الأول: نظام محكمة طوكيو.

لقد نصت المادة الأولى من النظ ام الأساسي لمحكمة طوكيو على إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأوسط.

أما عن مكان انعقادها فنصت المادة الرابعة عشر، من نفس النظام على أنها تنعقد في مدينة طوكيو، كما يمكن لها الانعقاد في أي مكان تحدده فيما بعد ، وقد يتم تشكيل المحكمة من عدد كبير من القضاة يختارهم الجنرال "مارك آرثر " من بين رعايا الدول الموقعة على وثيقة استسلام اليابان، بالإضافة إلى الهند والاتحاد السوفيتي [1].

كما منح الجنرال " آرثر" لنفسه بموجب المادة السادسة فقرة أولى السلطة التامة لإنشاء إدارة خاصة يديرها ، تقوم بإجراء التحقيق في تقارير جرائم الحرب التي سوف تختص بها المحكمة وجمع الأدلة، وإصدار قرارات القبض على المتهمين، وتوجيه الاتهام إلى أي شخص أو منظمة قامت بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ومن هنا يلاحظ أن القائد الأعلى " آرثر" لعب دورا هاما في إنشاء محكمة طوكيو، وهذا بخلاف محكمة نورمبرج التي أسندت هذه المهمة إلى دول الحلفاء [2].

وقد حددت المادة الرابعة نصاب صدور الأحكام التي يجب أن تتوفر أغلبية أصوات القضاة الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس [3]، وتتألف هذه المحكمة من إحدى عشر قاضيا يمثلون إحدى عشرة دولة [4].

---

[1]- د/ محمود محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 53.

[2]- يشوي لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008، ص61.

[3]- ترأس محكمة طوكيو القاضي الأسترالي: "وليم وب"، وعين القائد العام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية "جوزيف كيمان " نائبا عاما لدى المحكمة، ويساعده إحدى عشر يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة.

[4]- الجدير بالذكر أن هذه الدول هي التي حاربت اليابان وتتمثل في : الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، استراليا، كندا، هولندا، نيوزلندا، الفلبين، ودولة واحدة حيادية هي الهند.

الفرع الثاني: اختصاص محكمة طوكيو.

استعار الجنرال "آرثر" الجرائم التي كانت تختص بها المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج وجسدها أمام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأ قصى، فبالرجوع إلى المادة الخامسة من نظام المحكمة نجدها قد حددت الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وهي ذات الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة من لائحة نورمبرج، وتتمثل في جرائم ضد السلام، جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، إلا أن لائحة طوكيو أغفلت الجرائم ضد الإنسانية بالرغم من ارتكابها في الشرق الأقصى [1]، على اعتبار أن هذه الجرائم قد ارتكبت في حق اليابانيين عن طريق قصفهم بالسلاح الذري وقتل الآلاف منهم عمدا، وبذلك اختصت المحكمة فقط بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد السلام [2].

وتختص محكمة طوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية، حيث يسأل الزعماء والمنظمون والمحرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وعن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة.

وعلى عكس الوضع في لائحة نورمبرج، فقد نصت المادة السابعة من لائحة طوكيو، على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من ظروف التخفيف من العقاب في حين أن لائحة نورمبرج لم تعتبر لتلك الصفة أي أثر على العقاب [3].

وقد تم تقسيم المتهمين إلى ثلاث فئات حسب نوع التهم والفظائع المرتكبة، حيث تم وضع سبعة وعشرين من كبار المسؤولين اليابانيين ضمن الفئة الأولى، بالرغم من أن نوع التهم التي كانت موجهة لبعضهم لم تكن تستوجب إدراجهم في هذه الفئة [4].

---

[1]ـ حيدر عبد الرزاق حميد، من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدولية ، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 108.

[2]ـ جرائم الحرب وهي جميع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص مخالفة لقوانين وعادات وأعراف الحرب أما جرائم ضد الإنسانية فتتمثل في أعمال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شخص مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو جنسية متى كانت في سبيل تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة، سواء أكان ذلك الاضطهاد نافيا للتشريع الداخلي لتلك الدولة المنفذة فيها الجريمة أم لا.

[3]ـ د/ القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الحنائي، مرجع سابق، ص 263.

[4]ـ د/ الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 37.

ومن الغريب أن نظام محكمة طوكيو اقتصر في نصوصه على ترتيب المسؤولية للأشخاص الطبيعيين دون النص على إمكانية متابعة وملاحقة المنظمات التي قامت بارتكاب الجرائم المعاقب عليها، هذا بعكس ما ذهبت إليه محكمة نورمبرج عملا بما جاءت به المادة التاسعة من لائحة نورمبرج التي أضفت الصفة الإجرامية على الهيئات والمنظمات كما ذكر أنفا.

الفرع الثالث: تقييم محاكمات طوكيو.

قبل الحديث عن مدى نجاح أو فشل محكمة طوكيو في توقيع العقاب على مجرمي الحرب اليابانيين، يجب الحديث ولو بإيجاز عن القواعد الإجرائية المتعلقة بسير المحاكمة وسلطة المحكمة وإدارتها، وهنا يمكن القول أنها لا تختلف عما جاء به نظام محكمة نورمبرج، فبعد انتهاء المحكمة من هذه الإجراءات، تنعقد للمداولة وتصدر حكما معللا وبصفة علنية، ثم يرسل إلى القائد "آرثر" للمصادقة عليه، وقد استمرت محاكمات طوكيو من 19أفريل1946 إلى 12نوفمبر1948، بحيث أصدرت في نهايتها أحكام بإدانة ستة وعشرين متهما من العسكريين والمدنيين بعقوبات قريبة من تلك الصادرة عن محكمة نورمبرج [1].

أما عن تنفيذ الأحكام فتكون بناءا على أمر من القائد الأعلى للقوات المتحالفة ، فله أن يخفف أو يعدل أو يشدد العقوبة كما يشاء وهذا ما نصت عليه المادة 17من لائحة محكمة طوكيو وبالفعل استعمل القائد الأعلى هذه السلطة في العفو وتقليل مدة العقوبة والإفراج الشرطي.

وهكذا كانت محاكمات طوكيو بعيدة كل البعد عن التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي حيث كان تنفيذ العقوبات متضاربا ومرتبطا بأهواء "آرثر" السياسية، ونتج عن ذلك أن بدأ القضاة يتصرفون بميول ودوافع سياسية وليست محايدة أو قانونية، مما أثر على طبيعة العدالة وعلى العيوب الشديدة التي أصابت إجراءات المحاكمة [2].

وما يؤكد قولي هذا إطلاق سراح كل الأشخاص المحكوم عليهم بواسطة هذه المحكمة قبل نهاية الخمسينات في الفترة الممتدة من عام 1951 إلى 1958، بعد توقيع 48 دولة على وثيقة السلام مع اليابان في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية، بمقتضاها نقل مجرمي الحرب اليابانيين إلى اليابان لتكملة مدة العقوبة، إلا أنه وبموجب إعلان الإمبراطور "هيرو هيتو" للدستور الياباني الجديد، فإنه تم العفو عن كل مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم حرب

---

[1]- يشوي لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، مرجع سابق، ص 62.

[2]- د/ محمود محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 54.

في هذه الفترة [1].

أما الانتقادات [2]، التي يمكن توجيهها لمحكمة طوكيو فهي نفسها الموجهة لمحكمة نورمبرج بسبب التقارب بين لائحتي المحكمتين، سواء من حيث اختصاص المحكمة أو من حيث عدم إحترام مبدأ الشرعية أو أنها محاكم الطرف المنتصر للطرف للمنهزم [3].

والواقع الملموس في هذه المحاكمات أن السياسة لعبت دورا هاما، وما يؤكد هذا القول استبعاد محاكمة الإمبراطور الياباني رغم كونه مجرم حرب، وذلك في مقابل توقيع بلاده معاهدة الاستسلام دون قيد أو شرط، حيث أرادت الدول المنتصرة من وراء هذه الصفقة التعاون مع اليابان عقب نهاية الحرب العالمية الثانية [4].

وبالرغم من هذه الانتقادات الموجهة لمحاكمات نورمبرج وطوكيو التي هي حسب رأيي صائبة في جملتها، فإن هذا لا ينقص من قيمتهما، فهاتين المحكمتين والمحاكمات التي جرت أمامهما والأحكام التي أصدرتاها تع تبو بمثابة تطبيق واقعي للقضاء الدولي الجنائي، في قمع جرائم الحرب المرتكبة انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، حتى ولو كان ذلك بيد المنتصر، ففي النهاية سيكون ردعا لتلك الجرائم مستقبلا، فضلا على أن هذه المحاكمات قد أضافت وعيا وقناعة كبيرين للمجتمع الدولي في ضرورة ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم البشعة في حق البشرية جمعاء.

فضلا عن تدوين مبادئ نورمبرج التي أكدت على وجود قانون جنائي فوق دولي ، وكذلك الشأن بالنسبة للدور التي قامت به محكمة طوكيو فقد أرست قواعد القانون الدولي الجنائي إلى الواقع العملي، وأقامت عدالة جنائية دولية انبثق عنها فرض مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم

---

[1]- د/ حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص 48-49.

[2]- وقد قام ثلاث من قضاة المحكمة: الفرنسي" برنارد"، والهولندي"رولنج "، والهندي"بال"، بانتقاد محاكمات طوكيو بمبرر أنه لا يوجد تعريف دولي مقبول للعدوان، ومن ثم فإن كل دعوى لها صلة بذلك ليست إلا محاكمة لمنهزم من قبل منتصر عليه، ولو أن هذه الأحكام عرضت على مرجع أعلى لكان أبطلها بسبب ما ارتكب فيها من مخالفات قانونية . انظر في ذلك: د/ القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 264.

[3]- والكل يعلم جيدا أنه لم يحاكم أبدا منتصر في حرب على أي جريمة اقترفها.انظر في ذلك: غليون برهان وآخرون، حقوق الإنسان، الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، سلسلة كتب المستقبل العربي41، الطبعة الأولى مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص 185.

[4]- د/ حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 4.

الدولية، وذلك مهما كان المركز الذي يحتله الفرد في بلاده [1].

وهكذا تتضح لنا نقطة هامة في مجال تطور القانون الدولي الجنائي، حيث تم إخراجه من الطبيعة النظرية المحضة إلى الواقع العملي، لأن طبيعة هذه المرحلة التي شهدت حربين كونيتين أدت إلى وجود رأي عام دولي، مؤثر ندد بالجرائم التي ارتكبت في حق البشرية، ومن ذلك فإن الالتزام بقوانين وأعراف الحرب وحضر انتهاكها، لم يبقى حبرا على ورق وإنما أصبح هناك قضاء دولي جنائي يعاقب كل مسؤول بصفته الشخصية عن خرقها وعدم إحترامها.

والواقع أن نجاح المجتمع الدولي في محاكمة مجرمي الحرب الألمان كان بمثابة قفزة إنسانية أنعشت الأمل بإمكانية انتصار العدالة دوليا، وهنا وصف الفقيه الفرنسي "دونيديه دي قابر" اليوم الذي أصدرت فيه محكمة نورمبرج أحكامها بأنه يوم يستحق التمجيد [2].

والجدير بالذكر أنه بعد نهاية الحرب العالمية الثانية استبدلت عصبة الأمم بهيئة الأمم المتحدة التي مما لا شك فيه أنها جاءت لإقامة عالم يسوده السلام ، وذلك بتسخير كل الإمكانيات البشرية والمادية، لتنمية المجتمعات والسهر على التدخل من أجل تحقيق المبادئ التي جاءت من أجلها وحتما سيكون لها دور بارز على المسرح الدولي فيما يتعلق بإنشاء قضاء دولي جنائي قادر على تفعيل مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني.

هذا عن التطبيق الواقعي للمحاكم الجنائية المؤقتة التي زالت ولم يعد لها أي وجود، ولكنها اعتبرت سابقة، كان من أهم أثارها أن حفزت المجتمع الدولي، إلى إعادة التجربة بإنشاء محاكم دولية جنائية مؤقتة مازالت قائمة إلى يومنا الحاضر ، فكيف كانت هذه المرحلة؟، هل واصلت التطور؟، أم أنها لم تضف شيئا في هذا الصدد ؟، وإن أضافت فما الجديد في مجال قمع وردع انتهاكات قوانين وأعراف الحرب؟، هذا ما سيتم التعرض إليه في المبحث التالي.

المبحث الثاني: محاكمة مجرمي الحرب من طرف المحاكم الدولية الجنائية القائمة.

تجدر الإشارة إلى أن المرحلة من 1945- 1990 تميزت بتوقف عملية إنشاء قضاء دولي جنائي هذه المرحلة التي عرفت بفترة الحرب الباردة [3]، حيث بقي الإعداد لمشروع محكمة

---

[1]- د/ سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر 2003، ص 50.

[2]- د/ سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 69.

[3]- تعرف الحرب الباردة بأنها ذلك الصراع الإيديولوجي العقائدي القائم بين المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفيتي سابقا والمعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، تستعمل فيها جميع الوسائل ماعدا السلاح.

جنائية دائمة سنة 1948، مجرد حبر على ورق طيلة هذه السنوات، فبعد انهيار التحالف الذي كان يربط الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية والاتحاد السوفيتي في جبهة واحدة ضد ألمانيا النازية عقب الحرب العالمية الثانية ، ظهر ت الحرب الباردة، التي بلغت ذروتها المعسكرين الشرقي والغربي، وما تبعها من جمود في اتخا ذ القرارات بالهيئة الأممية بسبب تعارض الطرح الإديولوجي، الذي حال دون أي تطور في مجال تحقيق مشروع منظمة الأمم المتحدة وإعاقة مسارها لمدة تفوق أربعين سنة، فاقتصر بذلك دور الهيئة الأممية على محاولة إحداث مبدأ التوازن الدولي، مما استلزم نهاية الحرب الباردة وزوال الازدواجية القطبية بانهيا ر المعسكر الشرقي.

حينها اعتقد المجتمع الدولي أن انتهاء الحرب الباردة قادرة على أن تحقق السلم والأمن للبشرية، وتتوجه بذلك الأنظار إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، إلا أن الواقع كان عكس ذلك، حيث شهد العالم انتهاكات صارخة تحط من الهوية الإنسانية وتقشعر لها الأبدان وقعت أثناء النزاعات المسلحة في العقد الأخير من القرن العشرين، مما حرك مشاعر الجماعة الدولية التي انتفضت متأثرة بتلك الأحداث، فطالبت بضرورة محاكمة مجرمي الحرب، ووجوب إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمتهم، وهو ما تجسد على أرض الواقع حينما قام مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية جنائية لمتابعة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وأخرى لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا، ومن ذلك سيتم دراسة هذا المبحث في مطلبين الأول للمحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة ، أما المطلب الثاني فيكون للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا.

المطلب الأول: المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة.

نتيجة للأوضاع السيئة التي عاشتها يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991[1] من نزاعات مسلحة داخلية، ارتكبت فيها أبشع الجرائم، ومختلف الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع

---

[1]- على اثر تفكك الاتحاد اليوغسلافي السابق سنة 1992، سعت كل جمهورية من جمهوريات هذا الاتحاد للاستقلال بنفسها، لكن هذا التوجه لم يعجب كل من صربيا والجبل الأسود ، اللتان كانتا ترغبان في الإبقاء على هذا الشكل من أشكال الاتحاد، ومن هنا ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك، ثم تدخلت كل من صربيا والجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة، ونتيجة لعدم التكافؤ من حيث القوة بين طرفي النزاع، فقد ارتكب الصرب أفعالا خطيرة تعتبر جرائم دولية وبصفة خاصة جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني. انظر في ذلك: د/ القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 271.

الموقعة عام 1949 وللقانون الدولي الإنساني بصفة عامة، كان تدخل مجلس الأمن ضرورة حتمية لمتابعة المسؤولين عن هذه الانتهاكات ، مصدرا القرار رقم 780 لعام 1993 ـ الخاص بتشكيل لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب المرتكبة ـ لجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف الأربع، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، حيث أسفرت جهود اللجنة عن:

ـ تجميع حوالي65000 صفحة من المستندات.

ـ تصوير أكثر من 300 ساعة من شرائط الفيديو، توضح الجرائم المرتكبة في حق السكان خاصة في البوسنة والهرسك.

ـ العديد من الملاحق المرفقة بالتقرير النهائي، شملت أكثر من 3300 صفحة من التحليلات [1].

وقد تم تسليم هذه المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحكمة في الفترة ما بين أفريل وأوت 1994، وفيما يلي أتعرض إلى جرائم الحرب المرتكبة في البوسنة والهرسك خرقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، محاولة في ذلك التعرف على المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة وما قامت به من محاكمات لمجرمي الحرب، ثم أتطرق إلى محاولة تقييم دور المحكمة استنادا إلى جهودها لعقاب مجرمي الحرب.

الفرع الأول: جرائم الحرب المرتكبة انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

لقد ارتكب الصرب أعمالا وحشية خاصة في حق مسلمي البوسنة والهرسك، أبادوا القرى قتلوا المدنيين العزل الأبرياء، ومارسوا أفظع ألوان التعذيب والمعاملة اللا إنسانية والحجز التعسفي، وأخذ الرهائن، وتدمير المستشفيات وسيارات الإسعاف و الاغتصاب الجماعي للنساء وتشييد المعسكرات للإذلال النفسي والتصفية الجسدية والدفن في مقابر جماعية والتطهير العرقي، ومن هنا نلاحظ أنه ارتكبت جرائم ضد الأشخاص الطبيعيين، وأخرى ضد الممتلكات المادية، يتم التعرف عليها بالتفصيل فيما يلي.

أولا: جرائم الحرب المرتكبة ضد الأشخاص الطبيعيين.

إن جرائم الاعتداء على الأشخاص هي الجرائم التي تمس الحقوق اللصيقة بالمجني عليه [2] وقد شهدت هذه الحقوق انتهاكات على نطاق واسع من قبل الصرب، في صراعهم مع المسلمين

---

[1]ـ د/ الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 43.

[2]ـ من أهم هذه الحقوق: الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية، الحق في الحرية، الحق في صيانة العرض، والحق في الشرف والاعتبار.

في البوسنة والهرسك، فقد تعرض المدنيين إلى الإبعاد القسرى، فضلا عن جرائم القتل والتعذيب والاغتصاب ومنع قوافل الإغاثة الإنسانية عنهم، كما تعرض أسرى الحرب إلى أسوء معاملة خرقا لأحكام القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، ونص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949.

1- الإبعاد القسرى للمدنيين وترحيلهم.

لقد بين الواقع أن إبعاد وترحيل السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة يعد من أنجع الوسائل التي يعتمد عليها العدو في جني ثمار عدوانه، إلا أنه في ذات الوقت يعتبر من أشد الوسائل التي تلحق الضرر بالسكان المدنيين.

أما عن اصطلاح الإبعاد وترحيل السكان المدنيين فيعني السياسة المدبرة، أو الترحيل المباشر أو غير المباشر لحكومة دولة ما أو سلطة م ا لإقصاء السكان المدنيين الخاضعين لسلطتها قسرا خارج حدود وطنهم سواء تم ذلك بصورة فردية أو جماعية، أو عن طريق زرع مستوطنين أجانب، بهدف تشكيل بنية ديمغرافية ـ وخير مثال يضرب في هذا الحال، ما قامت وما تزال تقوم به الوقحة إسرائيل في فلسطين- أو فرض واقع سياسي جديد على ذلك الإقليم [1].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 واللائحة الملحقة بها لم تتطرق إلى مسالة إبعاد المدنيين، إلا أن فهم نصوص الاتفاقية في ضوء قواعد العدالة، يؤدي إلى القول بعدم شرعية عمليات إبعاد السكان المدنيين ، وذلك لأن لوائح لاهاي أريد بها التقليل من أشكال العنف والتدمير الذي لا تقتضيه الضرورة العسكرية، والمؤكد هنا أن الإبعاد والترحيل للسكان المدنيين يدخل ضمن هذا العنف والممارسات اللا إنسانية الغير مبررة، كما أن حركة تدوين قانون الحرب أخذت دائما على عاتقها في الاعتبار الأول، حماية الإنسان الضعيف أثناء النزاع المسلح، ومما لاشك فيه أن المدنيين يكونون في مركز ضعف لأنهم لا يشتركون في الأعمال القتالية، وهنا يجب أن لا يتم إبعادهم وترحيلهم، لأن ذلك يلحق بهم الضرر والأذى، وأكثر من ذلك فان المادة 46 من لوائح لاهاي الملحقة بالاتفاقية الرابعة لسنة 1907 نجدها قد نصت على أنه: (يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة والمعتقدات والممارسات الدينية ولا يجوز مصادرة الملكية الخاصة) ، ومن الواضح أن إبعاد أفراد الأسر عن أماكن إقامتهم، يخالف هذا النص تماما.

---

[1]- د/ الشيخة حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق، ص 304.

أما عن اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنين وقت الحرب فتضمنت المادة 49 منها حظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أي دول أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، وبهذا لم تفرق الاتفاقية بين الإبعاد الذي يتم إلى الدولة المحتلة أو أي جهة أخرى كما عادت الاتفاقية لتؤكد على حظر الإبعاد في نص المادة 147 تحت مسمى النفي أو النقل غير المشروع، وقد اعتبرته من المخالفات الجسيمة التي توجب المساءلة [1].

فضلا عن اتفاقيات جنيف، فقد حظر البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 أعمال الإبعاد للمدنيين، حيث اعتبرت المادة 85 من البرتوكول الأول ـ المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية ـ ترحيل المدنيين بمثابة انتهاكات جسيمة للاتفاقية والبرتوكول، وأكدت هذا المعنى المادة 86 التي قررت مسؤولية الرؤساء عن عدم منع تلك الانتهاكات.

كما حظرت المادة 17 من البرتوكول الثاني ـ المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية ـ الترحيل القسري للمدنيين لأسباب تتصل بالنزاعات المسلحة الداخلية، إلا أنها أجازت الترحيل إذا كان يحقق مصلحة و أمن السكان المدنيين والمحافظة عليهم، لكن المادة نفسها إشترطت ضرورة توفير أماكن الإقامة المناسبة لهؤلاء المرحلين [2].

وبالرغم من كل النصوص السابقة التي حظرت إبعاد وترحيل السكان المدنيين، فإن الصرب قاموا بعملية تفريغ المناطق البوسنية، وتحقيقا لهذا المخطط تكونت مؤسسة صربية أطلق عليها اسم "مركز الهجرة" إستطاعت هذه المؤسسة حتى شهر ماي 1993 أن تنقل وتهجر ثلاثة ألاف مسلم وكرواتي.

ونتيجة لهذه الأوضاع قدمت منظمة العفو الدولية، ومنظمة هلسنكي لرصد حقوق الإنسان وغيرهما من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، تقارير مدعمة بالوثائق تبين أن عدد المشردين من المسلمين يزيد على أربع أضعاف المشردين الصرب من البوسنة ويرجع السبب إلى عدم التكافؤ في الأسلحة المتوفرة في أيدي الطرفين [3]، وقد بينت التقارير أن الصربيين يمارسون التطهير والإبعاد للسكان المدنيين بصورة منتظمة، حيث رحل الكثير، ويرغب الباقيين بالرحيل حينما تتسنى لهم الفرصة.

---

[1]ـ انظر في ذلك: اتفاقية جنيف الرابعة نص المادتين (147-148).

[2]ـ انظر في ذلك: البرتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف نص المادة 17.

[3]ـ د/ الشيخة حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق، ص 311.

وقد اختلفت الأساليب التي أدت إلى إبعاد المدنيين، فاستخدم التخويف والترهيب، والإزعاج والتمييز وحتى تدمير ممتلكاتهم، وإجبارهم على التوقيع بموجب إقرارات تفيد أنهم يتركون البلدة طواعية [1].

وهكذا فالقوات الصربية في البوسنة قد قامت بعمليات الإبعاد الغير قانوني مرتكبة بذلك جريمة حرب، أكدتها جل الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مما يؤدي إلى قيام مسؤولية مرتكبيها وجعلهم عرضة للملاحقة والمتابعة والعقاب من طرف محكمة دولية جنائية.

2- جرائم قتل المدنيين وتعذيبهم.

إن جريمتي القتل [2] والتعذيب [3]، من الجرائم التي تمثل تهديدا مباشرا لحق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة جسده، وقد ارتكب الصرب هاتين الجريمتين ضد المسلمين في البوسنة على نطاق واسع، منتهكين بذلك أحكام القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف انتهاكا صارخا.

وقد اعتبرت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع أن القتل والتعذيب محظورا ويشكل جريمة حرب، ويتبين ذلك من قولها: ولهذا الغرض تبقى الأعمال الآتية محظورة وتبقى معتبرة كذلك في أي وقت وفي أي مكان بالنسبة للأشخاص المحميين.

---

[1]- في 22 جويلية 1992، تم الإفراج عن عدد كبير من الرجال والنساء، والأطفال المسلمين والكروات من معسكر الاحتجاز الذي يديره الصرب في ملعب "ملاكوى" لكرة القدم في بوسانسكى نوفى ، بعدما تعرضوا للضرب بصورة منتظمة، وتم اقتيادهم إلى كرواتيا ، وذكر بعض المحتجزين السابقين أنهم أجبروا على التوقيع على إقرار يفيد أنهم يتركون البلدة طواعية .انظر في ذلك: المرجع السابق، ص 313.

[2] ـ القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا: ورد هذا التعريف في نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966.

[3] ـ يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب- لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. وقد جاء هذا التعريف في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم46/39 المؤرخ في العاشر من ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987، وفقا لأحكام المادة 27 منها.

أما عن البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع فلم يتركا هاتين الجريمتين دون نصوص رادعة، حيث حظرت الفقرة الثانية من البروتوكول الأول البند (أ) أعمال القتل والتعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا، ونفس ما قام به البروتوكول الثاني الإضافي بموجب الفقرة الثانية البند (أ) التي حظرت المساس بحياة الأشخاص أو تعذيبهم بأي صورة من الصور هذا ما أكدته اتفاقية "مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية" المشار إليها أعلاه.

فضلا عن ذلك فقد اعتبرت أعمال القتل والتعذيب جرائم حرب، طبقا للنظام الأساسي لمحكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة ولزوم ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم [1].

والغريب في الأمر أنه بالرغم من هذه القواعد المتعارف عليها من قبل الهيئات الدولية والمجتمع الدولي، إلا أن القوات الصربية قامت بانتهاكات جسيمة، يهتز لها الضمير الإنساني.

وفي هذا الصدد تلقى السيد "تاديوش مازوفيتسكى" المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أثناء زيارته الثانية ليوغسلافيا، كم هائل من الأدلة على عمليات القتل والإبادة الوحشية التي تعرض لها المسلمون في البوسنة، حيث أبلغ الشهود عن وقوع كثير من القتلى الذي يفوق عددهم ألف شخص في قرية "هامبارين" المسلمة أما قرية "كوزاراك" المسلمة فقد تعرض حوالي خمسة ألاف حسب شهادة البعض للإعدام دون محاكمة، وتعرضت مدينة "فيتسكراد" إلى مصير مشابه حيث طالبت القوات الصربية من الأهالي تسليم أسلحتهم، ثم قاموا بذبح أئمة المساجد ومثلوا بجثثهم، وقتلوا أكثر من أربع مائة مسلم.

وقد ذكر شهود العيان أن مدينة "مودريجا" بعد تحريرها، وجد بها العديد من جثث النساء والفتيات وهم عراة وقد ألقوا من سطوح البنايات، كما وجدت جثث الأطفال وقد وضعت في خلاطات الإسمنت، أما مدينة "سرايفو" فقد بلغ معدل القتل فيها حوالي أربعين ضحية يوميا ووصل عدد القتلى خلال ثلاث أشهر إلى حوالي ثلاثين ألف قتيل، قتلوا بشكل مجازر جماعية ومثلوا بجثثهم.

والجدير بالذكر أن عمليات التقتيل لم تستهدف القرى والمدن التي تم ذكرها فحسب، بل استهدفت العديد من المدن والقرى الأخرى المسلمة، ولم تكتف القوات الصربية بما ارتكبته ضد المدنيين العزل من القتل والتعذيب، إذ قاموا باعتقالهم وممارسة أفظع الممارسات التي تفضي إلى الموت أو التشوه الجسدي أو العقلي، وهنا يمكن أن نستشهد بما قام به السفاح"دراكان

---

[1]ـ انظر في ذلك: المادة الثانية البند (أ) و (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية في يوغسلافيا السابقة.

نيكوليتش" الذي عذب العديد من المسلمين المتواجدين بمعسكره، دون رادع أخلاقي أو قانوني.

أما ما يمكن قوله على الممارسات الصربية ـ من تقتيل، وتعذيب، للمدنيين ـ فهي تشكل دون أدنى شك انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني، والنظام الأساسي لمحكمة جرائم الحرب بيوغسلافيا السابقة، ومنه قيام المسؤولية لمرتكبي هذه الجرائم المحطة بكرامة الإنسان وضرورة متابعتهم أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

3. سوء معاملة أسرى الحرب.

عرفت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949 أسير الحرب بأنه الشخص الذي ينتمي إلى إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، ويقعون في قبضة العدو.

وأسير الحرب لا يعتبر خاضعا لسلطة الجنود الذين وقع في أسرهم، وإنما لسلطة الدولة التي يتبعها هؤلاء الجنود، وهنا تلتزم هذه الدولة بأن تحترم الأسرى وأن توفر لهم الحماية والمعاملة الإنسانية، لأن الأسر لا يعتبر عقوبة أو انتقاما وإنما مجرد وسيلة لمنع الأسير أن يلحق الأذى بالطرف المعني [1].

والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بأسير الحرب، فكفلت له المعاملة الرحيمة منذ وقوعه في الأسر وحتى انتهائه [2]، وقد قال الله تعالى: (يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يوتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم) [3].

أما عن الأسرى المعتقلين لدى القوات الصربية، فقد أفادت مصادر موثوق بها بأن الظروف في معسكر"مانياكا" كانت رديئة، يسودها الإهمال وسوء التغذية والافتقار إلى الشروط الصحية خرقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، فضلا عن عمليات الضرب والتعذيب المتواصل [4] بشتى

---

[1] ـ قررت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، مجموعة من الحقوق لأسير الحرب منها: الحق في المعاملة الإنسانية، الحق في الرعاية الصحية، الحق في المأوى والغذاء والملبس، الحق في ممارسة الشعائر الدينية.

[2]ـ الشيخ صيفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999، ص ص 229-230.

[3]ـ الآية 70 من سورة الأنفال.

[4]ـ نشرت منظمة هلسنكي لرصد حقوق الإنسان، تقريرا يفيد أن ثلاثة عشر جنديا بوسنيا من "ترافينك" كانوا قد استسلموا للجيش الوطني اليوغسلافي، تم إعدامهم بإجراءات موجزة في "فلاسيتش" بوسط البوسنة، وهذا ما أظهرته عمليات تشريح جثثهم. انظر في ذلك: د/ الشيخة حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق، ص 335.

أنواع الوسائل التي كانت تحدث في أغلب المعسكرات الصربية.

كل هذه الممارسات غير الإنسانية والمهينة لكرامة الكائن البشري التي ارتكبها الصرب في حق المسلمين الأبرياء وغيرهم تشكل جريمة حرب، يستحق بحق فاعلها العقاب الشديد الرادع لأنها ممارسات صارخة وخارجة عن أحكام القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وأحكام اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب بصفة خاصة.

4ـ جرائم الاغتصاب الجماعي المرتكبة ضد المسلمات في البوسنة.

لقد أشارت التقارير إلى وقوع عمليات اغتصاب، على نطاق واسع ومنظم أثناء النزاع المسلح في يوغسلافا السابقة، حيث حصل فريق تحقيق كلفته لجنة حقوق الإنسان، على كم ضخم من المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة ، وأفادت بعض المصادر ب أن الاغتصاب كان يمارس لتنفيذ سياسة التطهير العرقي، وزيادة الكراهية بين الجماعات الإثنية، وقد وجد أن معظم المغتصبات هم مسلمات، ومن خلال المعلومات المتوصل إليها قال فريق الخبراء التالي [1]:

ـ أن الاغتصاب استخدم لترهيب السكان المدنيين، وإجبار الجماعات الإثنية على الرحيل.

ـ شمل الاغتصاب كل الفئات العمرية، أطفال ونساء [2].

ـ اعتبار أن الاغتصاب قد حصل على نطاق واسع، ولا يمكن إجراء تقدير نهائي لعدد ضحايا الاغتصاب.

ـ هذا الاغتصاب وقع في سياق الاستخفاف الكامل بحقوق الإنسان، وفريق الخبراء يناشد بقوة المجتمع الدولي، لإيقاف هذه الانتهاكات بجميع الوسائل المتاحة.

ـ أن الشخصيات القيادية لم تحرك ساكنا إزاء ما قام به الصرب من أعمال اغتصاب [3].

ـ اعتبار الاغتصاب جريمة حرب، طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبرتوكولين

---

[1]ـ المرجع السابق، ص ص 337 -338.

[2]ـ حيث كانت الفتيات ينقلن إلى معسكر يطلق عليه" فيلتو" لاغتصابهن من طرف الجنود الذين لا يقومون بأي عمل إلا اغتصاب الفتيات اللاتي يصلن إلى ذلك المعسكر، بمعدل أربع جنود لكل ضحية، وأبشع من هذا فقد تعرضت أحد الأسر المسلمة بأكملها إلى عملية اغتصاب قذرة من طرف الصرب، حيث اقتحم ثلاثة من الجنود الصرب منزل تلك الأسرة وقاموا باغتصاب الجدة أمام ابنتها وأحفادها، ثم قاموا باغتصاب الأم أمام أمها وبناتها ثم قاموا باغتصاب البنات الخمسة الصغيرات أمام الأم والجدة، مما نتج عنه موت اثنتين من الفتيات الصغيرات بينما فقدت الجدة والأم النطق والعقل تماما .انظر في ذلك: المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3]ـ في قرية "بارزفيك" أقام الصرب معسكرا خاصا بالاغتصاب، مخصص للضباط والقادة الصرب.

الإضافيين لسنة 1977 تستوجب محاكمة مرتكبيها بأشد العقوبات.

5ـ منع قوافل الإغاثة الإنسانية عن المدنيين المحاصرين.

لقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، على حق المدنيين في الحصول على المساعدات الإنسانية، أثناء النزاعات المسلحة، كما ألزم البروتوكول الإضافي ـ لاتفاقيات جنيف 1949ـ أطراف النزاع، أن يسهلوا المرور السريع لجميع الإرساليات وتجهيزات الغوث واحترام القائمين عليها، وتم حظر كل عرقلة لهذه المساعدات، واعتبر ذلك انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وبالرغم من هذا فقد تعامل الصرب مع قوافل الإغاثة بخلاف ما استقرت علية هذه الاتفاقية وغيرها من الأعراف الدولية، حيث تعرضت قوافل الإغاثة الإنسانية للهجوم، ومنعها من الوصول إلى المدنيين المحاصرين، وفي هذا الصدد يقول مقرر حقوق الإنسان أنه في كثير من الممرات، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومفوضية الأمم المتحدة لش ؤون اللاجئين بالامتناع عن تقديم مساعدات الإغاثة، خوفا على مندوبيها من هذا الخطر.

وفضلا عما قام به الصرب لمنع وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين المحاصرين بنيران ومدافع القوات الصربية، فإن بعض القوات الدولية، كانت تتاجر في المساعدات الإنسانية لحسابها الخاص، فجنود الكتيبة الفرنسية والأوكرانية قايضوا المساعدات التي كانوا مس ؤولين عن توصيلها لأهالي البوسنة المحاصرين، مقابل النقود والذهب والأجهزة الكهربائية [1].

هذه الممارسات اللا إنسانية التي عانى منها السكان المدنيين تعتبر جريمة حرب، توجب معاقبة كل من تثبت مسؤوليته في منع أو عرقلة تلك القوافل الإنسانية عن هؤلاء الضعفاء.

ثانيا: الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات المادية.

لم يكتف الصرب بإهانة الكرامة و إبادة الإنسانية، بل ذهبوا إلى تدمير المعالم العمرانية والثقافية، حيث قاموا بتدمير المدن والقرى والمستشفيات ودور العبادة والمصانع ومحطات الكهرباء والأماكن الثقافية، فضلا عن عمليات السلب والنهب والاستيلاء.

1ـ تدمير المدن والقرى.

تسعى الأطراف المتحاربة أثناء النزاع المسلح إلى التدمير الشامل للمدن والقرى لتحقيق نصر خاطف، أو استجابة لإستراتيجية محددة، ويقول البعض في هذا الصدد، أن التدمير الشامل

---

(1)ـ المرجع السابق، نفس الصفحة.

لممتلكات العدو، لا يمكن أن يكون مشروعا، إلا إذا تطلب ذلك ضرورة المحافظة على النفس وألا يكون للعدو وسيلة أخرى أقل ضرر من ذلك التدمير ، هذا ما أكدته اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، حيث حظرت أعمال التدمير إذا لم توجبها الضرورة العسكرية [1].

كما حظر البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف بموجب المواد (51 -54- 56) مهاجمة الأعيان المدنية والمواد التي لا غنى ع نها لبقاء السكان المدنين على قيد الحياة [2]، كما منع مهاجمة المنشآت الهندسية والمحتوية على قوى خطرة.

ورغم هذا الحظر، فإن القوات الصربية لم تكترث، واستعملت أسلحتها في تدمير و إتلاف المدن والقرى والمدارس ، وكان ذلك بصورة عشوائية ودون تمييز بين المدنيين والعسكريين خرقا للأعراف الدولية بصفة عامة وأحكام القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، هذا ما يوجب قيام مسؤولية كل من ارتكب أو ساهم أو أمر بارتكاب هذا الجرم في حق المدنيين الأبرياء.

2- تدمير المستشفيات والمساجد.

لم تراعي القوات الصربية في تعاملها مع المستشفيات في البوسنة وكوسوفا، الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الإنساني، وكان التدمير والتخريب يتم على نطاق واسع، بحيث أدى هذا الهجوم في الكثير من الحالات إلى قتل العديد من الأطباء والمرضى، ولم تسلم المساجد من القوات الصربية التي كانت تعتبر أن المساجد تحتل مكانة هامة في الإستراتيجي ة الإبادية، فقد دمرت العديد منها، مما ألحق خسائر فادحة منيت بها الحضارة الإنسانية ، لأن المساجد بمثابة معالم معمارية وأثرية تدل على الإبداع المعماري للمسلم.

هذه الجرائم التي قامت بها القوات الصربية ضد المستشفيات ودور العبادة تعتبر بحق جرائم حرب، توجب المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبيها، فضلا عن المسؤولية الناجمة عن تدمير دور العبادة باعتبارها أثارا تاريخية، وعملا فنيا رفيع المستوى.

---

[1]ـ نصت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة على: (يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير).

[2]ـ لا يجوز مهاجمة، أو تدمير، أو تعطيل، المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ـ مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل الزراعية والماشية ومرافق مياه الشرب، وغيرها من ضرورات الحياة الطبيعية مهما كان الباعث على تدميرها سواء كان بقصد تجويع المدنيين أو لإجبارهم على الرحيل أو لأي سبب آخر. انظر في ذلك: المادة (51/ 5ـ أ) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع.

3ـ أعمال السلب والنهب المرتكبة ضد الممتلكات.

لقد حظرت المادة (3-2/33) من ا تفاقية جنيف الرابعة أعمال السلب، وجميع تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

كما حظر البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف بموجب المادة (2/4 ز- ح) أعمال السلب أو أي اعتداء على الممتلكات الخاصة بالأفراد.

إلا أن القوات الصربية اعتبرت أن أعمال السلب والنهب والاستيلاء على الممتلكات البوسنية أحد الوسائل الهامة، من أجل الاستئصال المادي للكيان المسلم في البوسنة، حيث لجأت تسع وثمانين قوة عسكرية إلى إستراتيجيات الجريمة المنظمة لتحقيق أرباح شخصية [1].

وأمام هذه الممارسات الغير إنسانية والقاسية دفع اليأس بالبعض إلى محاولة الفرار، إلا أن القوات الصربية لم تسمح بذلك مجانا أو بطيب خاطر، بل اشترطت عليهم التوقيع على وثيقة مفادها، أنهم رحلوا بمحض إرادتهم ولم يجبروا على ذلك بما يفيد التنازل عن ممتلكاتهم ومنازلهم، وهكذا فإن القوات الصربية تكون قد ارتكبت جرائم حرب، تستحق الملاحقة والمتابعة من طرف محكمة دولية جنائية، هذا ما سيوضح فيما يلي.

الفرع الثاني: النظام القانوني للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

بعد انتهاء لجنة الخبراء من جمع المعلومات والتحريات، والتأكد من صحة الوقائع التي حدثت في يوغسلافيا، واثبات مسؤولية القادة العسكريين والسياسيين عن ارتكابهم انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، قدمت تقريرها للأمين العام للأمم المتحدة، حيث وجد مجلس الأمن أنه لابد من تشكيل محكمة دولية جنائية لمحاكمة المس ؤولين عن المجازر والانتهاكات اللا إنسانية المرتكبة، وتم بالفعل إنشاء هذه المحكمة بموجب القرار 727 الصادر في 25 ماي 1993 وفقا لنظامها الأساسي، وللفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما رجع الأمين العام إلى النصوص التي أعدتها في الماضي الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات فيما يتصل بإنشاء محاكم دولية جنائية، وقد تضمن هذا القرار مجموعة من القضايا الرئيسية، يتم التطرق لها فيما يلي.

أولا: الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة.

حاول مجلس الأمن تفادي الانتقادات التي وجهت إلى محكمة نورمبرج خاصة أنها محكمة

---

[1]ـ د/ بسيوني محمد شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 45.

المنتصر للمنهزم، فشكل محكمة يوغسلافيا بقرار دولي وتكونت من رجال قانون محايدين ينتمون إلى هيئات قضائية معروفة، كما أنها شكلت لملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة في يوغسلافيا السابقة بغض النظر عن جنسية مرتكبيها وأيا كانت صفاتهم، إلا أن عدم إتباع الطرق المعهودة جعل منها عرضة للشكوك [1]، لأن إنشائها اختلف عن إنشاء محكمة نورمبرج، فلم يكن بموجب معاهدة، بل كان عن طريق الأمم المتحدة التي لها اختصاصا ودورا واضحا في مجال حقوق الإنسان وحماية الحقوق الأساسية للشخص الإنساني ، فضلا عن نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعهد لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهنا يمكن القول أن هذه المحكمة كانت نتاج قرار إنفرادي لتصبح أحد فروع مجلس الأمن وخاضعة لقراراته.

وبالرجوع إلى قرار مجلس الأمن 808 لسنة 1993، نجده لم يبين الأساس القانوني لإنشاء محكمة جرائم حرب، إلا أن الأمين العام للأمم المتحدة قد رأى أن إنشاء المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن إستنادا إلى مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بحفظ السلم والأمن، من شأنه أن يوفر السرعة والفورية والفاعلية والإلزامية، كما أكد على أن يرفق هذا القرار بنظام أساسي للمحكمة، وتعتبر هذه الأخيرة ذات خصائص قانونية هامة نجملها فيما يلي.

1- أنها كانت مؤقتة.

وهذا يعني ضرورة إتصاف أعمال المحكمة بالتأقيت، فهي ليست دائمة وإنما أنشئت من أجل محاكمة مجرمين ارتكبو ا وقائع معينة في زمن معين وفي إقليم محدد، ويجب أن تفض هذه المحكمة بعد انتهائها من تحقيق مهمتها، ومما لاشك فيه أن هذا السبب هو الذي دعا المجتمع إلى الإقتناع بضرورة وجود آلية دولية دائمة، تتولى قمع هذه الجرائم بصفة مستمرة.

2- أنها تقوم على مبدأ التكامل.

لم يغب عن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا أن يقيم دعائمها على مبدأ التكامل الذي يحل بموجبه القضاء الدولي الجنائي محل القضاء الجنائي الوطني إذا كان هذا الأخير عاجزا تماما وغير قادر لأي سبب من الأسباب على تحقيق العدالة، ويمكن القول أن المحاكم في يوغسلافيا

---

[1]- حيث أخذ على نظام محكمة يوغسلافيا أنه استند إلى قرار من مجلس الأمن وليس اتفاق دولي مما جعلها أحد أجهزة الأمم المتحدة وليس لها استقلال كاف وحيدة. انظر في ذلك: نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، رسالة لنيل درجة ماجستير، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007، ص67.

لم تكن قادرة على التحكم في زمام الأمور ، فكان من الضروري تدخل القضاء الدولي الجنائي ليحل محل القضاء الوطني اليوغسلافي، لإقامة العدالة الدولية الجنائية الحقيقية.

3- إستقلال المحكمة.

من الأمور التي لا يختلف عليها اثنان أن يعتبر استقلال المحكمة من أهم الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة الحقيقية مهما كان النظام القانوني المطبق، ويعني هذا الاستقلال عدم تأثرها بأي جهة خارجية مهما كان وضعها، وهذا يعتبر ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعدالة الجنائية، وتعتبر هذه القواعد من كليات القانون الداخلي التي تسري بنفس المفاهيم في النظام الدولي ، أما فيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة فهي تعتبر مستقلة حتى عن مجلس الأمن رغم تبعيتها الإدارية له من حيث التمويل المالي أو الامتيازات أو الحصانات أو تعيين الموظفين أو حتى الإشراف المالي والإداري، فهذه الأمور كلها لا تؤثر على استقلال القاضي في عمله وإصدار الحكم الذي لا يخضع فيه إلا لضميره الإنساني، ويمكن الاستدلال على هذا الاستقلال، بما نصت عليه المادة 16من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا التي أكدت على استقلال الادعاء في هذه المحكمة، وهو نوع من استقلال القضاء أيضا.

4- أنها لم تخصص لمحاكمة القادة فقط .

يعني امتداد اختصاص المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى محاكمة القادة السياسيين والعسكريين أو أي شخص مدني مهما كانت صفته الوظيفية ، قام بأي فعل يعتبر انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن انتمائه لأي طرف من أطراف النزاع.

وقد انفردت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة عن الأصل التاريخي، المتمثل في محاكمات نورمبرج وطوكيو واللتين قصرتا الاتهام والمحاكمة على القادة العسكريين المتسببين في جرائم الحرب أو فيما عرف بعدالة المنتصرين.

ثانيا: اختصاص المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة.

1- الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

بالرجوع إلى الم ادتين (2- 5) من النظام الأساسي للمحكمة نجدها قد حددت الاختصاص الموضوعي، حيث حصرت المادة الثانية الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 [1]

---

[1]- فاغنر نتالي، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بحث في المؤلف حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 312.

حيث يكون للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبونها أو يأمرو ا بارتكابها ضد الأشخاص والممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب اتفاقيا ت جنيف لعام 1949[1]، وهنا يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة قد تضمن تحديدا دقيقا لأخطر جرائم الحرب [2]، كما أوردت المادة الثالثة قائمة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تختص المحكمة بها [3]، وتختص المحكمة كذلك بالعقاب على جريمة إبادة الأجناس، حيث عددت المادة الرابعة الأفعال التي إذا ارتكبت تعد إبادة للأجناس تستوجب العقوبة والمساءلة [4].

وتختص أيضا بالجرائم المناهضة للإنسانية، وهي التي ترتكب ضد أي من السكان المدنيين وتعد محظورة بغض النظر عما إذا تم ارتكابها أثناء نزاع مسلح له طابع دولي أو داخلي [5].

وهكذا كانت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة على خلاف المحاكم الخاصة في نورمبرج وطوكيو، فهي لم تقصر الاتهام على بعض المجرمين، ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك أحكام القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن مرتكب الفعل [6].

وفي هذا السياق تكمن أهمية هذه المحكمة في تطوير القانون الدولي الإنساني من خلال نظامها الأساسي واختصاصها الموضوعي وبالأخص ما جاء بالمادة الثالثة من نظامها ، والتي تشكل تعزيزا وتفسيرا للقانون الدولي الإنساني حسب ما جاء في الاتفاقيات المكونة له.

2- الاختصاص الشخصي.

قررت المادتان (6-7) مبدأ المسؤولية الفردية الشخصية للمتهمين بصفتهم الطبيعية والشخصية، ثم مسؤولية أصحاب المراكز مثل رؤساء الدول والحكومات والمسؤولين الرسميين كما تقررت مسؤولية القادة العسكريين الجنائية في حالة ارتكاب هذه الجرائم، أو أنها على وشك الارتكاب، ولم يتخذ هؤلاء القادة التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الأفعال ، كما أن تنفيذ أمر الحكومة، أو أمر الرئيس ليس معفيا من المسؤولية، ولكنه سببا في تخفيف العقوبة، إذا رأت

---

[1]- انظر المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

[2]- د/ المسدي عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2002، ص 40.

[3]- انظر المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

[4]- انظر المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

[5]- انظر المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

[6]- د/ المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 167.

المحكمة أن ذلك يحقق مصلحة العدالة.

وبهذا يكون النظام الأساسي قد أقر المسؤولية الجنائية الفردية لكل من ساهم أو شارك أو قام أو أمر بارتكاب أي من الجرائم الدولية الخطيرة محل المحاكمة أمام هذه المحكمة، بما في ذلك رئيس الدولة، كما يعاقب كل متورط بغض النظر عن انتمائه لأي طرف من أطراف النزاع في يوغسلافيا السابقة [1].

3- الاختصاص المكاني والزمني.

تم النص على هذا الاختصاص في متن نظام المحكمة الأساسي [2]، حيث نصت المادة الأولى على أنه تختص المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة لسنة 1993 بالنظر في الجرائم التي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

ويشمل الاختصاص المكاني الجرائم محل المتابعة سواء ارتكبت في الإقليم البري أو البحري أو الجوي، أما الاختصاص الزمني لها، فيشمل الجرائم التي ارتكبت منذ أول جانفي عام 1991، ولم يحدد النظام الأساسي للمحكمة نهاية زمنية لاختصاصها، بل ترك ذلك لمجلس الأمن في قرار لاحق [3].

وهكذا فإن محكمة يوغسلافيا طبقت القانون بأثر رجعي عندما قرر نظامها أن المحكمة مختصة بالجرائم التي ارتكبت منذ اليوم الأول من جانفي 1991، حتى يقرر مجلس الأمن إحلال الأمن والسلم في إقليم يوغسلافيا، مخالفة بذلك قواعد العدالة التي تستلزم تطبيق القانون بأثر فوري، وضرورة التحديد الدقيق لبداية وانتهاء سريان القانون دون ترك المسألة لقرارات خارجة عن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة [4].

---

[1]- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 153.

[2]- د/ الشلالدة محمد فهد، القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2005، ص 368.

[3]- د/ البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 181.

[4]- د/ جرادة عبد القادر صابر، القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ص ص 232-233.

ثالثا: إجراءات المحاكمة، وتنفيذ الأحكام.

1- بدء إجراءات المحاكمة، والسير فيها.

تكفل دوائر المحكمة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، حيث يعمل قضاة المحكمة بشكل مستقل في أدائهم لأعمالهم [1]، وتحترم في ذلك حقوق المتهم احتراما كاملا، وتولي الاعتبار الواجب لحماية الضحايا والشهود في جميع مراحل إجراءات المحاكمة، نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة، ولهذا كان ينبغي النص في لائحة الإجراءات والأدلة على تدابير الحماية اللازمة، وخاصة في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي، بحيث يكون عقد الجلسة مغلقة لحماية هوية الضحية [2].

والجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية ا لجنائية ليوغسلافيا السابقة، وبموجب المادة التاسعة والعشرين، قد نص على تعاون الدول مع المحكمة الدولية في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ومقاضاتهم، كما تمتثل إلى أي أمر من المحكمة الدولية ، كأن تحدد هوية الأشخاص أو مكان تواجدهم، تقديم وثائق خاصة بهم، اعتقال الأشخاص أو احتجازهم، تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة الدولية الجنائية، وكل مساعدة تطلبها المحكمة الدولية من الدول.

2- الأحكام والعقوبات.

للمحكمة سلطة إصدار الأحكام وفرض العقوبات، على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، ويصدر الحكم علنيا، مكتوبا، مسببا، ويراعى فيه عدة عوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للفرد، وبالإضافة إلى عقوبة السجن فيمكن للمحكمة أن تصادر الممتلكات والأموال التي تم الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي بما في ذلك وسائل الإكراه وإرجاعها إلى مالكييها الحقيقيين [3].

---

[1]- B.broomhall -the international criminal court- overview cooperation with State international review of penal law nouvelle etudes penales-1999, p54.

[2]- انظر المادتين 21-22 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

[3]- وقد أشار الأمين العام إلى أن مجلس الأمن قد اعتمد في القرار 779 لعام 1992 المؤرخ في 06 أكتوبر 1992، المبدأ القائل بأن جميع البيانات أو الالتزامات الموقعة بالإكراه، ولاسيما ما اتص ل منها بالأرض والممتلكات، لاغية وباطلة بصورة كلية. انظر في ذلك: د/ حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية مرجع سابق، ص 486.

ونظرا لخطورة الجرائم المنسوبة للمتهمين، وخوفا من عدم تحقيق العدالة الجنائية، فيحق للأشخاص الذين تم إدانتهم استئناف الأحكام الصادرة في حقهم وذلك في حالتين:

ـ وقوع خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار.

ـ وجود خطأ في الوقائع تسبب في إجهاض العدالة.

أما إذا تم اكتشاف وقائع جديدة لم تكن معروفة على مستوى دوائر المحكمة أو أثناء الاستئناف، فيحق للمعني بالأمر أن يطلب من المحكمة الدولية إعادة النظر.

3ـ تنفيذ أحكام المحكمة الدولية.

نصت المادة السابع ة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، على أن تنفيذ العقوبة يكون في دولة تعينها المحكمة من بين الدول التي أبدت لمجلس الأمن رغبتها في قبول أشخاص مدانين ، ويكون الاحتجاز طبقا للقانون الساري في تلك الدولة وتحت إشراف المحكمة الدولية.

وهنا إذا كان القانون الداخلي لتلك الدولة يجيز العفو أو تخفيف العقوبة عن الشخص المدان فيجب على تلك الدولة أن تخطر المحكمة الدولية الجنائية حتى تفصل في الأمر تحقيقا لمصالح العدالة ومبادئ القانون العامة [1].

الفرع الثالث: بعض المحاكمات لمجرمي الحرب انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

بعد تشكيل المحكمة الدولية الجنائية بموجب نظامها الذي استمدت منه شرعيتها وقانونيتها قام المدعي العام"ريتشارد جولدستون" بممارسة مهامه بالاستناد إلى ما توصلت إليه لجنة الخبراء لتقصي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبت في يوغسلافيا منذ 1991.

ورغم الصعوبات التي واجهته فقد استطاع في غضون أشهر قليلة أن يصدر قرارا باتهام اثنين وعشرين شخصا من المس ؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبانتهاء شهر ماي 1995، وجه الاتهام إلى خمسة وسبعين شخصا من المس ؤولين عن تلك الجرائم، ورغم الجهود التي قام بها المدعي العام إلا أنها ذهبت سدى لأن حكومتا الصرب والجبل الأسود رفضتا التعاون مع هذه المحكمة لتسليم هؤلاء المتهمين [2].

---

[1]ـ انظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

[2]ـ أكد وزير العدل لجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية بتمسكهم بوجهة نظرهم الداعية لإنشاء محكمة دولية دائمة لمحاكمة مجرمي الحرب، وأنهم يطبقون الفصل السادس في حالة غياب المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، كما أعلنوا شكهم في الضمانات التي تكفلها هذه المحكمة.

والملفت للانتباه أنه أمام الجرائم البشعة التي تم ارتكابها في يوغسلافيا السابقة والتي شكلت بحق انتهاكا للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949، وهزت الرأي العام الدولي خاصة لما تعرض له مسلمو البوسنة والهرسك، فإن مجلس الأمن لم يحرك ساكنا نحو تطبيق قرارات المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة عام 1993، والقبض على المتهمين وتسليمهم للمحكمة.

وفي سنة 1995 قامت قوات حلف الناتو بالقبض على خمسة من مجرمي هذه الحرب من القائمة التي ضمت خمسة وسبعين متهما، وبذلك انتقلت المحكمة من مجرد توجيه الاتهام إلى مرحلة المحاكمات الفعلية الملموسة، مما يفصح عن تطور حقيقي في مجال القضاء الدولي الجنائي، وفي مجال القانون الدولي الإنساني، وهكذا سأتعرض إلى بعض الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

أولا: محاكمة "تاديش" [1].

تعتبر محاكمة "تاديش" أول محاكمة تقوم بها المحكمة الدولية وكانت عام 1995، حيث أصدرت أول حكم من نوعه منذ صدور أحكام نورمبرج وطوكيو بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية [2]، وقدم دفاع "تاديش" العديد من الدفوع العارضة أمام الدائرة الاستئنافية في 7- 8 سبتمبر 1995 نذكرها فيما يلي:

ـ أن المحكمة أنشئت على غير سند من القانون.

ـ أن أولوية المحكمة على المحاكم الوطنية المختصة ليس له ما يبرره.

ـ انعدام الاختصاص الموضوعي للمحكمة بموجب المواد (2-3-5) من نظامها الأساسي.

وبعد أقل من شهر على الاستماع لتلك الدفوع، أصدرت الدائرة الاستئنافية حكمها بتاريخ 02 أكتوبر 1995، وقضت أن الطعن المقدم يعتبر هاما في تطور القانون الدولي، لكونه أول مناسبة تبت فيها هيئة استئنافية في المركز الحالي للقانون الدولي الجنائي، ولاسيما القانون الدولي الإنساني، واغتنمت الفرصة لتنظر في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الوضع القائم

---

(1)ـ " دوشكو تاديش" هو صربي بوسني وقد وجهت له تهمة ارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وأعراف وقوانين الحرب، والجرائم ضد الإنسانية فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في "أوبشتينا" شمال غرب البوسنة أثناء استيلاء الصرب عليها، في ماي 1992.

(2)ـ د/ المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص 168-169.

في يوغسلافيا، حيث حلت الدائرة الاستئنافية، محل الفقه وقامت بتأصيل فقهي لمجال إنطباق القانون الدولي الإنساني على حالات النزاع المسلح، وقد توسعت في ذلك بخلاف ما أقرته دائرة المحكمة [1]، حيث كيفت النزاع بأنه مختلط [2]، يشمل نزاعا مسلحا داخليا ونزاعا مسلحا دوليا.

وبدأت المحاكمة الفعلية "لتاديش" في 27 ماي 1996، بحيث يرجع السبب في ذلك إلى انتظار الدفاع لجمع أدلته وأسانيده في منطقة يوغسلافيا السابقة ، حيث تقدم أكثر من 40 شاهدا للإدلاء بأقوالهم، كما تحصلت المحكمة على ما يزيد 270 مستندا في شكل وثائق ومستندات مادية وإلكترونية.

وبعد 8 أسابيع من جلسات الاستماع أصدرت حكمها، حيث قررت أن المتهم ليس مدانا بعدد من الوقائع بما في ذلك القتل باعتباره انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وبوصفه جريمة ضد الإنسانية، إلا أن المحكمة أدانته بتهمة الاضطهاد ـ لأنه تسبب في موت شرطيين بنحرهم ـ [3] والمعاملة القاسية باعتبارها انتهاكا لأعراف الحرب، كما أدانته بالمعاملة اللاإنسانية، لقيامه بضرب وطرد المحتجزين في القرى ومعسكرات الاعتقال ، ومن هنا فرضت المحكمة عددا من الأحكام في آن واحد أقصاه حكم بالسجن لمدة عشرين عاما لارتكابه جريمة ضد الإنسانية.

والجدير بالذكر أن الدائرة الاستئنافية للمحكمة الدولية الجنائية في حكمها لقضية "تاديش" قد ذهبت إلى ضرورة توافر الشروط التالية في الجريمة حتى يمكن اعتبارها جريمة حرب [4]:

---

[1]ـ حيث أقرت دائرة محكمة يوغسلافيا السابقة، أن عدم وجود نزاع مسلح دولي ليس شرطا أساسيا لممارسة السلطان القضائي بموجب المواد (2 أو 3 أو 5) من النظام الأساسي، وقررت أن المادة الثانية من النظام الأساسي على الرغم من أنها أشارت إلى المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف فإنها قابلة للتطبيق، ومنه فمن غير الضروري تحديد طابع النزاع في البوسنة والهرسك . انظر في ذلك: فاغنر نتالي، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مرجع سابق ، ص ص 316 - 317.

[2]ـ ذكرت الولايات المتحدة الأمريكية في الموجز الودي، أنه يتعين اعتبار الأحداث التي وقعت في يوغسلافيا السابقة أجزاء من نزاع دولي، وأنه يتعين مقاضاة كل من أخل بأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف بموجب الأحكام المتعلقة بالمخالفات الجسيمة والواردة في هذه الاتفاقيات . انظر في ذلك: فنريك وليام جي تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا السابقة ، بحث في المؤلف حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1999، ص81.

[3]ـ الشرطيان البوسنيان هما: "عثمان بيستش" و "أدين بيستش".

[4]ـ حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ص 149-150.

ـ أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.

ـ يجب أن تكون القاعدة قاعدة عرفية بطبيعتها، أما إذا كانت جزءا من القانون التعاهدي فيجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.

ـ يجب أن يكون الانتهاك خطيرا، بمعنى أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيما مهمة، كما يجب أن يكون الخرق مؤديا إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية.

ـ يجب أن يكون انتهاك القاعدة مؤديا في ضوء القانون العرفي أو الاتفاقي إلى ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه الفعل.

وهكذا فإن محاكمة تاديش أضافت الكثير في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال ضبط المفاهيم ضبطا محددا منعا لحدوث اللبس والغلط .

ثانيا: محاكمة "أليكسوفسكي".

أتهم "زلاتكو أليكسوفسكي" في 10 نوفمبر 1995، بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وأعراف وقوانين الحرب، ضد مسلمي البوسنة المحتجزين في "كاونيك" بالبوسنة الوسطى، حيث تعرضوا إلى الإيذاء الجسدي والنفسي، وتم استعمالهم كدروع بشرية كما استخدموا للعمل في ظروف خطرة، وتم قتل العديد منهم بمختلف الطرق اللاإنسانية.

وقد بدأت المحاكمة في 06 جانفي 1998 أمام الدائرة الابتدائية، برئاسة القاضي" رودريغو" و"فوجرا ونييتو" كقاضيين عضوين، أما الحكم فصدر في 07 ماي 1999، وكانت نتيجته أن المتهم غير مذنب بالنسبة لتهمة انتهاكه لاتفاقيات جنيف لعام 1949، لأن الادعاء لم يستطع أن يثبت أن المجني عليهم مشمولين بالحماية الواردة بموجب المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن المحكمة قد أدانته بانتهاك قوانين وأعراف الحرب، وأصدرت بذلك حكما بالحبس لمدة سنتين وستة أشهر، ولأن المتهم قضى فترة سنتين وعشرة أشهر وتسع وعشرين يوما في الاحتجاز، فقد أصدرت الدائرة الابتدائية أمرا بالإفراج بغض النظر عن أي استئناف.

ثالثا: محاكمة مجرمي معسكر "شيليبتشي".

بتاريخ 21 مارس 1996، قامت المحكمة بتوجيه الاتهام إلى كل من "زينيل يلاليتشش" "زدرافكو موسيتش"، "حازم ديليتش"، "لماد لاندزو" لارتكابهم انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وقوانين الحرب وأعرافها، ضد الصرب البوسنيين المحتجزين في معسكر "شيليبتشي" في وسط البوسنة عام 1992، وهكذا تعتبر أول محاكمة مشتركة للعديد من مجرمي الحرب [1].

---

[1]ـ د/ الشيخة حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق، ص507.

بدأت المحاكمة في 10مارس1997 لمحاكمتهم عما تم ارتكابه من قتل، تعذيب، اعتداء جنسي [1]، وغيرها من الأعمال اللاإنسانية خرقا لأحكام القانون الدولي الإنساني بصفة عامة.

صدر الحكم في 16 نوفمبر 1998، حيث أعلنت الدائرة الابتدائية في هذا الحكم رأيها في عدد من المسائل الهامة فيما يتعلق بتفسير القانون الإنساني الدولي [2] وتطبيقه، فيما يتعلق بالمسائل الأولية الخاصة بانطبا ق المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة مع الانتهاكا ت الجسيمة المحظورة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، وقالت المحكمة أن البوسنة والهرسك شهدت صراعا دوليا، و أن ضحايا تلك الانتهاكات كانوا مشمولين بالحماية المقررة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 [3].

كما أعلنت الدائرة الابتدائية رأيها في مس ؤولية القادة، وهو أول قرار يصدر عن هيئة قضائية دولية بشأن هذا المبدأ منذ محاكمات نورمبرج وطوكيو، حيث قضت أن مبدأ مسؤولية القادة يشمل الرؤساء العسكريين والمدنيين على حد سواء، بناءا على وجودهم في مواقع السلطة بحكم القانون والواقع، كما قضت بأن أفعال الاغتصاب يمكن أن تشكل في ظروف معينة تعذيبا بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني.

وهكذا قضت المحكمة ببراءة المتهم "زينيل يلاليتشش" من جميع التهم التي تتصل بأنه تولى قيادة معسكر "شيليبتشي"، وبناءا على ذلك أصدرت أمرا بالإفراج عنه فورا، أما المتهمون الثلاث الآخرون " زدرافكو موسيتش"، "حازم ديليتش"، "اماد لاندزو" ، فقد أدينوا بالعديد من التهم المتعلقة بانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني.

فأدين"زدرافكو موسيتش" بإحدى عشرة تهمة منها القتل مع سبق الإصرار، التعذيب، إحداث

---

[1]ـ فيما يتعلق بالقضايا الجنسية، قررت الدائرة الابتدائية أن يتم تقديم أدلة تتعلق بسلوك جنسي سابق محظور كلية بموجب القاعدة (4/96). انظر في ذلك: المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]ـ الجدير بالذكر أنه قد تباينت وجهات النظر حول المسمى الصحيح لهذا القانون ، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تأخذ بالرأي القائل " القانون الدولي الإنساني"، باعتبار أن الدولية هنا مرجعها إلى طبيعة القانون ذاته أما الدكتور" بسيوني شريف " فيرى أن التسمية الصحيحة هي "القانون الإنساني الدولي"، معللا رأيه بأن إنسانية الإنسان تسبق دوليته . انظر في ذلك: حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص127. لكن حسب رأيي، ليس المهم التركيز على المصطلح بقدر ما يجب التركيز على مدى تطبيق نصوصه وفحواه.

[3]ـ د/ البقيرات عبد القادر ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق ص ص 183- 184.

ألام شديدة أو أذى بالغ ، ارتكاب أعمال لاإنسانية، ومشاركته في جريمة الحبس غير القانوني فأصدرت المحكمة إحدى عشرة حكما متزامنا بالسجن سبع سنوات.

وبالنسبة "لحازم ديليتش" فلعتبرته الدائرة الابتدائية مسؤولا عن إحدى عشرة تهمة بالقتل مع سبق الإصرار، التعذيب، الاغتصاب، إحداث معاناة شديدة أو أذى بالغ، ارتكاب أفعال لا إنسانية، كما كان عنصرا مؤثرا في إيجاد مناخ من الرعب نتيجة أفعاله وتهديداته، وإهانته للمحتجزين في معسكر "شيليبتشي"، وعليه أصدرت الدائرة الابتدائية عددا من أحكام السجن المتزامنة، أطولها مدة عشرين عاما بتهمة القتل مع سبق الإصرار والقتل العمد.

أما المتهم "اماد لاندزو" فقد أصدرت الدائرة الابتدائية في حقه العديد من الأحكام المتزامنة أطولها مدة خمسة عشرة عاما على جريمتي القتل العمد مع سبق الإصرار ، وقد أشارت المحكمة إلى وجود ظروف مخففة كصغر سن المتهم وقت ارتكاب الجرا ئ المنسوبة إليه وسهولة التأثير عليه أمام عدم نضجه.

رابعا: محاكمة "ميلوزوفيتش".

إن التمعن في الأحداث يكشف أن النشاطات العدوانية " للناتو" في البلقان أدت إلى زعزعة خطرة للاستقرار في المنطقة وإلقاء كل تبعية الأحداث التي وقعت على الرئيس اليوغسلافي السابق [1]، حيث بدأت الآلة الدعائية للمحكمة المعادية للصرب تأخذ مداها وتكثف قبل قصف يوغسلافيا التي بررت بمزاعم ارتكاب الصرب للجرائم ضد الألبان الكوسوفيين، لكن بعد العدوان الأطلسي ووضوح الآثار المخيفة " للناتو" كثفت محكمة لاهاي الدولية من نشاطاتها بشكل متصاعد مطالبة بتسليمها "ميلوزوفيتش" التي عزمت على جعله كبش محرقة لتحمله كل

---

[1]ـ مثل الرئيس السابق "سلوبدان ميلوزفيتش" أمام المحكمة بوصفه القائد العام للقوات المسلحة ليوغسلافيا ورئيسا للدولة، ووجهت له العديد من الجرائم والمصنفة كجرائم حرب، كقضية أسرى المسلمين أثناء حرب البوسنة وكوسوفو الذي ذهب العديد منهم ضحية القتل الجماعي ودفنهم في مقابر جماعية، انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني، أما الجرائم المصنفة كجرائم ضد الإنسانية فقد قام بعمليات التصفية، القتل الجماعي ضد مسلمي كوسوفو، وبنفس الطريقة في البوسنة والهرسك ، أما الجرائم التي نفذها وتصنف كجرائم ضد السلم الدولي، فتتمثل في تفجير حرب البوسنة والهرسك، ودفع الوضع الأمني في كوسوفو إلى التدهور الخطير وكذلك الوضع في البلقان بصفة عامة . انظر في ذلك : د/ القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي مرجع سابق، ص 294. وكذلك: د/ محمود محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص73.

أثار الضربة العسكرية التي نفذتها قوات "الناتو" [1]، وقد كان للضغوط الممارسة من طرف الصرب على يوغسلافيا دور مهم في تنفيذ طلب التسليم [2] لمحاكمة "ميلوزوفيتش".

والواقع أن المدعية العامة للمحكمة "كارلا ديل بونتي" لم تنشغل بإظهار الحقيقة بقدر البحث عن التهم التي تدينه بدل إلقاء تبعات الكارثة على عاتق حلف "الناتو"، وهنا يثور التساؤل هل هناك حاجة لمثل هذه المحاكمة التي تحاكم "ميلوزوفيتش" فقط ؟ وترفض محاكمة مجرم الحرب "هاشم تقي" وأشباهه المسؤولين عن طرد أربعة مائة ألف صربي وغجري من كوسوفو ، وعن العديد من حالات اختفاء الأشخاص ومقتلهم، ولهذا السبب يقول رئيس صربيا والجبل الأسود أن المحكمة هي منظمة مسيسة محابية.

وقد استطاع "ميلوزوفيتش" أن يقوم بخداع العدالة ، إذ أنه أظهر مدى عبث محاولة التعامل مع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بواسطة القضاء الدولي، هذه على الأقل النتيجة المتوصل إليها بعد وفاته في السجن، حيث استطاع أن يمدد محاكمته لأربعة أعوام دون التوصل إلى إصدار حكم في حقه ، يعد دليلا على أن المجتمع الدولي يهدر ويتقاعس عن محاكمة أمثاله ممن ارتكبوا أفظع الجرائم في حق الناس الأبرياء، وفي هذا الصدد تقول رويترز: (الآن بعد موت " ميلوزوفيتش"...لابد من مثول "كراجيتش" و"مالديك" أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .. لكي نؤكد أن عصر التهاون مع الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية في طريقه الآن إلى النهاية) [3].

وبالفعل في 21 جويلية 2008، تم القبض عل زعيم الحرب الصربي السابق "رادوفان كراجيتش" في بلجراد ، حيث كان على متن حافلة في العاصمة الصربية، وهو يحمل أوراقا وبطاقة هوية مزيفة.

وقد اتضح لاحقا أنه كان يعمل في عيادة خاصة، متخفيا بشكل يصعب كشفه ، حيث كان بشعر أبيض ولحية بيضاء طويلة، وكان يدعو نفسه "دراجان بابيتش"، هذا ما صرح به مسؤول صربي، وقال البعض الذين كشفوا عن حيثيات اعتقاله، أن اعتقال " رادوفان كراجيتش" يظهر

---

[1]- رويترز، محاكمة ميلوزوفيتش، محكمة لاهاي بين الشرعية الدولية وتصنيع الأعداء ، تجميل النشاطات العدوانية في البلقان، ص01 ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www. mostakbaliat.com

[2]- تم تسليم الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبدان ميلوزوفيتش" إلى المحكمة الدولية يوم 29 جوان 2001.

[3]- رويترز، مرجع سابق، ص 03 .

التزام الحكومة الصربية باعتقال مجرمي الحرب [1].

وقد أحيل "كراجيتش" على قاضي تحقيق محكمة جرائم الحرب في بلغراد، كما ينص على ذلك قانون الاتفاق مع المحكمة الدولية من أجل يوغوسلافيا سابقا ، وفي 31 جويلية 2008 كان أول مثول لـ "رادوفان كراجيتش" أمام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، حيث تم بث هذا المثول على جل القنوات الإخبارية العربية منها والأجنبية.

والجدير بالذكر أن رئيس المحكمة أخبر المتهم بأن المثول الأول يتعلق بتوجيه التهم، فضلا عن قراءة مختصرة لمجموعة الحقوق التي تخص المتهم أثناء المحاكمة، وتخيير المتهم في أن يرد على التهم في هذه الجلسة أو في غضون شهر من هذه الجلسة.

وقد وجه رئيس المحكمة العديد من التهم بصفة عامة دون ذكرها جميعها ، لأن "رادوفان كراجيتش" فضل أن يطلع عليها بنفسه، وتمثلت أهم التهم الموجهة في: التخطيط والتنظيم لعمليات القتل، الإبادة الجماعية، الترحيل القسري لغير الصرب، ولم يقم المتهم بالرد على هذه التهم بل اختار أن يرد عليها بعد شهر من هذه الجلسة، فقام رئيس المحكمة برفع الجلسة إلى غاية يوم الجمعة 29 أوت 2008 بنفس الغرفة.

وما يمكن قوله عن هذه الجلسة هو أن "كراجيتش" عازم كل العزم، على التماطل في الرد على الاتهامات، تقلدا "بميلوزوفيتش"، إلا أن الأمل يبقى في أن تحقق المحكمة الجنائية العدالة الحقيقية، وتوقع أقصى العقوبة على هذا المجرم، ومما لا شك فيه أن الأيام ستبين مصداقية هذه المحكمة من خلال العقوبة الموقعة عليه، وكذلك إلقاء القبض على المجرمين الفارين [2].

---

[1] ـ اعتقل كراجيتش على متن حافلة وكان يعمل في عيادة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://news.bbc.co.uk

[2] ـ قد أعلن بيان صادر عن شرطة مدينة بلغراد في 11 جوان 2008، أن قوات الأمن اعتقلت "ستويان جوبلانين" المطلوب لدى محكمة لاهاي لجرائم الحرب بتهمة ارتكاب جرائم حرب ضد المواطنين في شمال البوسنة والهرسك عام 1992، وقال البيان أن "جوبلانين" تم وضعه في الحجز المؤقت للتحقيق معه تمهيدا لنقله إلى محكمة جرائم الحرب في لاهاي، وأوضح بأن عملية الاعتقال تمت بإشراف المدعي العام لمحكمة جرائم الحرب في صربيا ، وبمساعدة من عناصر جهاز المخابرات العامة ، وجدير بالذكر أن "جوبلانين" كان رئيس دائرة الأمن العام في مدينة "بانيالوكا" أثناء الحرب في البوسنة والهرسك ، حيث عرف بمسؤوليته عن المعسكرات التي تم فيها تعذيب وإعدام الآلاف من المسلمين أثناء الحرب في البوسنة .انظر في ذلك: ع/أ مواصلة التحقيق مع متهم صربي بارتكاب جرائم بشعة ضد البوسنيين، وكالة الأنباء الكويتية كونا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http:// www.Kuna.net.kw

الفرع الرابع: تقييم دور المحكمة الدولية في ضوء جهودها لعقاب مجرمي الحرب.

أنشئت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة لتحقيق دوافع معينة يمكن حوصلتها فيما يلي:

ـ دافع ردعي، يتمثل في منع ارتكاب تلك الجرائم، وهذا يعد بمثابة تحذير.

ـ دافع وقائي ، وذلك بقصد تفادي وقوع جرائم مشابهة في المستقبل، وهو الطابع العام للقانون الجنائي.

ـ دافع المساهمة في حل النزاع، وهذا يستشف من نص القرار 827 لمجلس الأمن، حيث يندرج تحت هذا الدافع مبرر آخر يتمثل في تحقيق المصالحة الوطنية وهو دافع مهم، إلا أنه في نفس الوقت منتقد لكون التسوية ، تقتضي معاقبة كل مجرم عما ارتكبه، والمصالحة تتطلب التسامح والعفو عن المسؤولين على أفعالهم الإجرامية [1]، وهنا نتساءل هل استطاعت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة أن تحقق الهدف التي أنشئت من أجله ؟.

إن الواقع الذي يستشف من تجربة المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، أنها قامت بتطبيق المبادئ القانونية التي ظلت مهجورة منذ "نورمبرج" ، ووضعت مبادئ قانونية جديدة لمعالجة الكم الهائل للحالات الغير مسبوقة التي واجهتها ، هذا ما أدى إلى تمكينها من اكتسا ب خبرة في تطبيق ووضع القانون الجنائي الدولي، فضلا على وضع مدونة للإجراءات الجنائية الدولية ومجموعة من المبادئ القانونية الإجرائية.

كما لم تكتف بمعاقبة الفاعلين المباشرين للجرائم انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني، بل كانت سياستها معلنة بوضوح هي مقاضاة الذين أمروا بارتكاب تلك الجرائم الفظيعة، أو لم يقدموا على معاقبة مرتكبيها، وبخلاف محكمة نورمبرج وطوكيو، فلم يقتصر الاتهام على بعض المجرمين ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأي طرف من النزاع [2]، فضلا عن ذلك فالمحكمة نجحت من حيث كونها نظاما قضائيا دوليا، في وضع مجموعة من الإجراءات وقواعد للأدلة والإثبات، ومارست المحاكمات بصورة فعلية، وبالتالي فقصورها لا يتعلق بالجهاز القضائي للمحكمة ، بقدر ما يتعلق بتقاعس المجتمع الدولي ممثلا في حكومته التنفيذية.

---

[1]- واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية دراسة تحليلية تقييميه، رسالة لنيل درجة ماجستير تخصص قانون دولي عام وعلاقات دولية، جامعة سطيف، الجزائر، 2003، ص29.

[2]- Theodore Meron, War Crimes in Yugoslavia and the Development of International Law, A.J.I.L, vol.88, No.1, Jan 1994, p80 .

ورغم ما حققته المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة باعتبارها جاءت أساسا لتحقيق العدل، إلا أنها تركت مشلولة جزئيا من جراء تقاعس الدول عن القيام باعتقال المتهمين، وهنا تكون النتيجة الحتمية الإفلات من العقاب ، وترك تطبيق العدالة بأيدي الضحايا ، مما يؤدي إلى حدوث فوضى دولية، ينبغي للجماعة الدولية أن تعي هذه الحقيقة، فضلا عن تجرأ الآخرين على محاكاة الجريمة ما دام أنه لم يتم إنزال العقاب بمرتكبيها.

والجدير بالذكر أن أكبر عقبة واجهت المحكمة الدولية ليوغسلافيا، عدم تعاون الدول ورفض تسليم المتهمين، ومنه عدم تمكن المحكمة من أداء مهمتها، وتكون عاجزة تماما عن تنفيذ العدالة المرجوة، وهنا يلزم لنجاح المحكمة أن تنفذ الدول لوائح الاتهام، وتقبض على المتهمين المعنيين بتلك اللوائح، كما على الدول أن تقوم بالتبرعات المالية اللازمة، وأن تضغط على الحكومات التي ترفض التعاون مع المحكمة، وتقدم الدعم بشكل مستمر.

ودعما لم تم قوله نجد أن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية "صربيا والجبل الأسود" وجمهورية "صربيسكا" تعتبران من الأمثلة الصارخة، على عدم التعاون مع المحكمة، ويؤكد هذا ما ذكرته السيدة "بيليانا بلافيستش" أننا لسنا على استعداد لتسليم الدكتور "كاراجيتش"، والجنرال "ميلاديتش" كما قررت في نهاية ماي 1997، أن دستور صرب البوسنة يحظر تسليم المواطنين الصرب، وهنا نلاحظ أن جمهورية "صربيسكا" رفضت الوفاء بالتزاماته ا بموجب اتفاق دايتون للسلام، التي تعهدت بأنها ستتعاون مع المحكمة وتلقي القبض على المتهمين رغم وجود أكثر من أربعين متهما على إقليمها.

ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة ليوغسلافيا الاتحادي، حيث رفضت تسليم الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدولية الجنائية في حقهم عرائض اتهام بمبرر أن هذا التسليم مخالف لدستور الجمهورية الاتحادية، رغم أنه كان يجب أن يتم معاقبة مرتكبي جرائم الحرب، وبالتالي تكون هي أيضا ضربت باتفاق دايتون عرض الحائط على مرأى من المجتمع الدولي ، بل كل الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 [1].

المطلب الثاني: المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا.

تزامنا مع الوقت الذي كانت تنظر فيه محكمة يوغسلافيا في الفظائع المرتكبة في الإقليم اليوغسلافي ضد المسلمين، كانت مثل هذه الفظائع ترتكب في إقليم رواندا[2] حيث قامت الحرب

---

[1]- د/ الشيخة حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق، ص 530.

[2]- الغريب في الأمر، حتى قوات حفظ السلام وأفراد بعثة الأمم المتحدة لم تسلم من هذه الاعتداءات.

الأهلية في رواندا ـ عقب سقوط طائرة كانت تقل الرئيسيين الرواندي والبروندي بتاريخ 06 أفريل 1994 ـ بسبب الصراع بين قبائل الهوتو والتوتسي[1]، وقد نتج عن ذلك انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، مثل جرائم القتل والتطهير العرقي، حيث أصبح من الأمور المألوفة رؤية أشلاء الجثث المتناثرة في الشوارع على محطات التليفزيون [2].

وقد بدا واضحا أن قبيلة التوتسي هي الضحية الأولى، حيث أنه وبتاريخ 12 أفريل 1994 تم تجميع الآلاف منهم في المدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم ، إلا أنه تم ذبحهم، حتى خلفت تلك المجازر أكثر من مليون ضحية [3].

ولهذا كان من الضروري تدخل الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي للحد من هذه الانتهاكات، ومنع حدوث كارثة إنسانية وبيئية وصحية في رواندا ، وذلك عن طريق إصدار قرارين متعلقين بتشكيل لجنة خبراء، وإنشاء محكمة دولية جنائية لمعاقبة المسؤولين عن تلك

---

[1]ـ الواقع يؤكد أن الحرب في رواندا لم تكن حربا قبلية عبثية، بل كانت نتيجة لصراع سياسي طويل له أسبابه التاريخية، وكانت القوة الدافعة وراء تفجر هذا الصراع إسقاط طائرة كان على متنها الرئيس الرواندي "جوفينال هابياريمانا"، فاعتبر متشددو الهوتو الذين يؤيدون الحكومة الحادث إشارة إلى بداية تصفية منظمة لأقلية التوتسي العرقية وللمعارضين للنظام من إثنية الهوتو ، أي أن الحرب لم يكن دافعها الأساسي الصراع القبلي لأن فرنسا لم تكن تخفي تدخلها الواضح في هذا الصراع، الأمر الذي دعا الرئيس الرواندي "بول كاجامي" إلى القول أن فرنسا دربت المليشيات التي ارتكبت المذابح، وأن الصراع لا علاقة له بالتناحر الإثني باعتبار أن الهوتو أغلبية ومعظمهم مزارعين ، وأن التوتسي أقلية ومعظمهم رعاة ، بل بالعكس يمكن القول بالمعنى الإثنوغرافي المعاصر أن دولة رواندا تتكون من إثنية متجانسة وتتكلم لغة واحدة هي الكينياروندية، وتدين بديانة واحدة هي المسيحية، الأمر الذي يجعل فرص التعايش الإيجابي أكبر لولا تدخل المستعمر البلجيكي وفرضه لسياسة فرق تسد، بفرض بطاقة الهوية الشخصية على سكان رواندا مع الإشارة الإجبارية على ما أطلق عليه الأصل الإثني هوتو توتسي، الأمر الذي أدى إلى نتائج كارثية، تجلت في الإبادة الجماعية الرهيبة التي ما زالت نتائجها تدمي الضمير الإنساني الحي، وعند خروج المستعمر أوكل إدارة البلاد للتوتسي بالرغم من أقليتهم العددية دون أي اعتبار لأغلبية الهوتو، فظهرت منهم نخبة تطالب بحقها المشروع في المشاركة في السلطة مما أدى إلى صراع دموي طويل كان آخره حرب المائة يوم، التي راح ضحيتها مليون شخص على أقل تقدير. انظر في ذلك: كرادار حمدين الصادق، ما بين دارفور ورواندا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.sudaneseonline.com

[2]ـ د/ الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 54.

[3]- jean- Paul batelaire et hierry cretin, la justice internationale, presses universitaire de limoges France 1ER édition, 2000, p 57.

الأفعال الإجرامية، وهذا ما سأتعرف عليه فيما يلي.

الفرع الأول: لجنة الخبراء لرواندا لعام 1994، وتشكيل المحكمة الدولية.

أولا: لجنة الخبراء لرواندا لعام 1994.

كان الوضع السيئ التي عاشته رواندا والحرب الأهلية التي دارت ـ وأكلت الأخضر واليابس وأدت بحياة الملايين من الشعب الرواندي ـ السبب وراء قرار مجلس الأمن الدولي رقم 935 لعام 1994 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء ، للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا، وتحديد المسؤولية الجنائية لكل طرف [1]، وقد مارست مهامها بناءا على هذا القرار إلا أنها تعرضت لعدة مشاكل قانونية ومادية، وأهم المشاكل القانونية أن القرار حدد مدة عمل اللجنة بأربعة أشهر، وأن يتم تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة لما تم التوصل إليه من أحداث ومستندات حول الانتهاكات الحاصلة، ونظرا لضيق الوقت المحدد من طرف مجلس الأمن ، فإن اللجنة اعتمدت في كتابة تقريرها على التقارير الصحفية، وما توصلت إليه بعض المنظمات غير الحكومية من دراسات ومعلومات، وهذا ما يقلل من قيمة ومصداقية تقرير اللجنة ، كما أن مجلس الأمن قد قيد عمل اللجنة بتحديد جرائم معينة دون غيرها ليشملها التحقيق، وقد تضمن التحقيق جرائم ارتكبت في بعض الدول المجاورة وهي أوغندا، بورندي، تنزانيا، وزائير، وتم تحديد فترة محددة لارتكاب هذه الجرائم وهي الفترة من 10جانفي إلى 31 ديسمبر 1994.

ولهذا قدمت لجنة التحقيق تقريرها الأول للأمم المتحدة في 04 أكتوبر 1994، ثم ألحقته بتقرير نهائي في 09 ديسمبر من نفس السنة، وهما التقريران اللذان اعتمد عليهما مجلس الأمن في قراره بـإنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا ، وقد انتهت اللجنة إلى وقوع الكثير من الضحايا جراء مختلف الجرائم الدولية، وأن النزاع في حقيقته كان حربا أهلية أي نزاعا مسلحا غير ذي صفة دولية.

ثانيا: تشكيل المحكمة الدولية الجنائية لرواندا 1994 [2].

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 في 08 نوفمبر 1994، يتضمن الموافقة على إنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا استنادا إلى الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة، وأكد المجلس في

---

[1]- د/ حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 68.

[2]- الجدير بالذكر أن تشكيل هذه المحكمة قد جاء بعد مرور تسعة عشرة شهرا على تشكيل المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

هذا الصدد أن ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم سيؤدي إلى تحقيق السلم والأمن في رواندا.

وعلى الرغم من أن الحكومة الرواندية قد نادت في السابق، بتدخل المجتمع الدولي لمواجهة الصراع القائم على أراضيها ، إلا أنها صوتت ضد قرار إنشاء المحكمة الدولية الجنائية ، وذلك لأنها رفضت بعض المسائل منها:

- تحديد اختصاص المحكمة بفترة زمنية، وبهذا لا تتم متابعة الكثير من المسؤولين ممن ارتكبوا أفظع الجرائم خارج هذه الفترة.

- تعيين قضاة في المحكمة ينتمون إلى دول ساندت مرتكبي الجرائم من الهوتو.

- عدم نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على عقوبة الإعدام مع أنها موجودة في القانون الرواندي.

والجدير بالذكر أن المحكمة الدولية الجنائية لرواندا قد اشتركت مع المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا في العديد من الخصائص، مع بعض الاختلافات بما يتلاءم مع ظروف رواندا، أما مكان تواجد المحكمة الدولية الجنائية لرواندا ، فقد حدد مجلس الأمن بموجب قراره رقم 977 لعام 1995 مدينة "آروشا" بتنزانيا لتكون مقرا لمحكمة رواندا الدولية، وتم تعيين "لايتي كاما" رئيسا لتلك المحكمة بعد انتخاب قضاتها وتعيين باقي أجهزتها.

وكما هو الحال بالنسبة للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، تتألف المحكمة الدولية لرواندا من ثلاث أجهزة وهي دوائر المحكمة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة حيث تتقاسم كل من المحكمتين ذات المدعي العام وذات الدائرة الاستئنافية [1]، مما يعني أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ينظر أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا السابقة، إلا أن هذا الاشتراك أدى إلى ظهور العديد من الصعوبات الأمر الذي أدى بمجلس الأمن أن يصدر قراره رقم (1431) في 14 أوت 2002، أضاف بموجبه أربعة قضاة للتشكيلة القضائية، كما أصدر القرار رقم (1503) في 28مارس2003، الذي أنشأ بموجبه منصب المدعي العام الذي يقوم بنفس دور المدعي العام في يوغسلافيا.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدولية الجنائية لرواندا.

أولا: الاختصاص الشخصي.

حدد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا اختصاص المحكمة الشخصي بمحاكمة

---

[1]- يمثل هذا التقاسم والترابط تركيبة متباينة لمحكمتين منفصلتين، تم إنشاؤهما بقرارين مختلفين، وتتكون غرفة الاستئناف من خمسة قضاة.

الأشخاص الذين يشتبه في تورطهم بأفعال الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة [1].

ولم يقتصر اختصاص المحكمة الشخصي على هذه الأقاليم ، بل امتد إلى كل شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو ارتكب أو شجع أو ساعد على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ فعل إجرامي معاقب عليه بموجب نظامها.

ولم يأخذ النظام الأساسي للمحكمة بالصفة الرسمية لنفي المسؤولية ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة منه على: (الصفة الرسمية للمتهم سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو موظفا كبيرا لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تصلح سببا لتخفيف العقوبة).

كما قرر نظامها الأساسي بموجب المادة السادسة الفقرة الثالثة، بأن ارتكاب الفعل من قبل المرؤوس لا ينفي المسؤولية عن الرئيس إذا كان هذا الأخير يعلم بإمكانية حدوث ذلك الفعل الإجرامي، أو أن الفعل قد حدث فعلا والرئيس لم يتخذ أي تدابير لمنع ه أو المعاقبة عليه، كما أشارت الفقرة الرابعة من نفس المادة إلى أن ارتكاب المتهم للجريمة بناءا على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعد سببا لإعفائه من المس ؤولية، إلا أنه يمكن الإعتداد به كسبب لتخفيف العقوبة، إذا قررت المحكمة أن هذا التخفيف يحقق العدالة.

ثانيا: الاختصاص الموضوعي.

حددت المادة الأولى من النظام الأساسي اختصاص المحكمة، بجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية [2] عندما ترتكب إحداها في إطار هجومي منهجي شامل موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين لأي سبب وطني، سياسي، عرقي، معنوي، أو ديني [3].

---

[1] - Fontanened Daniel, La justice pénale internationale, documentation française, Septembre 1999, p 45.

[2]- أما بالنسبة لجرائم الحرب والانتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بالنزاعات الدولية، لم تكن مطروحة على المحكمة نظرا لطبيعة الحرب في رواندا ، حيث كانت حربا أهلية بين التوتسي والهوتو، ولم تكن حربا دولية بين أشخاص دولية، إلا أن المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة قد منحت للقضاة نظر انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والخاص بتطبيق أحكامها على النزاعات المسلحة غير ذ ات الطابع الدولي، وبذلك تكون المحكمة الدولية الجنائية لرواندا لعام 1994، مختصة بنظر الجرائم التي كانت مختصة بنظرها المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993. انظر في ذلك: حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 70.

[3]- انظر في ذلك: المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا.

وحتى يتحقق التكامل بين القضاء الدولي والوطني، نصت المادة الثامنة في فقرتها الأولى على الاختصاصات المشتركة فيما بينهما [1]، وذلك للنظر في الأفعال الواردة في هذا النظام ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا تدخل في اختصاصها المكاني والزمني على أن يكون للمحكمة الدولية السمو على القضاء الوطني في كافة الدول ، وهذا يعني أن للمحكمة الدولية أن تطلب من القضاء الوطني التخلي عن نظر الدعوى في أي حالة تكون عليها الإجراءات.

وطبقا للمبادئ العامة المشتركة بين القوانين الجنائية الوطنية، والقانون الدولي الجنائي فإن الفقرة الأولى من المادة التاسعة قد نصت على أنه: (لا يجوز محاكمة أي شخص أمام قضاء وطني عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وفقا لهذا النظام إذا كان قد حوكم عن الأفعال ذاتها بواسطة المحكمة الدولية لرواندا).

لكن الفقرة الثانية من نفس المادة قد وضعت بعض الإستثناءات على هذا المبدأ ، إذ نصت على أنه: (أي شخص حوكم أمام قضاء وطني عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني لا تجوز محاكمته أمام المحكمة الدولية لرواندا إلا إذا:

أـ كان الفعل الذي حوكم عنه قد أعتبر جريمة من جرائم القانون العام، أي لم يكيف قانونا على أنه جريمة دولية طبقا لما ورد في نظام المحكمة الدولية لرواندا.

ب- كان القضاء الوطني لم يفصل بطريقة محايدة أو بإستقلالية أو كانت الإجراءات التي اتخذت تهدف إلى إعفاء المتهم من مسؤوليته الجنائية أو كانت المحاكمة لم تجر بالسرعة الملائمة).

ثالثا: الاختصاص المكاني والزمني.

1- الاختصاص المكاني: حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، اختصاصها المكاني في حدود الجرائم الواقعة على إقليم رواندا والأقاليم المجاورة، وذلك لأن الفظائع المرتكبة امتدت إلى الأقاليم المجاورة، وقد أحسن واضعو هذا النظام بمدهم الاختصاص إلى تلك الأقاليم حتى تتم معاقبة كل من تورط في تلك الأفعال الفظيعة، وبذلك يفعل دور المحكمة ويجعل أحكامها أقرب للعدالة، وهكذا فإن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا يكون قد وسع من الاختصاص المكاني لها، وبسطه إلى أراضي الدول المجاورة لرواندا، وهذا لم يتم النص عليه في نظام محكمة يوغسلافيا.

2- الاختصاص الزمني: لقد نصت المادة السابعة من نظام محكمة رواندا على أن اختصاص المحكمة يتحدد بالفترة الممتدة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر1994.

---

[1]ـ د/ القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 303.

الفرع الثالث: بعض المحاكمات لمجرمي الحرب.

أولا: محاكمة جون بول اكايسو [1].

ترأس المحكمة الدولية الجنائية لرواندا القاضي " لايتي كاما"، والقاضي "لينارت إسبرجن" والقاضية "نافانتمان بيلاي" [2]، وبعد نظر كافة المعلومات ذات الصلة والمقدمة من قبل الطرفين تم تحديد حكم مناسب، وفي هذا الخصوص وجدت غرفة المحاكمة بأنه تم الإثبات بدون شك بأن اكايسو [3]:

ـ مسؤول عن القتل والتسبب بأذى جسماني أو عقلي إلى أعضاء من مجموعة التوتسي.

ـ ساعد وحرض على ارتكاب العنف الجنسي ، بالسماح لتلك الأفعال بالحدوث في أو قرب المكتب الاجتماعي ، بينما كان موجودا هناك، وقام بتسهيل ارتكاب تلك الأفعال من خلال التشجيع، كما أرسل إشارات واضحة ـ حول القبول الرسمي للعنف الجنسي ـ والتي من دونها ما كان من الممكن ارتكاب مثل هذه الأفعال.

ـ بتاريخ 19أفريل1994، قام اكايسو بتوجيه خطاب في الاجتماع المنعقد في "قيشاش"، وكان يعلم أن كلماته سوف يتم فهمها من الحاضرين على أنها : أقتلوا التوتسي.

ـ عند اجتماعه في "قيشاش" ذكر اسم "أوفرام كرانغوا" ، وفي نفس اليوم قامت مجموعة من الأشخاص بموجب أوامره وبوجوده بتدمير منزل "أوفرام" ومنزل والدته وقتل ثلاثة من أشقائه.

ـ مسؤول عن وفاة ثمانية لاجئين من رواندا، الذين تم قتلهم بحضوره وبناءا على أوامره.

ـ مسؤول عن قتل خمسة مدرسين، تم قتلهم بناءا على أوامره.

ـ مسؤول عن تعذيب الضحايا.

ثم انتقلت الغرفة بعد ذلك إلى جلسة ما قبل الحكم، وخلال هذه الجلسة وبالاستناد إلى الوقائع المقدمة من المدعي العام أثناء المرافعة، وجدت المحكمة بأن الجرائم المرتكبة من قبل "اكايسو"

---

[1]ـ ولد جون بول اكايسو عام 1953 في قطاع "تابا" في رواندا، وهو متزوج وأب لخمسة أطفال وكان يعمل مدرسا، وتم ترقيته لرتبة مفتش لمدرسة أساسية في "تابا" وفي عام 1993، تم انتخابه عمدة لـ "تابا". انظر في ذلك الموقع الإلكتروني:

www.trial-ch.org/fr/trial-watch/Jean-Paul Akayesu.htm

[2]ـ الجدير بالذكر أن "لايتي كاما" القاضي المترئس هو من السنغال، القاضي "لينيرت أسبيجرين" من السويد أما القاضية "نافانتمان بيلاي" فهي من جنوب إفريقيا.

[3]ـ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قرار 2 أكتوبر 1998ضد جون بول اكايسو، ص 05، منشور على الموقع الإلكتروني: www.iraqi-iht.org

شديدة الفظاعة وتستحق عقابا مناسبا، كما رأى المدعي العام بأنه يتوجب على الغرفة تقييم دور "اكايسو" الشخصي في الجرائم، وقد ذكرت بأن المتهم أدى واجباته التنفيذية في مجتمع تابا وأنه كان مسؤولا عن تنفيذ القوانين والأنظمة، وتنفيذ العدالة، كما كان يتمتع بصلاحيات واسعة على الشرطة، ولهذا فإنه يجب أن تحفز هذه الظروف على تشديد الحكم الذي يتوجب إنزاله "باكايسو" وطالبت بإنزال العقوبات التالية للجرائم التي تم تجريمه بها [1]:

التهمة 1: الإبادة الجماعية، وتقترح السجن المؤبد.

التهمة 2: الجرائم ضد الإنسانية، وتقترح السجن المؤبد.

التهمة 3: التشجيع المباشر والعلني لارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، وتقترح السجن المؤبد.

التهمة 4: جرائم القتل، وتقترح السجن المؤبد، أو حكما بالسجن لمدة 30 سنة كحد أدنى.

التهمة 5: جريمة التعذيب، وتقترح السجن لمدة 25 سنة كحد أدنى.

التهمة 6: جريمة الاغتصاب، وتقترح السجن المؤبد.

التهمة 7: أفعال غير إنسانية أخرى، وتقترح السجن لمدة 10 سنوات [2].

وخلال هذه الجلسة قال " اكايسو" أنه بريء، ومع ذلك فإنه ينوي أن يقدم إلى الغرفة التي أدانته الأسباب المخففة التقديرية التالية، والتي حسب رأيه تأتي في صالحه.

ـ قدم أدلة جوهرية خلال المحاكمة تبين أنه كان معارضا للقتل والعنف، و احتج بأنه عرض حياته للخطر من أجل حماية الشعب، حيث تمت ملاحقته وقتل أحد أفراد الشرطة المكلفين بحمايته وجرح شرطيا أخر.

ـ قال أنه كان لديه ثمانية أفراد من الشرطة فقط تحت تصرفه، وقارن سلطاته ومصادره المحدودة جدا بتلك المتوفرة للجنرال "دالير" قائد الأمم المتحدة لمساعدة رواندا، وقد أفاد خلال مثوله أمام الغرفة بأن المجتمع الدولي نفسه ليس لديه القوة لمواجهة كارثة رواندا، كما أقر "اكايسو" بأنه تعاون مع المدعي العام والمحكمة وكان متوفرا وملتزما ، ولم يقم أبدا بالاعتراض على أي إجراء قضائي أو محاولة تجنبه إياه، فضلا على إصراره للتعبير العلني لتعاطفه مع جميع ضحايا الأحداث المأساوية، التي وقعت في رواندا سواء كانوا من التوتسي أو الهوتو وطلب العفو من شعب رواندا بشكل عام، ومن سكان تابا بشكل خاص، ليس لأنه مذنب ولكن لعدم تمكنه من القيام بواجبه لحماية سكان تابا.

---

[1]- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قرار02 أكتوبر 1998 ضد اكايسو، المرجع السابق، ص 07.

[2]- الجدير بالذكر أن التهم التي أدين بها "اكايسو" هي انتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

وبعد ذلك قامت المحكمة بفحص جميع الأدلة الواقعية ـ بكثيرمن الاعتبارات الضميرية ـ التي تم تقديمها من قبل الطرفين فيما يتعلق بتحديد العقوبة، وقد رأت المحكمة إستنادا إلى الأسباب المخففة التقديرية أن "اكايسو" لم يكن مسؤولا رفيع المستوى في السلم الحكومي في رواندا، كما قامت بموازنة للظروف المشددة مقابل الأسباب المخففة للعقوبة فرجحت كفة الظروف المشددة وقررت الغرفة في الثاني من أكتوبر من عام 1998 عقوبة السجن المؤبد لـ " اكايسو" وتكون بذلك قد طبقت أحكام القانون الدولي الإنساني، وحققت العدالة الدولية الجنائية ولو نسبيا.

ثانيا: محاكمة جون كامبندا [1].

تم القبض على "جون كامبندا" من طرف السلطات الكينية بموجب طلب رسمي مقدم لها من قبل المدعي العام بتاريخ 9 جويلية 1997.

بتاريخ 01 ماي 1998 وخلال مثوله المبدئي أمام غرفة المحاكمة ، أعلن المتهم بأنه مذنب حول ستة تهم مذكورة في لائحة الاتهام وتحديدا الإبادة الجماعية ،التآمر، الاشتراك والتحريض المباشر والعلني لارتكابها، جرائم ضد الإنسانية، وقد سعت الغرفة لتأكيد شرعية الاعتراف بالذنب، ولهذا الغرض قامت بسؤال المتهم: [2]

ـ إذا تم قيد اعترافه بالذنب طوعيا، أي إذا قام بذلك بحرية وإدراك دون إكراه أو تهديد أو وعود.

ـ إذا أدرك بوضوح التهم المسندة إليه، وكذلك تبعات اعترافه بالذنب.

ـ إذا كان اعترافه بالذنب لا يحتمل أكثر من معنى، أي إذا كان مدركا بأن اعترافه بالذنب هذا لا يمكن تفنيده بأي خط دفاع ممكن.

وكان رد " كامبندا " بالإيجاب على جميع الأسئلة، وبناءا على هذه الإجابات، قامت الغرفة بالنطق بالقرار بأنه مذنبا بالتهم الست المسندة إليه، وفضلا إلى إقراره بذنبه [3]، فقد قام بتقديم

---

[1]ـ ولد "جون كامبندا" في 19 أكتوبر 1955 في بلدة "قيشامفي" منطقة "بيتار" بـ "رواندا" حصل على شهادة في الهندسة، تولى منصب إدارة اتحاد البنوك الشعبية في رواندا، من ماي 1989 وحتى أفريل 1994 وهو نائب الحركة الجمهورية الديمقراطية، أصبح وزير أول للحكومة المؤقتة في 09 أفريل 1994، وهو متزوج وأب لطفلين، انظر في ذلك الموقع الإلكتروني:

www.Trial-ch.org/fr/trial-watch//jean_kambanda.html

[2]ـ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قرار4 أيلول 1998 ضد جون كامبندا، ص02، منشور على الموقع الإلكتروني: www. Iraq-iht.org

[3]ـ الجدير بالذكر أن محامي الدفاع قدم ثلاث عوامل مخففة، الإقرار بالذنب والندم والذي يدعي بأنه واضح من واقع اعترافه بالذنب والتعاون مع مكتب المدعي العام. انظر في ذلك: المرجع السابق، ص 19.

مستند إلى الغرفة بعنوان "اتفاقية إقرار بالذنب بينه وبين مكتب المدعي العام" بتاريخ 28 أفريل 1998، والذي يقدم فيه اعترافات كاملة حول الوقائع ذات الصلة وعلى وجه الخصوص: [1]

ـ اعترف أنه كان يوجد في رواندا عام 1994 هجوم منظم وواسع ضد السكان المدنيين من التوتسي بهدف إبادتهم، حيث وقعت عمليات قتل جماعية لمئات الآلاف منهم شملت النساء والأطفال، رغم أن هذه الفئة تتمتع بحماية معززة بموجب القانون الدولي الإنساني.

ـ أقر بأنه كرئيس للوزراء، لحكومة رواندا المؤقتة من 8 أفريل إلى 17جويلية 1994، قام بممارسة صلاحيات فعلية بحكم القانون على جميع موظفي الحكومة والقادة العسكريين الكبار.

ـ أقر بأنه شارك في اجتماعات مجلس الوزراء، حيث دارت المذابح ولم يتخذ أي إجراء لوقفها.

ـ أقر بمشاركته في اجتماع أمني عالي المستوى، بـ"جتاراما" في أفريل 1994 مع الرئيس"سنديكبوابو" ورئيس هيئة الأركان في القوات المسلحة الرواندية وآخرين، وذلك للحث على مساندة القوات المسلحة الرواندية للقتال الدائر ضد الجبهة الوطنية الرواندية وشركائها والمعروفة بأنها من التوتسي والهوتو المعتدلين.

ـ اعترف أن توجيهاته شجعت وعززت، الذين كانوا يمارسون القتل الجماعي للتوتسي المدنيين في البلديات، وأضاف "كامبندا" أن هذا التوجيه يجعل الحكومة تتحمل مسؤولية هذه الأفعال.

ـ أقر بأن الحكومة المرؤوسة من طرفه ، قامت بتوزيع الأسلحة والعتاد إلى المجموعات التي كانت تمارس القتل الجماعي، كما استخدم الإعلام كجزء من الخطة لتحريك وتشجيع السكان على ارتكاب المذابح ضد سكان التوتسي المدنيين، وفضلا عن ذلك فإنه أقر بوجود مجموعات ضمن العسكريين والمليشيات والبنى السياسية الذين قاموا بالتخطيط لإقصاء الخصوم السياسية من التوتسي والهوتو المعتدلين.

ـ شجع إحدى المحطات مع علمه أنها كانت تحرض على ارتكاب المجازر بحق التوتسي والهوتو، وذلك عندما قال أن هذه المحطة سلاح لا يمكن الإستغناء عنه في محاربة العدو.

ـ أقر أنه طلب منه شخصيا توفير الحماية للأطفال الذين نجوا من المذابح التي وقعت في إحدى المستشفيات، إلا أنه لم يستجيب لذلك، وفي نفس يوم طلب النجدة تم قتل الأطفال.

ـ التحريض المباشر والعلني، بتوجيه خطابات في الاجتماعات العامة والإعلام من أجل ارتكاب أعمال عنف بحق التوتسي والهوتو ، حيث قال في بث إذاعي له " ترفضون التضحية بدمائكم من أجل بلد وتأتي الكلاب وتشربها بدون مقابل".

---

[1]ـ المرجع السابق، ص 13.

ـ أقر أنه أمر بوضع حواجز على الطرق ، مع الإدراك التام بأن هذه الحواجز كانت تستخدم للتعرف على التوتسي من أجل إستئصالهم .

ـ كان يعلم أن الأشخاص الذين تحت إمرته، كانوا يرتكبون جرائم ومجازر بحق التوتسي، وأنه فشل في منعها أو معاقبة مرتكبيها، وأنه كان شاهد عيان على مذابح التوتسي.

وبناءا على ما تقدم فقد رأت الغرفة بـأن الظروف المشددة للعقوبة المحيطة بالجرائم التي تم ارتكابها، تلغي الظروف المخففة لاسيما و أنه شغل منصبا وزاريا رفيعا وقت ارتكابه لجرائمه ووجد "جون كامبندا" مذنبا بجميع التهم الست [1] بتاريخ 01ماي 1998، ومع مراعاة الوقائع المقدمة من الطرفين وبعد سماع البيانات الختامية للمدعي العام ولمحامي الدفاع ، فإن المحكمة أدانته بالسجن مدى الحياة.

الفرع الرابع: تقييم دور المحكمة الدولية الجنائية لرواندا.

لقد حث مجلس الأمن الدول بموجب قراره 978 لعام 1995، أن تقوم بالقبض و احتجاز المتهمين بارتكاب الأفعال المجرمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، وقد تم بالفعل احتجاز24 شخصا قبل نهاية سنة 1997 من القادة السياسيين والعسكريين والإداريين في رواندا.

ويؤخذ على المحكمة الدولية الجنائية لرواندا أنها أنشئت من طرف مجلس الأمن، فهي تعتبر من الأجهزة الفرعية له، هذا ما يؤثر على مصداقية العدالة، لتدخل العامل السياسي الدولي أثناء المحاكمات، فضلا عن عدم الاستقلال التام لأجهزة المحكمة ، فيعين المدعي العام ومعاونيه وبقية موظفي المحكمة من طرف مجلس الأمن، كما يجمع المدعي العام بين يديه صفة الخصم والحكم حيث يتولى التحقيق، وله في ذلك سلطات واسعة في توجيه الاتهام والملاحقة.

وقد أثبت الواقع العملي عن وجود العديد من المشاكل الإدارية والمالية، خاصة تلك التي تتعلق بحضور المتهم شخصيا وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية [2]، ورغم أن لائحة المحكمة

---

[1]ـ لقد وجهت لـ "جون كامبندا" ست تهم وهي : الإبادة الجماعية، التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني لارتكاب الإبادة الجماعية، الاشتراك في الإبادة الجماعية، جريمة القتل، جريمة ضد الإنسانية.

[2]ـ إن الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية إرضاءا لأصحاب القانون العرفي، أمر غير مؤسس تأسيسا كافيا، لأنه توجد استثناءات تسمح باللجوء إلى المحاكمة الغيابية، مما يؤكد أنه لا يعد مبدأ أساسي لا تجوز مخالفته، والدليل على ذلك محاكمات نورمبرج التي لجأت إلى محاكمة مجرم الحرب "مارتن بورمان " غيابيا .انظر في ذلك:

Lambois (c), droit pénal internationale, paris 2éme édition, Dalloz, 1979, p140.

حاولت التغلب على هذه المشاكل، إلا أنها لم توفق تماما، لأن ذلك كان مجرد تحفيز للدول بموجب مذكرة أو أمر القبض أو التوقيف الدولي ، ليتم مساعدتها في إلقاء القبض على المجرم الفار، مما أدى إلى عدم إمكانية محاكمة المتهم ين الفارين رغم قيامهم بأبشع وأفظع الجرائم وهذا مؤداه أن المحكمة الدولية الجنائية لرواندا لم تكن لها القدرة على تحقيق الردع المراد تحقيقه.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من اختلاف مقر محكمة يوغسلافيا السابقة عن مقر محكمة رواندا، وما ترتب على ذلك من بعد كبير في المسافة بينهما والتي تقدر بعشرة ألاف ميل إلا أنهما تقاسمتا ذات المدعي العام وذات الدائرة الاستئنافية ، والواقع أن قرار ربط المحكمتين على النحو المشار إليه أعلاه لم يكن مبنيا على اعتبارات قانونية البتة، بل كان مبنيا على اعتبارات اقتصادية وعملية في نفس الوقت.

وتفصيل ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت وراء هذه التركيبة الغربية، وغير المنطقية لمحكمتين منفصلتين أنشئتا بقرارين غير مرتبطين، أرادت - أي أمريكا- أن تتفادى مشكلة كانت محتملة آنذاك، وهي أن يستغرق اختيار مدعي عام خاص بمحكمة رواندا فترة طويلة من الزمن، كما حصل بالنسبة للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، وأما السبب وراء تقاسم المحكمتين للدائرة الاستئنافية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فقد كان اقتصاديا بحتا، يتمثل في توفير النفقات، إلا أن هذا يعتبر تفكيرا خاطئا، لأن بعد المسافة بين المحكمتين كما أشرنا من قبل سيجعل النفقات من الناحية العملية باهظة جدا [1].

ومن أكبر التحديات كذلك التي واجهت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقبلها المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، هو إيجاد المسؤولين القانونيين المستقلين الذين لهم استعداد للقيام بمهمة مقاضاة مجرمي الحرب المخيفة.

كما يؤخذ على هذه المحكمة أنها لم تختص إلا بالجرائم المرتكبة في الفترة ما بين 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994، كما لا تغطي الجرائم المرتكبة على الحدود المجاورة لرواندا في حق المدنيين غير المواطنين الروانديين الذين اضطروا للهروب من فظاعة العمليات القتالية، هذا ما يجعل العدالة تتصف بالانتقائية والتحيز.

---

[1]ـ اللجنة الشعبية للعدل، مقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.aladel.gov.ly

خاتمة الفصل.

وهكذا يمكن القول أنه بالرغم من أن المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الدولية الجنائية لرواندا ، تأتيان في المرتبة التالية لمحاكمات نورمبرج وطوكيو ، إلا أنهما يعتبران أول هيئتين قانونيتين دوليتين تمارسان سلطة قضائية على جرائم ارتكبت في نزاعات داخلية مسلحة ، فقد كانت محاكمات رواندا المثال الأول في تاريخ القضاء الدولي الحديث للمنازعات غير الدولية، حيث لم تعرض تلك المنازعات أمام القضاء الدولي الجنائي سابقا بدءا بمحاولة محاكمة "غليوم الثاني" ومرورا بمحاكمات نورمبرج وطوكيو ثم يوغسلافيا ، حيث كانت كلها حروب دولية، هذا ما نتج عنه لفت الأنظار دوليا الى ضرورة تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني الذي كان له الفضل في تجريم الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أن مواد البرتوكول الإضافي الثاني كانت ضمن المواد التي أوردها مجلس الأمن في قراره بإحالة مرتكبي الجرائم إلى لجنة التحقيق الدولية، هذا كله مهد الطريق أمام بنية دائمة.

كما طورت هاتان المحكمتان الخاصتان، معيار المسؤولية الفردية في زمن الحرب، ولاسيما بالنسبة للقادة السياسيين الذين كانوا يعتقدون في السابق أنهم يتمتعون بالحصانة، بحيث شكلت محاكمة رئيس الوزراء "جون كامبندا"، والرئيس السابق "سلوبدان ميلوزوفيتش" من قبل محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا السابقة على التوالي سابقتين مهمتين.

فضلا عن ذلك، فقد قننت هاتين المحكمتين وبشكل بارز القانون الدولي الإنساني، فعلى سبيل المثال، أقرت المحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا أن الاغتصاب والعنف الجنسي والحمل بالإكراه، أعمال يمكن مقاضاتها كأعمال إبادة للعرق عندما ترتكب بنية تدمير مجموعة تحظى بالحماية، كما عرف الاغتصاب بمثابة جريمة ضد الإنسانية، وفي حالة يوغسلافيا تبنت المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة نهجا مبادرا ، وأجرت التحقيقات الخاصة بها التي تثبت دون أدنى شك وجود انتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ورغم المساهمة الكبيرة لهاتين المحكمتين في تطوير الإجتهاد القضائي الدولي، ومحاكمة مجرمي الحرب عما ارتكبوه من أفعال انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني، فإن العيوب التي إعترتهما، لاسيما التضحية بالعدالة الدولية الجنائية لصالح التسويات السياسية والمصالح الدولية المختلفة [(1)] وانتقادها بشدة، بسبب كونها تخفي سياسة القوى الكبرى الموصومة بالانتقائية والتي بررت تأجيل إقامة قضاء جنائي دولي دائم لفترة طويلة، ودور مجلس الأمن في إنشاء

[(1)]- د/ حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 79.

محكمة جنائية دولية خاصة، كانت السبب في ظهور الحاجة لدى المجتمع الدولي لإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة [1]، يكون فيها احترام القانون الدولي الإنساني متسما بالشمولية [2]، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني، للتعرف على دور المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

---

(1)- Chiavario Mario, la justice pénale internationale entre passé et avenir guiffe, editore, Dalloz, page 87.

(2)- ويهاتا شارون، المحكمة الجنائية الدولية، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي ، الكتاب السنوي 2003 الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 276.

الفصل الثاني: دور المحكمة الدولية الجنائية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

لقد ذكرنا أن تجربة المحاكم المؤقتة، والتي أنشئت من أجل النظر ف ي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتوقيع العقاب على مرتكبيها كان لها الأثر البالغ في إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم، ومنه بات العالم مهيأ ومستعدا لتقبل وجود آلية دولية تتسم بالدوام، تختص بملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي غدت أكثر تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتضمن عدم إفلات هؤلاء الجناة من قبضة العدالة، مما يسهم في الحد من تلك الجرائم ، لا سيما التي تحدث إبان النزاعات المسلحة انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ومن منطلق هذه الأفكار، واستجابة للمقاصد الموضحة في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ورغم الموقف الدائر بين معارض ومؤيد لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية [1]، قامت الأمم المتحدة بتشكيل لجنة خاصة لوضع تصور لإعداد مشروع نظام أساسي لهذه المحكمة، وكلفت جمعيتها العامة بدعوة ممثليها لمؤتمر عام لمناقشة هذا المشروع ومحاولة إقراره، وفعلا كللت جهود المؤتمر ين بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في 17 جويلية 1998 بمدينة روما الإيطالية، وشهد بذلك هذا اليوم حدثا هاما في تاريخ البشرية بتجسيد إرادة المجتمع الدولي في مكافحة وردع أخطر الجرائم على الصعيد الدولي، ثم رصد يوما آخر سجله التاريخ وهو 11أفريل 2002، التي بلغت فيه الدول المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الدولية 66 دولة [2]، فاكتمل بذلك النصاب القانوني لدخوله حيز النفاذ منذ الأول من جويلية 2002، بالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية [3]

---

[1]ـ أحمد ابن ناصر، الجزاء في القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة ماجستير، تخصص قانون دولي عام وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 1986، ص من 124إلى 126.

[2]ـ قامت 13 دولة عربية بالتوقيع على اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الدولية الجنائية لكن الأردن وجيبوتي هما الوحيدتان اللتان قامتا بالتصديق على نظامها.انظر في ذلك:د/ بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي،الطبعة الأولى،دار الشروق،مصر،2004،ص101

[3]ـ إن الولايات المتحدة الأمريكية ، وقبل توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حرصت على أن تحصل على كافة الضمانات الكفيلة بعدم اتهام أي أمريكي بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، كما سعت إلى استصدار قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية، ويقضي هذا القانون بالحد من التعاون مع المحكمة الدولية الجنائية، ويخوله صلاحية إعادة أي متهم اعتقلته المحكمة الدولية الجنائية إلى الولايات المتحدة الأمريكية. انظر في ذلك: د/ الشكري عل ي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 91.

وإسرائيل [1] وبعض مراكز القوى الأخرى في العالم قد ناصبت العداء لهذا المشروع في الوقت الذي كانت فيه الولايات المتحدة وما زالت تدعي بأنها راعية السلام في العالم ، والأحرص على سيادة مبدأ الشرعية الدولية في كافة أنحاء المعمورة [2].

وبوجود المحكمة الدولية الجنائية يكون قد اكتمل تطور القضاء الدولي الجنائي وصار من الممكن القول أن هذه المحكمة في انتظار مجرمي الحرب أيا كانت صفتهم ومراكزهم في مجتمعهم، لأ ن استقراء الواقع والأحداث الدولية والفظائع المرتكبة أثناء الحروب الدولية والأهلية، أبدى جليا أن ه لا غنى عن إنشاء قضاء دولي جنائي دائم يتسم بالنزاهة والحيدة والاستقلال، لملاحقة طلاب ودعاة الحرب ومخططو ومنفذو جرائمها.

وربطا بموضوع الدراسة، فسوف أتعرض إلى دور المحكمة الدولية الجنائية في تطبيق القانون الدولي الإنساني في مبحثين، من خلال التعرف على النظام القانوني لها في المبحث الأول، مخصصة له مطلبين أفرد الأول لإنشائها، والثاني لاختصاص المحكمة الدولية الجنائية بجرائم الحرب، لارتباط جرائم الحرب بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أما المبحث الثاني فيكون للتطبيق العملي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة بمحاكمة مجرمي الحرب، بحيث أتعرض في المطلب الأول للقضايا المحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، أما المطلب الثاني فيخصص لمدى اختصاص المحكمة الدولية الجنائية بمحاكمة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين عما ارتكبوه أثناء احتلال العراق.

المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الدولية الجنائية.

مما لاشك فيه أن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية تعتبر أول محاولة لإنشاء قضاء دولي

---

[1]- برر مندوب إسرائيل رفض حكومته إنشاء المحكمة الدولية الجنائية ، لأ ن نظامها ينظر إلى الاستيطان في المناطق المحتلة بأنه من كبريات الجرائم الدولية، وهذا يعني أن إسرائيل خارجة عن نطاق الشرعية الدولية في مواجهة قواعد القانون الدولي. انظر في ذلك: شعبان عبد الحسين، المحكمة الجنائية الدولية قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية، المستقبل العربي، العدد 281، السنة الخامسة والعشرون مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2002، ص 68.

[2]- لقد أشار التقرير السنوي الذي أصدرته منظمة مراقبة حقوق الإنسان لعام 2003 إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية حاولت جاهدة في عام 2002 تقويض مبادرات حقوق الإنسان مثل المحكمة الجنائية الدولية التي تمثل نظاما دوليا جديدا للتفتيش بهدف منع التعذيب. انظر في ذلك: د/ النشار مصطفى، حقوق الإنسان المعاصر بين الخطاب النظري والواقع العملي، الطبعة الأولى، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، 2004، ص 25.

جنائي دائم، وقد سبق لاتفاقية حظر وقمع إبادة الجنس البشري لعام 1948واتفاقية حظر وقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 النص على إنشاء محكمة دولية جنائية دون أن يتحقق ذلك على أرض الواقع إلا في سنة 1998 كما أسلفت، هذا ما يحتم التعرض لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية في المطلب الأول، واختصاصها بقمع جرائم الحرب انتهاكا للقانون الدولي الإنساني في مطلب ثان، بحيث سيتم استعراضه بنوع من التفصيل والتأصيل القانوني.

المطلب الأول: إنشاء المحكمة الدولية الجنائية.

أنشئت المحكمة الدولية الجنائية كهيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، ويكون مقر المحكمة الدولية الجنائية في لاهاي بهولندا أو في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا ، ويكون للمحكمة الدولية الجنائية شخصية قانونية دولية، كما تكون لها نفس الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها.

وحول علاقة الأمم المتحدة بالمحكمة الدولية الجنائية، فيتم تنظيم هذه العلاقة من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف[1]، ومن هنا يثور التساؤل عن الضرورة القانونية لإنشاء هذه المؤسسة، وعن طبيعتها، وعلاقة الأمم المتحدة بها ، والمبادئ التي تقوم عليها ، هذا الذي سأتطرق إليه فيما يلي.

الفرع الأول: الضرورة القانونية لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية.

نتيجة لارتفاع نسبة الصراعات والمنازعات سواء كانت دولية أو داخلية، وظهور بؤر توتر جديدة في العديد من أنحاء العالم، فضلا عن انتشار واسع النطاق لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أصبح من المحتم وجود محكمة دولية جنائية، تسعى لتحقيق جملة من الأهداف نلخصها فيما يلي.

1- تحقيق العدالة للجميع.

إن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، تعد الحلقة المفقودة في النظام القانون الدولي لاختصاصها بمحاكمة الأفراد، بخلاف محكمة العدل الدولية التي لها اختصاص على الدول دون الأفراد الطبيعيين [2]، وبذلك يفلت الجناة من العقاب في غياب محكمة دولية جنائية تتعامل مع

---

[1]- انظر المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2]- انظر المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص [1]، كوسيلة وآلية للتنفيذ تضمن تحقيق ولو بعض العدالة خاصة لهؤلاء الذين عانوا من هذه الانتهاكات.

2. وضع حد للنزاعات.

من المعروف أن العنف لا يولد إلا العنف، وأن قتل أحد الأشخاص ما هو إلا مقدمة لمقتل آخرين، ولكن إذا ما تمت معاقبة ومحاسبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية فإنه سيكون رادعا قويا [2]، لمنع وقوع مثل هذه الجرائم، كما أنه يعزز إمكانية وضع حد للنزاعات، كما هو الشأن عند إنشاء محكمة يوغسلافيا ورواندا التي أريد بهما إنهاء العنف ومنع حدوثه مستقبلا.

3. إنهاء الحصانة ووضع حد للإفلات من العقاب.

تهدف المحكمة الدولية الجنائية إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وخاصة بالنسبة للرؤساء وكبار القادة الذين يرتكبون الجرائم الدولية، ويحاولون الإحتماء بحصانتهم، فوجودها ألغى مثل هذا الغطاء، وساوى في العقاب بين كل المجرمين بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم في الدولة.

4. سد الثغرات الموجودة في المحاكم الخاصة.

إن تشكيل المحاكم الخاصة لمواجهة حالات معينة تحدث في دولة ما، قد تثير في كثير من الحالات إشكالية ما يعرف بالعدالة المختارة [3]، وبالتالي فإن إنشاء قضاء دولي جنائي دائم يضع حدا للتشكيك ولو نسبيا في الأهداف المسطرة من قبله.

5. منع وجود مجرمي حرب في المستقبل.

مما لاشك فيه أن المحكمة الدولية الجنائية، بتحقيقها الأهداف السابقة، سوف تمنع وجود

---

[1]- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 141.

[2]- ما يمكن قوله في هذا المقام، أن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية هو ضرورة ملحة لتفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي تم إرساؤه ضمن المبادئ الشهيرة المستخلصة من قضاء نورمبرج.

[3]- ويقصد بالعدالة المختارة أن تنشأ محاكم خاصة لمعاقبة المجرمين، دونما ضابط محدد يمكن الاستناد إليه دائما، وبذلك يكون إنشاء هذه المحاكم والسعي لتحقيق العدالة، مرتبطا بأوضاع سياسية وعسكرية أكثر من كونه هادفا إلى تحقيق العدالة والسلام، وهنا يثور التساؤل لماذا أنشئت محاكم دولية جنائية في يوغسلافيا السابقة ورواندا؟ وقبلها نورمبرج وطوكيو، ولم تتخذ هذه الخطوة لا في الجزائر ولا في كمبوديا ولا في فلسطين، أو غيرهم من مناطق العالم التي شهدت نزاعات مسلحة دامية ارتكبت إبانها أبشع الجرائم التي تهتز لها الأبدان. انظر في ذلك: يشوي لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص97.

مجرمي حرب في المستقبل، وهذ ا ما أكده المساهمون في إنشائها، فضلا عن ذلك فإن مرتكبو جرائمهم سوف يكونون على علم مسبق بأن إقدامهم على مثل تلك الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة سوف يعرضهم للمثول أمامها لمحال.

6ـ التكامل في عمل المحكمة الدولية الجنائية.

في الحقيقة أن الجرائم الدولية غالبا ما تستدعي بطبيعتها مشاركة مباشرة، أو غير مباشرة من قبل بعض الأشخاص الذين يكونون في مناصب حكومية أو عسكرية، وم ن ثم كان هناك إجماع من جميع دول العالم بأن تتم محاكمة هؤلاء أمام المحاكم الداخلية أو الوطنية، عن الأفعال التي قاموا بها، إلا أن هذه المؤسسات قد تكون في حالة عجز أو غير راغبة في محاكمة مجرمي الحرب، هنا تكون المحكمة الجنائية بديلا عن القضاء الوطني ومكملا له [1].

فضلا عما سبق فإن الأهمية الكبير ة التي يكتسيها القانون الدولي الإنساني، وتجربة الحرب التي شهدها المجتمع الدولي، ورغبة هذا الأخير ف ي إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقمع انتهاكاته، جميع هذه المعطيات أكدت أنه من غير الواقعي الاعتقاد بأن معرفة قواعد هذا القانون والإرادة الحسنة كافيتان لتحقيق الاحترام الكافي لأحكامه.

وفي هذا الاتجاه نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية قد تكفل من خلال تضمنه لجملة القواعد والمبادئ القانونية اللازمة لردع كل من يرتكبون الجرائم البشعة، وكذا لدرأ الأضرار الجسيمة التي تصيب البشرية، وتكون بذلك إحدى دعائم العدالة الدولية الجنائية.

وعليه فإنه لا غنى عن إنشاء قضاء دولي دائم، يتسم بالنزاهة والحيدة والاستقلالية لملاحقة مرتكبو الجرائم الدولية عامة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، وهذا ما تحقق فعلا منذ عام 1998، بإقامة المحكمة الدولية الجنائية وفقا لأحكام نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدولية الجنائية، وعلاقتها بالأمم المتحدة.

حدد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في بابه الأول طريقة إنشاء المحكمة مبينا مركزها القانوني، وعلاقتها بالأمم المتحدة، هذا ما سيتم تناوله فيما يلي.

أولا: الطبيعة القانونية للمحكمة الدولية الجنائية.

المحكمة الدولية الجنائية لها طبيعة قانونية، منحها لها نظامها الأساسي، كما لها سلطات تساعدها في القيام بدورها التي أنشئت من أجله، وسأبين ذلك من خلال التعرض للإطار العام لاختصاص المحكمة الدولية الجنائية، ثم المركز القانوني لها، وسلطاتها.

---

[1]ـ حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص142.

1ـ الإطار العام لاختصاص المحكمة الدولية الجنائية.

نصت المادة الأولى من الباب الأول من النظا م الأساسي على: (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي)، بتمعن هذه المادة يمكن أن نستخلص العديد من النقاط وهي.

ـ حدد النص صراحة أن هذه المحكمة عبارة عن هيئة دائمة لها صفة الدوام والاستقرار، ومفاد ذلك أنه إذا كنا أمام حالة من حالات الاختصاص المنصوص عليها بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، فلا يمكن الإفلات والهرب من المسؤولية الجنائية.

ـ كما نصت المادة أيضا، على مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، وذل ك حينما جاء فيها أن النظام الأساسي يطبق على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي، والمنصوص عليها على سبيل الحصر، في المادة الخامسة من هذا النظام.

وهنا يمكن القول بأن هذا المبدأ الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أصبح قائما بلا خلاف في القانون الدولي الجنائي شأنه شأن القوانين العقابية الوطنية المختلفة.

ـ كما تتسم المحكمة الدولية الجنائية بأنها مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، وه ي ليست بديلا عن القضاء الوطني الجنائي، وإنما هي مكملة له ولا تتعدى على السيادة الوطنية أو تهدد سلامتها وأمنها، أو تتخطى نظم القضاء الوطني، طالما كان هذا الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية [1].

2ـ المركز القانوني للمحكمة الدولية الجنائية وسلطاتها.

نصت المادة الرابعة فقرة أول ى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على: (تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها...). يتضح من هذه المادة أنه تم الاعتراف للمحكمة بالشخصية القانونية الدولية في حدود ممارسة سلطاتها واختصاصاتها، كما تم منحها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها التي تتمثل في محاكمة ومعاقبة الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها.

[1]ـ د/ بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص 18- 19.

والجدير بالذكر أن تمتع المحكمة بالشخصية القانونية لا يجعلها شخص من أشخاص القانون الدولي العام كالدول والمنظما ت الدولية، ولكن لها شخصية قانونية دولية في حدود ممارسة اختصاصها ولتحقيق أهدافها ـ أو ما يسمى بالشخصية الوظيفية۔ وهكذا فإن الشخصية القانونية الدولية لهذه المحكمة تتلاشى متى تجاوزت المحكمة حدود اختصاصها، أما عن ممارسة هذا الاختصاص فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة على: (...للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة).

ثانيا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة.

مما لا شك فيه أن المحكمة الدولية الجنائية قد خرجت من رحم الأمم المتحدة بعدما ظلت بداخله حوالي خمسين عاما، حيث لم توجد في إطارها محكمة للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني [1]، لهذا السبب نصت المادة الثانية من النظام الأساسي على: (تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها).

ولتحديد العلاقة بين هذين الجهازين الدوليين، فقد ذهب رأي إلى وجوب توافر الاستقلال التام للمحكمة الدولية الجنائية عن الأمم المتحدة، حتى يتحقق الإستقرار والحيادية للمحكمة، ولا تكون تحت رحمة الدول الكبرى تستعملها كآلية للضغط والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن الرأي الغالب في لجنة نيويورك "لجنة 1953" قد اتجه إلى القول بضرورة قيام التعاون بين المحكمة الدولية الجنائية ومنظمة الأمم المتحدة، لأن المحكمة ستحتاج إلى دعم في جميع المجالات لاسيما المالي والإداري، وانتهى هذا الاختلاف بتبني رأي الأغلبية [2].

إلا أن هذه العلاقة ثارت مرة أخرى بشأنها إشكالات أثناء مؤتمر روم ا خاصة فيما يتعلق بعلاقة المحكمة الدولية بمجلس الأمن، الذي يعتبر من أهم أجهزة الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد اتفق المؤتمرون على منح مجلس الأمن دورا بارزا، تمثل في سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة الدولية كلما تعلق الأمر بحفظ السلم والأمن الدولي [3]، وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق

---

[1]ـ د/ علام وائل أحمد، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دون طبعة، دار النهضة العربية، المنصورة، 2005، ص 215.

[2] ـ يشوي لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 246.

[3]ـ أنظر المادة 13ب من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

كما منح سلطة تأجيل نظر قضية معينة أمام المحكمة لمدة إثني عشر شهرا [1].

وأما عن رأيي الشخصي في منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن فهو أمر غير مجدي لأنه وبدون شك سيكون بصورة انتقائية محضة، استجابة لمصالح سياسية ومطامع اقتصادية وخطط أمنية، مسطرة من دول كبرى منقادة وخاضعة لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية تهدف أولا وأخيرا، إلى ضرب إستقرار الدول العربية بصفة عامة والإسلامية بصفة خاصة، ولعلي أجد خير دليل على قولي هذا، والذي أعتبره من المفارقات الغريبة، إحالة مجلس الأمن قضية دارفور بالسودان إلى المحكمة الدولية الجنائية، والتغاضي عن أفظع الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني التي شاهدته ا الإنسانية ولازالت ترتكب في الأرض العربية الفلسطيني ة من طرف الاحتلال الإسرائيلي.

أما عن منحه سلطة التأجيل فستكون كذلك خاضعة لاعتبارات سياسية، تؤثر على العدالة الدولية الجنائية التي تسعى إلى معاقبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية وحماية ضحاياهم [2].

الفرع الثالث: المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الدولية الجنائية.

اعتمد مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين عند وضع نظام روما، مبادئ أساسية تهدف إلى التعجيل بتحقيق العدالة، فضلا عن تعزيز الممارسة الصحيحة للاختصاص الجنائي العالمي وأهم هذه المبادئ تم إدراجها في الباب الثالث من النظام الأساسي بعنوان المبادئ العامة للقانون الجنائي الذي سيتم تناولها فيما يلي.

أولا: مبدأ التكامل.

إن المحاكم الدولية وقبلها الداخلية، غير قادرتين أيا منهما على العمل وتحقيق العدالة بصفة منفردة، ولهذا كان من الضروري التكاثف فيما بينهما لتحقيق أغراض العدالة الدولية الجنائية إلا أن الدول تخشى أن يهدد الاختصاص الدولي سيادتها عندما يسبق اختصاصها، كما حدث في المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية الجنائية لرواندا.

ولتحقيق التوازن بين سيادة الدول وفعالية المحكمة الدولية، قامت اللجنة التحضيرية بمناقشة مبدأ التكامل كحل يحكم العلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية والقضاء الوطني، وهنا يثور

---

[1]- د/ أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005، ص291.

[2]- إن رأيي الخاص لا يؤخذ على كونه حاصل على الحجية المطلقة، بل هو قابل للنقض ومحتمل للخطأ.

التساؤل حول المقصود بمبدأ التكامل؟، وما هي حالات تطبيقه؟.

1. المقصود بالمبدأ.

أما عن المقصود بمبدأ التكامل، فينصرف إلى العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الدولية الجنائية، بحيث تتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالأولوية لاختصاص القضاء الوطني، وبناءا على ذلك يحتفظ القضاء الوطني بالأولوية ولا تتدخل المحكمة الدولية الجنائية إلا إذا فشلت الدول في منع المتهمين بالجرائم الداخلة في اختصاصها من الإفلات من العدالة، ولا تقبل الدعوى أمام المحكمة الدولية الجنائية في الحالات التالية:

ـ إذا باشرت فعلا التحقيق في القضية وكان لها الاختصاص عليها.

ـ إذا أصدرت المحكمة قرارا بعدم مقاضاة الشخص، بعد إتمام التحقيق في الدعوى.

ـ إذا سبق أن حكم على الشخص في القضية ذاتها.

ـ إذا لم يكن الفعل من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية.

وهنا يمكن القول بأن النظام الأساسي لسنة 1998، لا يهدف إلى تقييد سيادة الدول بل على العكس أنه جاء دعما لهذه السيادة، وذلك من خلال إدماجه مسألة التكامل في الاختصاص [1].

2. حالات تطبيق مبدأ التكامل.

تضمنت المادة 1/17 من النظام الأساسي حالات التطبيق، بنصها على أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية وذلك في حالتين: [2]

ـ إذا كانت تجري التحقيق دولة لها ولاية عليها، ولكن وجدت المحكمة الدولية أن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ـ إذا كانت الدولة قد أجرت التحقيق في دعوى لها ولاية عليها، وقررت عدم مقاضاة ذلك المتهم لكن المحكمة الدولية وجد ت أن قرار القضاء الوطني قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة.

وتعتبر الدولة غير راغبة في ثلاث حالات بينتها الفقرة الثانية من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية:

---

[1]ـ سوليرا أوسكار، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2002، ص 167.

[2]ـ د/ أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص290.

ـ عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجزائية.
ـ التأخير غير المبرر في إتمام الإجراءات، هذا ما يثير الشك في نية تقديم الشخص إلى العدالة.
ـ تغييب الاستقلالية والنزاهة في مباشرة الإجراءات، هذا ما يؤكد كذلك عدم وجود نية تقديم المتهم إلى العدالة.

أما عن عدم قدرة الدولة على التحقيق والمحاكمة فتكون في ثلاث حالات ذكرتها الفقرة الثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية:
ـ انعدام نظامها القضائي، أو انهياره بشكل كلي أو جوهري.
ـ عجز القضاء عن إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهود.
ـ وجود أسباب أخرى تمنع القضاء الداخلي من القيام بالإجراءات القانونية المتبعة.

ومن ذلك فإن الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية الجنائية، يؤكد على الدور الأولي والرئيسي للسلطات القضائية الوطنية في الاضطلاع بما يرتكب على إقليم الدولة من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، كما يجعل لها اختصاصا احتياطيا عالميا قادرا على التدخل لتصحيح إدارة العدالة الجنائية في حالة إخفاق الدول الأطراف، أو في حالة عدم تطبيقهم قواعد العدالة الجنائية على النحو الأمثل، وهذا ما يجعل للمحكمة الدولية الجنائية دورا في توحيد قواعد العدالة الجنائية بشقيها الدولي والوطني.

ثانيا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية [1]، وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

تضمنت المادة 25 من النظام الأساسي مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وهي لا تثار فقط ضد شخص مرتكب الجريمة، وهو شخص طبيعي بالضرورة [2]، بل تتضمن جوانب أخرى تتمثل في: المشاركة، أو المساهمة أو المساعدة والتحريض والشروع بالنسبة لارتكاب الجريمة

---

[1]- يعتبر ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من أهم التطورات التي لحقت بهذا القانون، ففي الوقت الذي كانت فيه الجرائم الدولية بصفة عامة، وجرائم الحرب بصفة خاصة، ترتكب من طرف الأشخاص الطبيعيين، فقد تم استبعاد فكرة المسؤولية الجنائية للدولة وأصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسم الدولة ولحسابها. انظر في ذلك: د/ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 259.

[2]- د/ حموده منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 209.

أو الاشتراك فيها، وقد اشترط النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ضرورة بلوغ سن ثمانية عشر وقت ارتكابه الجريمة حتى يكون مؤهل للمساءلة الجنائية [1]، أما عن امتناع المسؤولية الجنائية الدولية فقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية أسبابها والتي ترتبط بوقت ارتكاب الشخص الجريمة [2].

ويأتي عدم الاعتداد بالصفة الرسمية انعكاسا للفقرة الأولى من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على خضوع كل الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبصفة خاصة رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو العضو في حكومة أو البرلمان، أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا فلا يعفى بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، كما لا تعد هذه الصفة سببا من أسباب تخفيف العقوبة وفقا لنص المادة 77من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

وهكذا فإن الحصانات الممنوحة لهؤلاء والخاصة بالإجراءات المقررة بموجب القانون الدولي أو القوانين الوطنية المختلفة، لا تحول دون خضوعهم للمحكمة الدولية الجنائية، لتأخذ العدالة الدولية الجنائية مجراها الطبيعي.

---

[1]- انظر المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2]- نصت المادة 01/31 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على: (بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

أ- يعاني مرضا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أ و قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

ب - في حالة السكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، م ا لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

ج - يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم حرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية ...).

ثالثا: مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي، وعدم سقوط الجريمة بالتقادم.

نصت المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على: (1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة).

يتضح من خلال هذا النص أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية قد أخذ بمبدأ عدم رجعية أثر النص العقابي، حيث لا تقوم المسؤولية الجنائية للشخص عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية إذا ارتكبها قبل بدء سريان نفاذه، كما أخذ بالإستثناء الوارد على هذا المبدأ وهو القانون الأصلح للمتهم، والذي مفاده أن تطبيق هذا القانون يجعل الفعل غير مؤثم، أو يقلل من العقوبة، بشرط أن تكون القضية لم يصدر فيها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به ورغم أن النظام الأساسي لم يختص بجرائم وقعت قبل دخوله حيز النفاذ، إلا أنه حظر سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة بالتقادم [1].

ويعود السبب في ذلك، حسب رأي الدكتور" حموده منتصر سعيد " إلى طبيعة الجرائم الدولية التي تقع في غالب الأحيان من رؤساء وقادة وكبار لديهم القدرة والإمكانيات لإخفاء جرائمهم مدة التقادم، وبالتالي يستفيدو ن منه للتخلص من العقاب، كما أن هذه الجرائم تتسم بالجسامة الشديدة والوحشية المفرطة التي لا تخفف من أثارها المدمرة نظام التقادم [2].

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الدولية الجنائية بجرائم الحرب.

جاء النص على الجرائم التي تختص بها المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، واقتصر هذا الاختصاص على أشد الجرائم الدولية خطورة [3]، ونظرا

---

[1]- د/ أنجيب قيي، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص 84.

[2]- د/ حمودة منتصر سعيد، المحكمة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص ص 211 - 212.

[3]- نصت المادة 1/5من النظام الأساسي للمحكمة على: (يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم الدولية موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ ـ جريمة الإبادة الجماعية.

ب ـ الجرائم ضد الإنسانية.

ج ـ جرائم الحرب.

د ـ جريمة العدوان...).

لالتزامي بحدود الموضوع محل الدراسة، فقد خصصت هذا المطلب لدراسة اختصاص المحكمة الدولية الجنائية بجرائم الحرب، هذه الأخيرة التي تعتبر من أقدم فئات الجرائم الدولية، ذلك أنها مرتبطة بالحرب التي تعد من أقدم الظواهر الاجتماعية، ولهذا فقبل التعرض لاختصاص المحكمة الدولية الجنائية بجرائم الحرب، يقتضي الأمر مني إلقاء نظرة على أهم المحاولات لتقنين أعراف وقواعد الحرب، وعادتها دون الإسهاب في ذلك.

الفرع الأول: أهم المحاولات لتقنين أعراف الحرب وعادتها.

بسبب الحروب الدامية التي كانت تحدث وتزداد شراسة يوما بعد يوم، شهد القرن التاسع عشر محاولات عديدة لتقنين أعراف الحرب وعادتها أهمها:

ـ اتفاقية باريس في 16 أفريل 1856 الخاصة بمعاملة المحاربين في الحروب البحرية.

ـ اتفاقية جنيف لعام 1864 والخاصة بتحسين حالة الجرحى في ميدان القتال.

ـ اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899 الخاصة بأحكام الحرب البرية، والثانية في عام 1907 والخاصة بتحديد المركز القانوني للسفن التجارية عند إعلان الحرب.

أما بعد الحرب العالمية الأولى تم عقد مجموعة من الاتفاقيات تتمثل أهمها في [1]:

ـ بروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بتحريم استعمال الغازات السامة.

ـ اتفاقية جنيف عام 1929 الخاصة بمعاملة الأسرى والمرضى والجرحى.

ـ برتوكول لندن عام 1936 المتعلق باستعمال الغواصات ضد السفن التجارية.

ونظرا للانتهاكات اللاإنسانية التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية، تم اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 [2]، والتي أتت بقواعد تحمي الأشخاص من ويلات الحرب وهي:

---

[1]ـ د/ محمود عبد الغني، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1991، ص 33.

[2]ـ الجدير بالذكر أنه توجد بعض الأحكام المشتركة وردت في اتفاقيات جنيف الأربع، تتعلق بتطبيق العقوبات الجنائية على منتهكي قواعدها، ونتيجة لهذه الأحكام أصبحت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف تتحمل لأول مرة مسؤولية الردع الجنائي في حالة مخالفة هذه الاتفاقيات، إذ يقع عليها مقاضاة الشخص المتهم بارتكاب مخالفات لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام محاكمها.

وهكذا فإنه بفضل أحكام هذه الاتفاقيات، وجد القانون الدولي الإنساني حلا أصيلا لضمان الردع الجنائي في حالة الإخلال بالتزاماته الأساسية، وهو حل شبيه بقضاء عالمي حقيقي، حتى لو لم يكن هناك نص فيها يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية. انظر في ذلك: د/ سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، 1997، ص 121.

ـ الاتفاقية الأولى المتعلقة بالمرضى والجرحى في ميدان القتال البري.

ـ الاتفاقية الثانية المتعلقة بالمرضى والجرحى والغرقى من القوات المسلحة في البحار.

ـ الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

ـ الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

وبمبرر سد النقص الذي عانت منه اتفاقيات جنيف لعام 1949، وملائمة الأوضاع الراهنة أعتمد في 8 جوان 1977 البرتوكولين الإضافيين، حيث تعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية [1]، أما البرتوكول الثاني فتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية [2].

والجدير بالذكر، أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 قد ذكرت 13جريمة حرب، بموجب المادتين 50-13 من الاتفاقية الأولى، والمادتين 51-44 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، والتي يمكن إدراجها في ثلاث فئات [3].

---

[1]ـ أهم ما جاء به هذا البرتوكول، هو اعتبار حروب التحرير الوطنية نزاعا دوليا مسلحا. أنظر في ذلك: نص المادة الأولى منه في فقرتها الرابعة.

[2]ـ ما يمكن قوله على هذين البرتوكولين، أنهما دفعة هامة للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة، وقد تم بموجبهما دمج قواعد قانون لاهاي المتعلق بسير العمليات العسكرية وبين قانون جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وأصبحت هذه القواعد نسيجا متداخلا متشابكا يشكل القانون الدولي الإنساني المعاصر، هذا المصطلح الذي حل محل اصطلاح قانون الحرب. انظر في ذلك: د/ عامر صلاح الدين، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية، المواءما ت الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006، ص 119.

[3]ـ تتمثل فئات الجرائم المذكورة في اتفاقيات جنيف لعام 1949:

أ ـ الجرائم التي نصت عليها الاتفاقيات الأربع: 1ـ القتل العمد، 2ـ التعذيب، 3ـ التجارب البيولوجية، 4ـ إحداث آلام كبرى مقصودة، 5ـ إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية، 6ـ المعاملة غير الإنسانية.

ب ـ جرائم وردت في الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة: 7ـ تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية، والتي تنفذ على نطاق واسع غير مشروع.

ج ـ جرائم وردت في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة: 8ـ إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة عدوة لبلاده، 9ـ حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية، 10ـ إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير شرعية، 11ـ الاعتقال غير المشروع، 12ـ أخذ الرهائن.

دـ الجرائم التي وردت في الاتفاقيتين الأولى والثانية: 13ـ سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته والأعلام المماثلة. انظر في ذلك: يشوي معمر لندة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 210.

وبنشوء المحكمة الدولية الجنائية نص نظامها على الجرائم الأشد خطورة، ومن بينها جرائم الحرب [1] التي نصت عليها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بفقراتها الثلاثة حصرا على الأفعال التي تعد جرائم حرب [2]، والتي حسب الفقرة الثانية توجد أربع فئات [3] من الجرائم نجمل دراستها في: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ثم الانتهاكات الجسيمة لقانون النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

أولا: تحديد جرائم الحرب التي تعد انتهاكا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

نصت الفقرة (2/أ) من المادة الثامنة من نظام المحكمة الدولية الجنائية على :(... لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 12 أوت 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة ...).

يلاحظ أن عبارة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف تحمل معنى المخالفات المرتكبة للقواعد

---

(1)- اعتمد نظام روما بشكل أساسي على اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لسنة 1977. انظر في ذلك: د/ قيد أنجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص 153.

(2)- يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب معلقا بشروط تضمنتها الفقرة الأولى من المادة الثامنة وهي أن تقع جريمة الحرب في إطار خطة سياسية عامة للدولة أو الجهة التي تقوم بالاعتداء في نطاق جرائم الحرب، ويجب أن تقع هذه الجرائم في إطار عملية واسعة النطاق لهذه الجرائم، وذلك كما في حالة العمليات العسكرية، حيث تقع جرائم حرب عديدة ومتنوعة.

(3)- باستقراء الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية نجد الفئات الأربعة لجرائم الحرب تتمثل فيما يلي:

أ- الفئة الأولى: الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

ب ـ الفئة الثانية: الجرائم التي تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج ـ الفئة الثالثة: الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي انتهاكا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف.

د ـ الفئة الرابعة: الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذات طابع دولي في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية. انظر في ذلك: د/ حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دون طبعة دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 676.

الحديثة للقانون الدولي الإنساني، وتقتصر على تلك الاتفاقيات دون غيرها من مصادر القانون الدولي الإنساني، وتبدو العلة في ذلك أن هذه الأحكام قد جاءت بأحكام هامة من شأنها جعل الحرب أكثر إنسانية في معاملة المحاربين والمدنيين والأسرى على حد السواء.

وقد عددت المادة 2/8 من نظام روما الأساسي ثمانية جرائم أساسية تعتبر انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

1- القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطيرة بالجسم أو بالصحة.

4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص أخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف دولة معادية.

6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7- الإبعاد والنقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8- أخذ الرهائن.

ثانيا: أركان جرائم الحرب التي تعد انتهاكا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

وفقا للمادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ، تستعين المحكمة بأركان الجرائم التالية في تفسير وتطبيق المواد 6، 7، 8 طبقا للنظام الأساسي، وتطبق أحكام النظام الأساسي بما ذلك المادة 21 والمبادئ العامة الواردة في الجزء الثالث على أركان الجرائم.

وقد ألزمت المادة 30 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية توفر الركن المادي والمعنوي حيث نصت على: (ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم ...).

ومن الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية قد اهتم بالركن المادي لجرائم الحرب حيث أفرد له جانبا كبيرا من المادة الثامنة ، والتي جاءت محددة لمعظم الجرائم الدولية التي يمكن أن توصف بجرائم الحرب في ركنها المادي، أما عن الركن المعنوي فقد نظر النظام الأساسي إلى الجريمة بوصفها ماديات صادرة عن إرادة إجرامية من المتهم، ونتعرض فيما يلي إلى أركان بعض جرائم الحرب التي تعد انتهاكا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

1- أركان جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد [1].

لقد أوضحت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- الركن المادي.

- أن تقع الجريمة على مجني عليه واحد أو أكثر.
- أن يكون المجني عليه مما تشملهم إحدى اتفاقيات جنيف.
- أن يصدر السلوك في إطار نزاع مسلح دولي، وأن يكون مقترنا به.

ب - الركن المعنوي.

- أن يتوافر علم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت تمتع المجني عليه بالحماية المقررة.
- أن يتوافر علم الجاني بالظروف التي تثبت وجود النزاع الذي وقعت خلاله جريمة الحرب.

2- أركان جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب والمعاملة الإنسانية.

أ- الركن المادي.

- أن يوقع الجاني ألما بدنيا أو معنويا شديدا أومعاناة شديدة لشخص واحد أو أكثر.
- أن يكون المجني عليه مشمولا بحماية إحدى اتفاقيات جنيف.
- أن يصدر الفعل في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

ب - الركن المعنوي.

- علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت حماية المجني عليه باتفاقيات جنيف.
- علم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وقد خصت اللجنة التحضيرية جريمة التعذيب بعنصر مادي هام وهو أن يوقع الجاني ألما أو معاناة لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز [2].

وهكذا أكتفي بتطبيق أركان جرائم الحرب على هذين المثالين، لأن جميع الجرائم الأخرى تتوفر على ركن مادي ومعنوي كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية [3].

---

[1]- د/ حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 682.

[2]- وهذا يعد إضافة من اللجنة التحضيرية التي أضافت هدف الجاني من قيامه بال فعل الموصوف بوصف التعذيب، وفق ما هو مقرر في التشريعات الجنائية الوطنية المقارنة.

[3]- نظرا لعدم اتساع المقام لذكر كل أركان جرائم الحرب، فيمكن الإطلاع عليها بالتفصيل في: د/ حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص من 698 إلى 750.

الفرع الثالث: الانتهاكات الجسيمة لقانون النزاعات المسلحة.

إن النزاعات المسلحة تنقسم إلى دولية وغير دولية، حيث تمتد الأولى إلى أكثر من دولة واحدة فتعرف بأنها " العمليات العدائية التي تحدث بين دولتين من أشخاص الجماعة الدولية ومن ثم فوجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي"، أما الثانية فلا تتعدى الحدود الإقليمية لدولة ما، ويمكن تعريفها بإيجاز بأنها " تلك النزاعات المسلحة التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما، مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابـها الوطني" [1]، وفيما يلي نبين جرائم الحرب في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية طبقا لما وضحه النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

أولا: الانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

1ـ تحديد جرائم الحرب التي تعد انتهاكات واقعة أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

لقد اهتم النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بجرائم الحرب التي تعد انتهاكا لقوانين وأعرف الحرب، فأفرد لها جانبا كبيرا من الجرائم، التي تختص بها المحكمة، حيث حددها في ست وعشرين جريمة مستقلة كل منها لها أركانها المستقلة، لأن النزاعات المسلحة الدولية تعتبر الركيزة الأولى لجرائم الحرب، وهي المصدر الأول لقوانين وأعراف الحرب.

وقد نصت المادة 2/8ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على:(ب ـ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:).

ونظرا لكثرة عدد جرائم الحرب التي تعد انتهاكا لقوانين وأعرف الحرب، فسيتم التطرق إلى مثالين فقط مع تبيان أركانهما.

2ـ أركان بعض جرائم الحرب التي تعد انتهاكات واقعة أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

أـ أركان جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين [2].

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

ـ أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

---

[1] ـ د/ محمود محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 252.

[2]ـ انظر المادة 2/8 ب من النظام الأساسي للمحكمة الدولة الجنائية.

ـ أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

ـ أن يتعمد الجاني جعل هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

ـ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ب ـ أركان جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية [1].

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

ـ أن يقوم الجاني بفعل الهجوم.

ـ أن يكون هدف الهجوم أعيانا مدنية، ولا تشكل أهدافا عسكريا.

ـ أن يتعمد الجاني استهداف هذه الأعيان بالهجوم.

ـ أن يصدر السلوك في سياق دولي ويكون مقترنا به.

ـ علم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ثانيا: الانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

باستقراء المادة 2/8ج ـ هـ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، نلاحظ تقسيما لجرائم الحرب التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، هذا ما سيتم التعرض له فيما يلي.

1ـ الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

نصت المادة 2/8ج من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على: (في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 أوت 1949، وه ي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أ و لأي سبب آخر.

1ـ استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

---

[1]ـ د/ حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.761

2- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة.

3- أخذ الرهائن.

4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها).

نلاحظ من نص المادة أن جرائم الحرب التي تمثل الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، تتمثل في أربعة جرائم نتعرض إلى أركان بعضها.

أ- أركان جريمة الحرب المتمثلة في استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص.

قسمت اللجنة التحضيرية في تحديد أركان هذه الجريمة الواسعة إلى أربع جرائم وهي: القتل العمد، التشويه البدني، المعاملة القاسية، والتعذيب.

حيث يعبر الركن المادي والمعنوي لجريمة القتل العمد هذا هو ذاته المتعلق بجريمة القتل انتهاكا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 السابقة الذكر، أما جريمة التشويه البدني فيشترط فيها إحداث عاهة مستديمة أو بإحداث عجز دائم أو بتر أحد الأعضاء للمجني عليه، في حين تأخذ جريمة المعاملة القاسية نفس أركان المعاملة اللاإنسانية، وتأخذ جريمة التعذيب نفس أركان جريمة التعذيب التي تم التعرض لهما كجريمتي حرب انتهاكا لاتفاقيات جنيف الأربع.

ب - أركان جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية [1].

تتمثل أركان هذه الجريمة في:

- أن يقوم مرتكب الجريمة بإذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته.
- أن يصل هذا الفعل إلى حد يسلم فيه الجميع أنه حاط بالكرامة الإنسانية.
- أن يكون المجني عليه عاجزا عن القتال أو مدني، أو من المسعفين أو رجل دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى الواقعة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

نصت المادة 2/8هـ على المنازعات المسلحة غير الدولية بقولها: (هـ - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

1- توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

---

[1]- د/ محمود محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 273.

2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية و وسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولي.

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام ، عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية ، بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

4- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

5- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

6- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة السابعة، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

7- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

8- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع لأمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

9- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

10- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

11- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

12- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب).

وبعد تحديد جرائم الحرب التي تعد انتهاكات خطيرة لقوانين وأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية نتعرض إلى أركان بعض هذه الجرائم:

أ- أركان جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف.

ـ مهاجمة الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو الأعيان الأخرى التي تستعمل الشعارات المحددة في اتفاقيات جنيف.

ـ أن يتعمد الجاني توجيه الهجوم ضد هذه الأهداف.

ـ أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

ـ أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطا به.

ـ أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ب ـ أركان جريمة الحرب المتمثلة في النهب.

ـ أن يقوم مرتكب الجريمة بوضع اليد على ممتلكات معينة.

ـ أن يتعمد الجاني حرمان المالك من هذه الممتلكات ووضع اليد عليها، للاستعمال الخاص والشخصي.

ـ أن يكون وضع اليد بدون موافقة المالك.

ـ أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.

ـ أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

والجدير بالذكر أن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة، أو غيرها من الأعمال المماثلة، لا تكون مشمولة بالمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية [1].

وهكذا فإن النظام الأساسي بموجب المادة الثامنة أعطى تحديدا واسعا وشاملا للأفعال التي تعتبر جرائم حرب، وتدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، وبالتالي لا يحدث خلط أو تداخل بين الأفعال، مما قد يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب والمتابعة بمبرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

هذه الجرائم التي ارتكبت بمختلف أنواعها وتقسيماتها في العديد من مناطق العالم ولم تلقى متابعة من طرف المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وذلك لأسباب متعددة إما لأن الدولة غير طرف في النظام الأساسي، أو لأن هذه الجرائم ارتكبت قبل دخول نظامها حيز النفاذ، أو

[1]- انظر المادة 2/8 د ـ و من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

لاعتبارات سياسية، كرفض الولايات المتحدة الأمريكية لاختصاص المحكمة الدولية الجنائية وغيرها من المبررات التي اعتبرها حسب رأيي الخاص مبررات واهية.

ورغم هذه الأسباب فقد مارست المحكمة الدولية الجنائية اختصاصها بالنسبة لبعض القضايا التي سيتم التعرض لها في المبحث التالي، الذي تم عنونته با لتطبيق العملي للمحكمة الدولية الجنائية، للتعرف على الدور التي قامت به إزاء الجرائم المرتكبة انتهاكا لحقوق الإنسان بصفة عامة وأحكام القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.

المبحث الثاني: التطبيق العملي للمحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مجرمي الحرب.

لقد باشرت المحكمة الدولية الجنائية المهام الموكلة لها بموجب نظامها الأساسي وذلك في إطار اختصاصها بنظر الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي، حيث تلقت المحكمة الدولية حتى عام 2005، أربع قضايا مطروحة أمامها منها ما تمت إحالته من طرف الدول الأطراف في النظام الأساسي، ومنها ما تمت إحالته من طرف مجلس الأمن [1].

فضلا عن هذه القضايا المحالة، يوجد العديد من القضايا التي لم تحال إلى المحكمة الدولية الجنائية، رغم ما تم ارتكابه من فظائع في حق الإنسانية، وعليه سأبحث بنوع من التفصيل بعض القضايا المحالة إلى المحكمة الدولية في مطلب أول، ثم نتعرض إلى مدى اختصاصها بمحاكمة القوات الأمريكية والبريطانية أثناء احتلال العراق في مطلب ثان.

المطلب الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية.

لقد أحيلت أربع قضايا إلى المحكمة الدولية الجنائية، إحداها من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخرى من طرف أوغندا، وقضية ثالثة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى، وسأقتصر الدراسة على القضيتين الأولى والثانية دون قضية إفريقي ا الوسطى، أما القضية المحالة من طرف مجلس الأمن فكانت حالة وحيدة تعلقت بقضية دارفور بالسودان، هذا ما سيتم دراسته فيما يلي.

الفرع الأول: القضية المحالة من طرف جمهورية كونغو الديمقراطية.

لقد باشر المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، التحقيق الأول في 23 جوان 2004 بناءا على رسالة وجهت له من طرف رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهنا نتساءل عن

---

(1)- د/ المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص367.

واقع الأزمة في كونغو الديمقراطية؟ والجرائم المرتكبة إبانها؟ وعن موقف المحكمة الدولية الجنائية إزاء الجرائم المرتكبة في هذه الدولة؟.

أولا: واقع الأزمة، والجرائم المرتكبة في جمهورية كونغو الديمقراطية.

1ـ واقع الأزمة في جمهورية كونغو الديمقراطية.

حكم "موبوتو سيسيسيكو" جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عام 1965، وهو الذي أطلق على البلد إسم "زائير" ولم يتبادر الوهن إلى حكمه حتى عقد التسعينات، عندما تمخض عدد من الظروف، كالاحتجاجات المحلية والانتقادات الدولية لسجله في مجال حقوق الإنسان، والآثار الناجمة عن الحرب في رواندا ، ونتيجة لذلك تمت تنحيته عن السلطة في ماي 1997، ونصب السيد "كابيلا" نفسه رئيسا، وقام بتغيير اسم البلد ليصبح "جمهورية الكونغو الديمقراطية" [1].

وفي أوت 1998 قام الرئيس "كابيلا"، في محاولة لتحقيق الاستقرار في البلاد وتوطيد سيطرته، بطرد القوات الرواندية المتبقية في البلد عقب انتصاره الذي تحقق في عام 1997 إلا أن هذا الإجراء قد أدى إلى حدوث حالات تمرد في صفوف الجيش في العاصمة كينشاسا وفي مقاطعات كيفو في الشرق ، ورغم أنه تمت السيطرة على الوضع في كينشاسا، فإن التمرد في مقاطعات كيفو استمر وانتشر ليصبح محاولة للإطاحة بالحكومة ، وكانت فصائل التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية الذي تدعمه ا رواندا وأوغندا، تعارض حكومة كابيلا أما حركة تحرير الكونغو ـ وهي جماعة متمردة أخرى ـ فقد ظهرت في وقت لاحق، أما الجيش الرواندي السابق الممثل في "ميليشيات انترهاموي" فيتولى الدفاع عن حكومة كابيلا، ويقدم الدعم للرئيس كابيلا، فضلا عن دعم الذي يتلقاه من أنغولا وناميبيا وتشاد وزمبابوي والجيش الكونغولي [2].

وفي 10 جويلية 1999 في لوساك زامبيا، وقعت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى جانب كل من أنغولا وأوغندا ورواندا وزمبابوي وناميبيا اتفاق وقف إطلاق النار الذي يهدف إلى وقف القتال بين جميع القوى المتحاربة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما وقعت حركة تحرير الكونغو على الاتفاق في 01 أوت من نفس العام، حيث يدعو الاتفاق إلى وقف لإطلاق النار وإلى عملية دولية لحفظ السلام، والشروع في حوار وطني بشأن مستقبل البلد.

---

[1]ـ موجز الأعمال السنوي لمجلس الأمن في إفريقيا لعام 2004، منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/arabic/sc/roundup/2000/africa.htm

[2]ـ د/ المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص368.

وفي 24 فيفري، قام مجلس الأمن باتخاذه القرار 1291 (2000) بالإجماع، بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى 31 أوت، وأذن بتوسيعها لتشمل عددا يصل إلى 537 5 فردا عسكريا، منهم أكثر من 500 مراقب، شريطة أن يقرر الأمين العام أنه ثمة حاجة إلى ذلك، وأنه يمكن تأمين ذلك من الحجم العام للقوة وهيكلها، فتتالت القرارات الأممية تلوى الأخرى التي تؤكد على إلتزام الأطراف باحترام اتفاق لوساكا للسلام.

ونظرا للوضع المتأزم، وبغية التخفيف من ويلات النزاع المسلح القائم، شكلت حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية التي تقوم على اقتسام السلطة إلا أنها لم تستطع بسط سيطرتها على بعض المناطق التي بقيت في واقع الأمر خاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة المختلفة، مما أدى إلى وقوع انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، ولم تقم الحكومة والمجتمع الدولي بأي جهد يذكر لتقديم المساعدة للسكان التي فتكت بهم الحرب بمعدل واحد وثلاثين ألف شخص كل شهر.

ظلت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تبذل ما في وسعها لحماية المدنين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، فقد أفادت مصادر حفظ السلام بأنه في نهاية 2004، عاد حوالي إحدى عشرة ألفا من المقاتلين إلى رواندا، بوروندي، وأوغندا ، إلا أن العديد منهم بقوا مرابطين في شرق الكونغو الديمقراطية يرتكبون أبشع الجرائم.

2- الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

لقد عانى السكان المدنيون في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ـ الذين شهدوا مقاتلين من نحو عشرين فصيلا مسلحا يتقاتلون من أجل السيطرة على الأرض والموارد- من جرائم الاغتصاب وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني التي كانت تقع يوميا ، فكان المدنيون عرضة لعمليات القتل العشوائي التي تحدث في آتون الصراعات المحتدمة [1]، وذهبت آلاف النساء الكونغوليات من جميع الأعمار، بينهن فتيات صغار ونساء مسنات، ضحايا للاغتصاب والاختطاف والاسترقاق الجنسي، وتلقت الضحايا تهديدات بالقتل، وتعرضن لل لكم والركل والضرب بالعصي وأعقاب البنادق أو الجلد بالسياط، كما تعرضت أخريات لإدخال بندقية أو سكين أو قطع زجاج أو مسامير صدئة أو حجارة أو رمل أو فلفل في المهبل، مما يستدعي معالجة طويلة ومعقدة.

---

[1]- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2000، وثيقة رقم 00/04/10، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.nohr-s.org

فضلا عن ذلك فإن العديد من النساء الناجيات من العنف يعانين مما يلي: الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة المكتسبة ، وكثير من الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس، وهبوط الرحم، والناسور، وغيرها من الإصابات الخطيرة في الجهاز الإنجابي [1].

ولم يسلم الأطفال من جرائم الحرب، حيث تم تجنيد عشرات الآلاف من هم في صفوف الجماعات المسلحة والمليشيات ، لأن ظاهرة تجنيد الأطفال تعتبر أحد العوامل المساعدة في استمرار الحروب والصراعات وطول أمدها ، وقد تنوعت مهام الأطفال وأدوارهم من أعمال التجسس ونقل المؤن والذخيرة إلى زرع الألغام والمتفجرات والحراسة والمشاركة المباشرة في القتال، كما تنوعت دوافع مشاركتهم وطرق تجنيدهم، فكانت إما طوعية نابعة من التحاق الطفل بإرادته بإحدى الجماعات المسلحة للرغبة في الثأر لأهله وأقاربه الذين فقدهم ، أو بسبب فقدان الأمن والرغبة في تأمين لقمة العيش، أو بطريقة قسرية باختطاف الأطفال أو إغوائهم أو استهوائهم [2].

وقد تعرض الكثير من الأشخاص دون تمييز بين كبار أو أطفال أو حوامل أو نوافس إلى حالات اعتقال تعسفي دون سند قانوني في كل أنحاء الكونغو الديمقراطية، فضلا عن تعرضهم للتعذيب، كما تعرض المناضلين في سبيل حقوق الإنسان الذين انتقدوا الوضع السيئ إلى الاحتجاز دون سند قانوني أو تهمة موجهة لهم [3]، وكان قرابة مائتان شخص محكوم عليهم

---

[1]- نفوس محطمة، الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات أوقفوا العنف ضد المرأة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، رقم الوثيقة 2004/075/77، منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.amnesty.org

[2]- كريم إمام مصطفى، المرأة والأطفال، ضحايا أخطاء قوات حفظ السلام ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.nour-atfal.org

[3]- فعلى سبيل المثال ألقي القبض على "نآسيي لواندا شاندوي"، رئيس إحدى أنشطة منظمات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو، والمسماة "لجنة مراقبي حقوق الإنسان"، في كينشاسا في 2 جوان 2001، وتم الربط بصورة مباشرة بين اعتقاله وبين أنشطته المتعلقة بحقوق الإنسان، واحتجز في سجن كينشاسا الرئيسي مع 60 معتقلا آخر، ولم يسمح له إلا بزيارة عائلية واحدة في الأسبوع، لا تزيد مدتها عن عشرة دقائق، كما لم يسمح له بالاتصال بمحام، وأطلق سراحه في 6 سبتمبر 2001 بعد ثلاثة أشهر من الاعتقال كسجين رأي . انظر في ذلك: استعراض لأنشطة منظمة العفو الدولية خلال عام 2001، رقم الوثيقة 2002/002/10، منشور على الموقع الإلكتروني: http://asiapacific.amnesty.org

بالإعدام تم تنفيذها على ما لا يقل عن سبعة وعشرين شخصا [1].

وهكذا فإن هذه الجرائم وغيرها التي ارتكبت في الكونغو الديمقراطية، تعتبر بلا جدل انتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتشكل جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، خاصة وأن الكونغو طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

ثانيا: موقف المحكمة الدولية الجنائية من الجرائم المرتكبة.

بتاريخ 23 جوان 2004 قام المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية " لويس مورينو أوكامبو" بفتح التحقيق الأول المتعلق بالجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 01 جويلية 2002، ذلك لأن المحكمة لا تختص إلا بالجرائم التي وقعت بعد دخولها حيز النفاذ.

وقد أكد المدعي العام في هذا الصدد أن فتح هذا التحقيق يعد أهم خطوة لتحقيق العدالة الدولية وضمانا لحماية الضحايا، مع العلم أن هذا القرار قد تم أخذه بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدد من الدول والمنظمات الدولية.

وفي أكتوبر 2004 وقعت المحكمة الدولية الجنائية وحكومة جمهورية كونغو الديمقراطية اتفاقا للتعاون ، يسمح للمحكمة ببدء تحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في الدولة، حيث بدأت هذه التحقيقات بالفعل في إقليم "ايتوري"، ومنذ بدء هذه التحقيقات وحتى سنة 2005 لم توجه المحكمة الدولية أي اتهام.

إلا أنه وبعد إجراء العديد من التحقيقات تم توقيف أربعة كونغوليين ونقلوا إلى مركز الاعتقال التابع للمحكمة في لاهاي، وهم قادة المليشيات "توماس لوبانغا" [2] و"جيرمان كاتانغا" و"ماتيو نغودجولو" المتهمين بالضلوع في الحرب الأهلية التي مزقت "ايتوري" شرق الكونغو الديمقراطية [3]، وكذلك نائب الرئيس الكونغولي "جان بيار بيمبا" الملاحق بتهمة ارتكاب رجاله

---

[1]- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2005، منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.amnesty.org

[2]- وترى "هيومن رايتس ووتش" أن تأسيس المحكمة الدولية الجنائية غير المسبوقة ، قد شابته بعض الأخطاء مثل تعليق محاكمة "توماس لوبانغا"، وهو زعيم ميليشا كونغولي، أتهم بتجنيد الأطفال في الحروب ذلك لأن المدعي العام لم يكن قادرا على استخدام معلومات يحتمل أن تدين "لوبانغا" في المحكمة . انظر في ذلك : المحكمة الجنائية الدولية، تقدم بعد عثرات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://arabic.rnw.nl/humanrights/110708

[3]- انظر الموقع الإلكتروني: http://www.egynews.net

جرائم في جمهورية إفريقيا الوسطى [1].

ومن المفارقات العجيبة أنه في عشية الذكرى العاشرة لمعاهدة روما، قرر قضاة المحكمة الجنائية الدولية الإفراج عن "توماس لوبانغا ديالو"، وهو أول مدعى عليه في تاريخ المحكمة ويعتبر قرار الإفراج عن لوبانغا إحراج جدي للإدعاء وخيبة أمل كبيرة للضحايا.

وبالرغم من أن "لوبانغا" قد أتهم بجرائم حرب تشمل نشر العصابات وتجنيد الأطفال، فإن قرار القضاة مؤخرا، كان إنهاء القضية لأسباب قانونية مبدئية تتعلق بحقوق الدفاع، حيث كان بحوزة الادعاء أدلة لم يطلع عليها الدفاع، وأن معظم هذه الأدلة تحصل عليها الادعاء من وثائق الأمم المتحدة التي لا يمكن نشرها، وأصر القضاة أن هذا الأمر سيجعل من المستحيل الحفاظ على استقلالية وعدالة المحاكمة.

ويبقى السؤال هو متى سيتم الإفراج عن "لوبانغا"، المعتقل في لاهاي منذ عام 2006؟ على اعتبار أن الادعاء قدم استئنافا بهذا الخصوص، والواقع يؤكد أن الكلمة الأولى والأخيرة لقضاة غرفة الاستئناف فيما يخص إطلاق سراحه نهائيا، ومتى سيتم ذلك، وحتى ذلك الحين سيبقى "لوبانغا" في هولندا.

والجدير بالذكر أن الإفراج عن "لوبانغا" أثار ردود فعل قوية، حيث اعتبر الائتلاف من أجل المحكمة الدولية الجنائية ـ وهو اتحاد يضم منظمات لحقوق الإنسان ـ أن القرار يمثل لطمة قوية للمواطنين في الكونغو، الذين عملوا على إحضار "لوبانغا" ليمثل أمام المحكمة، ومع ذلك أشار رئيس الائتلاف "وليم بيس" إلى أن الحكم يظهر أن قضاة المحكمة مصرون على تطبيق معايير عالية لمحاكمة عادلة دون محاباة لأي طرف.

وقالت منظمة وتنس الدولية لحقوق الإنسان، أن قرار الإفراج شديد الإزعاج وأنه غامض بالنسبة لجميع الناس الذين خاطروا بحياتهم للشهادة ضد "لوبانغا"، كما لا يمكن فهم عجز المحكمة في إنصاف آلاف الأطفال الذين انتهكت طفولتهم بتحويلهم إلى جنود.

وهكذا فإن نجاح "لوبانغا" في المحكمة أعقبه أيضا اهتمام شديد من عدة أطراف في الكونغو من جهة ضحايا "لوبانغا" وهؤلاء الذين كانوا على استعداد لتوفير أدلة ضده يخشون الآن الانتقام إذا أطلق سراحه، ومن جهة أخرى سيعتبر أنصاره والأطفال الذين قاتلوا في مليشيته أن إطلاق سراحه يضفي الشرعية على النزاع الوحشي الذي كانوا طرفا فيه في "ايتوري"، وهو

[1]ـ نائب رئيس الكونغو السابق أمام محكمة الجنايات الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.aljazeera.net

الإقليم الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية [1].

الفرع الثاني: القضية المحالة من طرف جمهورية أوغندا.

قرر المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية بتاريخ 29جويلية2004، مباشرة التحقيق في القضية المحالة إليه من طرف جمهورية أوغندا بناءا على الجرائم المرتكبة في حق الأبرياء وفيما يلي نتعرف على خلفية الأزمة في أوغندا والجرائم الناتجة عن ذلك، وموقف المحكمة الدولية الجنائية من هذه الجرائم.

أولا: خلفية النزاع، والجرائم المرتكبة في أوغندا.

1ـ خلفية النزاع في جمهورية أوغندا.

تواجه الحكومة الأوغندية ثلاث حركات تمرد في آن واحد وهي: (جيش الرب للمقاومة القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي، وجبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي) وكلها حركات معادية لأقلية التوتسي التي ينتمي إليها الرئيس "موسيفيني " [2]، غير أن أبرز الحركات التمردية، كانت حركة جيش الرب للمقاومة ، حيث تعتبر واحدة من أسوء جيوش المتمردين سمعة في العالم، إذ تشكلت بقيادة "جوزيف كوني"، ورجله الثاني في القيادة "فنسنت أوتي" وهي معارضة للحكومة الأوغندية وللرئيس "يوري موسيفيني" منذ عام 1987.

وقد اتسم النزاع بضراوته الوحشية والمناورة السياسية والدعاية من قبل الطرفين ، حيث خاض جيش الرب للمقاومة حرب اتسمت بهجمات عنيفة وأعمال خطف، وردت الحكومة الأوغندية على ذلك بعنف هيكلي [3] شامل ضد الأهالي في شمال أوغندا، حيث تعرضت هذه المنطقة وجزء من مناطق في شرق أوغندا إلى عمليات تهميش منهجية، كما لجأت الدولة في تكتيكاتها إلى محاصرة سكان تلك المناطق بأكملهم، فيما يسمى بالقوى المحمية إلا أن الحقيقة

---

[1]ـ غوتليب سيباستيان، المحكمة الجنائية الدولية تفرج عن توماس لوبانغا ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://arabic.rnw.nl/society

[2]ـ د/ المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 373.

[3]ـ العنف الهيكلي هو كل حالة يتم فيها إعاقة التنمية البشرية، بهياكل اقتصادية وسياسية، وهو مدخل غير متساو إلى التمثيل السياسي، الموارد، التعليم، أو العناية الصحية، وكل هذا ينطبق على الوضع في شمال أوغندا انظر في ذلك: شوميروس ماركيه، جيش الرب للمقاومة في السودان، تاريخ ولمحات، الطبعة الأولى، مسح الأسلحة الصغيرة، المعهد الدولي للدراسات الدولية، جنيف، سويسرا، 2008، ص 01.

خلاف ذلك فكان الحصار بمبرر إنشاء معسكرات تشريد ذات ظروف غير إنسانية [1].

2ـ الجرائم المرتكبة في جمهورية أوغندا.

قد ارتكب جيش الرب للمقاومة العديد من الانتهاكات خلال المعركة الدائرة مع قوات الحكومة بما في ذلك تشويه أجسام المدنيين وانتهاك حقوق آلاف الأطفال، الذين أجبروا على العمل كجنود واحتجزوا لاستغلالهم جنسيا، وكان جيش الرب قد خلق جوا من الرعب والخوف في شمال أوغندا، كما قام بمختلف الأعمال الوحشية خرقا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ففي النصف الأول من العام 2004 قام "جيش الرب للمقاومة" بمهاجمة المدنيين في مناطق "غولو، كيغوم، ليرا وبادير" كما هاجم مخيم "بارولينا" للنازحين داخليا في منطقة ليرا ، وقتل أكثر من مائتين شخص، فضلا عن مهاجمة المدنيين، فإن الأعمال الوحشية طالت كذلك الأعيان المدنية، ولم تكن هذه الأعمال حصرا على الجماعات المسلحة المتمردة بل قامت بها الحكومة.

كما لم تسلم حرية التعبير والصحافة من الاعتداء عليها، حيث تعرض بعض الصحفيين لتوجيه تهم جنائية لهم بسبب عملهم، ففي أكتوبر 2007 توقف بث المحطة الإذاعية الخاصة "لايف إف إم" التي تعمل في جنوب غرب أوغندا لعدة أيام عقب هجوم تعرضت له على أيدي مسلحين مجهولين صبوا حمضا على أجهزة البث الخاصة بالمحطة، ويعتقد أن للهجوم صلة ببث برنامج إذاعي يتعرض بالانتقاد لأداء الحكومة المحلية في تقديم الخدمات العامة، ولم يلاحق أحد قضائيا فيما يتصل بهذه الجريمة، كما تم اتهام ثلاثة صحفيين يعملون في صحيفة "ذا مونيتور" بالتحريض فيما يتصل بخبر زعم أن بعض الجنود دربوا سر ا للعمل ضمن أفراد الشرطة سعيا لإخضاع قوة الشرطة لسيطرة الجيش، وفي نوفمبر أتهم صحفيان من العاملين في صحيفة "ذا مونيتور" بالقذف الجنائي بسبب مقال يزعم أن المفتش العام للحكومة أعيد إلى كشف الأجور الحكومي بعد تقاعده، وذلك بالمخالفة للقواعد الخاصة بالوظائف العامة [2].

كما تعرض السكان المدنيون للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي قوة الشرطة وأجهزة أمن الدولة، وتعرضت "وحدة الرد السريع"، التي كانت تعرف من قبل باسم "وحدة التصدي لجرائم العنف"، للانتقاد على وجه الخصوص من جانب منظمات عدة، من بينها "اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان" فيما يتعلق بحوادث التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، والاحتجاز

---

[1]ـ المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]ـ تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2007، منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.amnesty.org

التعسفي للأشخاص المشتبه بهم ، ولم يصدر حتى نهاية عام 2007 أي رد حكومي لإجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة [1].

وهكذا يمكن القول بأن أبشع الجرائم قد حدثت في جمهورية أوغندا من طرف الجماعات المسلحة المتمردة وأيضا من طرف القوات النظامية الحكومية، وتحقيقا للعدالة الدولية يجب أن يتحمل كل شخص المسؤولية الجنائية الفردية بغض النظر عن صفته أو موقعه في الدولة.

وحسب رأيي الشخصي فإن القضاء الأوغندي لم يكن قادر عل ى تحقيق العدالة الحقيقية ومن ثم ينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية الجنائية التي سنتعرف فيما يلي على الدور التي قامت به إزاء الجرائم المرتكبة انتهاكا لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: موقف المحكمة الدولية الجنائية من الجرائم المرتكبة في جمهورية أوغندا.

نتيجة للأوضاع المزرية التي سادت جمهورية أوغندا سارع الرئيس الأوغندي "يوري موسيفيني" ببعث رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية، وقد التقى بالمدعي العام في لندن للاتفاق حول كيفية التعاون مع المحكمة الدولية الدائمة، ودعما لذلك عقد الطرفان بتاريخ 29 جانفي 2004 مؤتمر صحفيا، في لندن أكد فيه الرئيس الأوغندي أن معظم جيش الرب للمقاومة هم من أطفال تم تجنيدهم عن طريق الاختطاف وعليه فهم ضحايا، وأنه سيصدر قانونا يعفو فيه عن جميع المتمردين الذين تكون لهم نية التخلي عن أعمال التمرد باستثناء القادة في جيش الرب لأنه يعتبرهم المسؤولين الوحيدين عما تم ارتكابه من أعمال وحشية في حق الإنسانية [2].

وسرعان ما قام المدعي العام للمحكمة الدولية بإبلاغ جمعية الدول الأطراف بالوضع السائد في جمهورية أوغندا، ثم بدأ بجمع المعلومات بهدف التحصل على الأساس القانوني لمباشرة التحقيق، وقد تأكد المدعى العام بأن الجرائم المرتكبة في أوغندا تدخل في اختصاص المحكمة

---

[1]ـ المرجع السابق.

[2]ـ أرى أن قرار الرئيس الأوغندي "يوري موسيفيني" المتعلق بإصدار قانون يعفي بموجبه عن مجرمي الحرب من جيش الرب هو قرار جائر في حق العدالة الدولية الحقيقة، لأن الكثير من المدنيين راحوا ضحية الأعمال الوحشية المرتكبة، وأدنى تعويض يحصلون عليه هو ملاحقة كل مسؤول بصفته الشخصية عما ارتكبه من أفعال ماسة بالكرامة الإنسانية، فضلا عن ذلك فهذا القرار يعتبر تجسيدا ممتازا للإفلات من العقاب الذي ستجد فيه العديد من الدول ملاذا للتهرب من المساءلة الجنائية عما قد يتم ارتكابه من جرائم بشعة في حق الإنسان مع العلم أن رأيي الخاص لا يكتسب الحجية المطلقة، بل هو قابل للنقض ومحتمل للخطأ.

الدولية الجنائية [1].

وفي 14 أكتوبر 2005، أصدرت المحكمة أول أوامر قبض في تاريخها ضد خمسة من كبار قادة "جيش الرب للمقاومة"، وهم "جوزيف كوني"، "فينسنت أوتي"، "أوكوت أوديامبو" "دومينيك أونغوين"، و"راسكا لوكويا"، وقد اتهموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بما في ذلك القتل والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وشن هجوم مباشر على سكان مدنيين، إلا أن الرئيس "موسيفيني" منح عفو لخمسة من كبار قادة "جيش الرب للمقاومة"، ومن بينهم "جوزيف كوني" و"راسكا لوكويا"، إذا ما تم التوصل إلى اتفاق للسلام، وقد عقدت سلسلة من المحادثات بين الحكومة و"جيش الرب للمقاومة" اعتبارا من جويلية 2005 برعاية حكومة جنوب السودان ووافقت الحكومة و"جيش الرب للمقاومة" على وقف إطلاق النار، في 26 أوت من نفس العام حيث قضت بنود الاتفاق بأن تتجمع قوات "جيش الرب للمقاومة" في منطقتين بجنوب السودان وبحلول منتصف سبتمبر كان مقاتلو "جيش الرب للمقاومة " قد بدؤوا التجمع في هاتين المنطقتين في جنوب السودان، ولكنهم غادروها فيما بعد خوفا من هجمات "قوة الدفاع الشعبي الأوغندية".

وفي الثاني من سبتمبر2005 طلب الرئيس "موسيفيني" من المحكمة الدولية الجنائية الإبقاء على التهم الموجهة إلى قادة "جيش الرب للمقاومة" لحين التوصل إلى اتفاق شامل للسلام، وقال أنه بمجرد التوصل إلى الاتفاق ، فإن الحكومة سوف تتدخل للإبقاء على أولئك القادة بمأمن من المحكمة الدولية الجنائية ، وفي وقت لاحق من الشهر نفسه، توقفت محادثات السلام بسبب الخلاف حول مسألة أوامر القبض الصادرة من المحكمة الدولية الجنائية ، فأعلنت "قوة الدفاع الشعبي الأوغندية" أنها استأنفت هجماتها ضد متمردي "جيش الرب للمقاومة" الذين لم يتجمعوا في المنطقتين المحددتين.

وبالرغم من بعض الانتهاكات لوقف إطلاق النار، فقد وافق الطرفان في نوفمبر على تمديد أجله واستؤنفت المحادثات، ولاستمرار عملية السلام، أتخذت عدة إجراءات لبناء الثقة اعتبارا من نوفمبر فسهلت الحكومة زيارات أهالي قادة "جيش الرب للمقاومة" والقادة الميدانيين من شمال أوغندا للتشاور مع قادة "جيش الرب للمقاومة"، إلا أن منظمة العفو الدولية أدانت العرض الذي قدمه الرئيس موسيفيني للعفو عن قادة "جيش الرب للمقاومة"، وقالت إن عرض الحماية

[1]- د/ المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 375.

يعد انتهاكا لالتزامات أوغندا بموجب القانون الدولي، لأنها هي التي أحالت تلك القضايا إلى المحكمة الدولية الجنائية على اعتبار أن السلطات المحلية غير قادرة على تحقيق العدالة بالنسبة للجرائم التي ارتكبت في شمال أوغندا [1].

وفي نوفمبر 2006، أكدت المحكمة أن "راسكا لوكويا" قد توفي دون القبض عليه، ولا يزال الأربعة الآخرون مطلقي السراح، وتسعى منظمة العفو الدولية من أجل إلقاء القبض عليهم دون مزيد من التأخير [2].

وفي الثاني من جويلية 2008، حث النواب في جنوب السودان المحكمة الدولية الجنائية على وقف الملاحقات بحق زعماء المتمردين الأوغنديين لتسهيل التوقيع على اتفاق سلام مع حكومة "كمبالا" برعاية الخرطوم.

وقال رئيس البرلمان في جنوب السودان "جيمس واني ايغا " نحث المحكمة الدولية الجنائية على تعليق الاتهامات لبعض قادة "جيش الرب للمقامة"، وقد تلا القرار الذي تبناه البرلمان بالإجماع بعد يومين من المناقشات حول العنف في أوغندا.

وحسب رأيي الشخصي فإن المجتمع الدولي، يرفض أي تعليق أو تماطل اتجاه مجرمي الحرب، وينتظر من المحكمة الدولية الجنائية أكثر من مجرد توجيه الاتهام إلى أطراف دون أخرى خاضعة لعملية مسيسة، ففي قضية جمهورية أوغندا ليس فقط مقاتلو "جيش الرب للمقاومة" مسؤولين عما حدث من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بل أفراد كثيرين من كبار القادة في الدولة قاموا بمثل أو أبشع من تلك الجرائم في حق المدنيين الضعفاء بمبرر الحفاظ على أمن البلاد، وبذلك يجب ملاحقتهم من طرف المحكمة الدولية الجنائية وتوقيع الجزاء عليهم بما يتناسب مع جبر الضرر الفادح الذي لحق الإنسان في أوغندا.

الفرع الثالث: القضية المحالة من طرف مجلس الأمن بشأن السودان.

استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1593 يحيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الدولية الجنائية ، وهنا يثار التساؤل حول طبيعة الأزمة في دارفور، وجذورها التاريخية، وتدويل هذه القضية، فضلا عن أثر قرار 1593 على اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، هذا الذي سيتم التعرض له فيما يلي.

---

[1]- انظر تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2007، السابق الإشارة إليه.

[2]- منظمة العفو الدولية، العدالة الدولية، القضاء الدولي، التحقيقات والقضايا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.amnesty.org

أولا: الجذور التاريخية لأزمة دارفور، وتدويلها.

1- الجذور التاريخية لأزمة دارفور.

يوصف المجتمع السوداني بأنه صورة مصغرة لإفريقيا، نظرا لاتساع حجم التنوعات الإثنية بحيث تظهر دراسة التاريخ السياسي والإجتماعي للسودان أن اتساع مساحته وغنى موارده وتنوع مناخه ونباتاته قد شكل عبر التاريخ عامل جذب لأعداد كبيرة من المهاجرين الأفارقة والعرب المسلمين للاستقرار فيه [1]، مما أدى إلى التنوع والاختلاف في الأجناس [2] هذا بدوره أدى إلى تشعب النزاعات في السودان ، وربطا بموضوع الدراسة سأتناول النزاع في دارفور بالدراسة والتحليل، حيث يعتبر هذا الإقليم من الأقاليم الفقيرة التي تقع غرب السودان تقطنه قبائل عربية وأخرى إفريقية، وتنشب النزاعات بينهما من حين إلى أخر، بسبب تنقل القبائل العربية إلى المناطق الخضراء - مكان تواجد القبائل الإفريقية- بحثا عن سبل العيش ، إلا أنه توجد عوامل أخرى أكثر أصالة كانت سببا للصراع في دارفور، فأزمة السودان، تلك التي ولدت كل أزمات التمرد في الأطراف: الجنوب [3] والشرق والغرب سببها المركزية في الوسط القابضة بحزم على الثروة والسلطة ، والمحرضة باستمرار للمهمشين حتى بالكلاشنكوفات الراعفة التي أستعملت في الجنوب وفي الشرق، والآن في دارفور، حيث الكارثة الأسوأ في هذا العالم، وفقا للأمم المتحدة.

فضلا عن ذلك فإن أزمة السودان، تلك التي تهدده بتآكل الأطراف، لم تكن أزمة صنعت خصيصا للسودان إنما هي أزمة أي دولة كثيرة الاختلاف، بعيدة الأطراف مركزية في نظام الحكم، وهي ليست أزمة واحدة، كانت تلك هي أزمته في الجنوب، ثم هي الآن في دارفور والشرق، وهي ربما غدا أزمته في الشمال، وهذه الأزمة كانت ولا تزال ولن تنفك في غياب النظام الجامع.

حقيقة أن نظام الحكم -الآن- في السودان هو نظام فيدرالي، لكن الأصح أن هذه الفيدرالية ليست سوى فيدرالية من ورق، ذلك لأن السلطة الحقيقية لا تزال مقبوضا عليها في الوسط تماما

---

[1]- د/ العزاوي دهام محمد دهام، الأقليات والأمن القومي العربي، دراسة في البعد الداخلي والإقليمي والدولي الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص ص 279- 280.

[2]- لقد مس هذا الاختلاف جميع الجوانب: العرق، الدين، الثقافة، التقاليد، السياسة... وغير ذلك من أوجه التمايز بين شعب السودان.

[3]- د/ العزاوي دهام محمد دهام، الأقليات والأمن القومي العربي، مرجع سابق، ص 288.

مثلما كانت تلك السلطة كلها في قبضة "نميري"، أول من ابتدع النظام اللامركزي في السودان تحت شعار "أنا اللامركزية".

وأزمة دارفور ليست أزمة جديدة، إنها أزمة قديمة تعود للستينيات، التي أخمدت فيها الحكومة المركزية بقوة السلاح حركة منظمة "سوني" بدعوى أنها حركة عنصرية انفصالية منذ الستينيات، وظلت نيران دارفور متوقدة تحت الرماد، إلى أن شبت قبل ما يزيد عن العام بقليل وزادت حدة ليتحدث العالم كله بالكارثة، وهنا يكون التساؤل لماذا نيران دارفور في هذا الوقت بالتحديد؟ الوقت الذي توشك فيه الحكومة السودانية والحركة الشعبية بزعامة "قرنق" على وضع النهاية في "نيفاشا" لأطول حرب أهلية في العالم.

إن الحكومة السودانية التي كان مطلوب منها أن تدير أزمة دارفور بذهن مفتوح على نهاية حرب الجنوب، راحت تديرها بذات الذهن الذي انفتح على بداية تلك الحرب الضارية، حيث لجأت إلى التجييش، أكثر من ذلك كله استخدمت طرفا من أطراف الصراع على الموارد الشحيحة في دارفور وهم "القبائل العربية" ضد المتمردين وهم من قبائل "الفور والمساليت والزغاوة، الزنجية " لإخماد التمرد، من هنا أخذ الصراع بعدا عرقيا خطيرا، في إقليم حدودي تتداخل فيه الأعراق، ويستنجد فيها كل عرق بالآخر في معركة البقاء على قيد الحياة [1].

وكانت بذلك أطول معركة في التاريخ الإنساني لجأت فيها القبائل الزنجية الثلاث "الزغاوة الفور والمساليت" التي وجدت نفسها بين مطرقة الحكومة وسندان "الجنجويد" إلى الاستنجاد بامتداداتها في التشاد وفي أفريقيا الوسطى بالعرق الزنجي في عمومه في هاتين الدولتين ، وفي النيجر ومالي والعديد من الدول الأخرى التي يوجد بها هذا العرق، وكان منطقيا أن يتدفق المقاتلون إلى دارفور، وأن يتدفق السلاح، وأن تكون الكارثة أسوأ كارثة إنسانية في العالم حيث وصلت الأزمة السياسية والإنسانية في إقليم دارفور في أقصى غرب السودان، إلى مراحل خطيرة من تطورها، تجسدت في ارتفاع وتائر العمل المسلح واستهدافه المدنيين، مما أدى إلى نزوح أكثر من مليون مواطن من سكان الإقليم إلى دولة التشاد المجاورة ، ووجودهم في معسكرات اللاجئين البائسة التي ملأت صورها وسائل الإعلام المختلفة، ومعاناتهم تحت ظل ظروف قاسية من انعدام أبسط الضروريات، بل مواجهة العديد منهم وخصوصا الأطفال والعجزة خطر المجاعة هناك وكأنهم كانوا يهربون من خطر الموت بالسيف إلى موت آخر

---

[1]- كرار هاشم، صراع المركز والأطراف، أزمة دارفور وسحابة هارون الرشيد، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.aljazeera.net

بطيء لانعدام ما يسد الرمق ، كما شهد سكان دارفور ممارسات التطهير العرقي وحرب الإبادة التي تنسب للحكومة وحلفائها من مليشيات " الجنجويد" ضد بعض الإثنيات من سكان الإقليم ويكاد معظم المحللين يتفقون على أن إقليم دارفور قد عانى تهميشا من قبل الحكومات المركزية في الخرطوم على مدار تاريخ السودان رغم إسهامه الكبير في الدخل القومي السوداني بثرواته الحيوانية والنقدية ، وقد انطلقت العمليات العسكرية في دارفور في فيفري 2007 باستيلاء مجموعات مسلحة مجهولة على حامية "قولو" في جبل مرة ثم انطلقت العمليات العسكرية بسرعة فائقة إلى مدن "كتم والفاشر" وغيرها، وهو ما أذهل كل المراقبين بمن فيهم الحكومة السودانية التي تعرضت قواتها لهزائم ماحقة علي يد المتمردين طوال شهور العام [1].

ورغما عن التكهنات المختلفة ومحاولات العديدة لتصنيف القوى المسلحة حسب موقعهم من الصراع، فقد اتضح أن المجموعات المقاتلة متعددة وذات قيادات مختلفة ظهرت من بينها "حركة تحرير السودان" بقيادة أمينها العام "أركوي ميناوي"، " وحركة العدالة والمساواة" بقيادة "خليل إبراهيم"، ومجموعة متمردة من أبناء القبائل العربية، ممن لم يتفقوا مع قادة التمرد الآخرين، وانضموا لاحقا للحكومة لكي يشكلوا النواة لما عرف لاحقا بمليشيات "الجنجويد".

2- تدويل أزمة دارفور.

يمكن القول أن ما يحدث في دارفور، يتجاوز بتعقيداته ومضاعفاته، الإقليم السوداني الشاسع إلى منطقة غرب أفريقيا، التي تعاني أصلا من اضطرابات هنا وهناك حركات تمرد على حكومات، وحركات قتال عرقي، إزاء ذلك كله هل كان يمكن للمجتمع الدولي ذلك الذي لا يزال يعذبه تثاقله في التدخل في أزمة البحيرات أن يظل متفرجا على ما يجري من انتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني في دارفور ، وبذلك سقطت حدود السودان وتدخل المجتمع الدولي، ودولت أزمة دارفور أفريقيا [2] ودوليا، ووجدت الخرطوم أن حل هذه الأزمة لن يكون

---

[1]- عبد العاطي عادل، دارفور، جذور ومآلات الصراع، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.aljazeera.net

[2]- بدأت سلسلة من المفاوضات بمبادرة من الرئيس التشادي "إدريس ديبي" ثم انتقلت الوساطة من التشاد إلى الاتحاد الإفريقي، مما يزيد من فرصة نجاحه لأنه لم ينطلق من فراغ بل كانت مجهودات "أنجامينا" مقدمات لا غنى عنها للوصول إلى اتفاقات نهائية حول النزاع في دارفور. انظر في ذلك: د/ ضلع جمال محمد السيد تسوية أزمة دارفور في إطار الاتحاد الإفريقي، مجلة العلوم القانونية، العدد 11، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007، ص ص 69- 70.

سودانيا وبالرصاص بأية حال من الأحوال، تلك خيبة أخرى للسودانيين، أولئك الذين عجزوا لأكثر من عشرين عاما عن أن يسكتوا الرصاص في الشمال والجنوب، حتى إذا ما تدخل الغرب بثقله لحل الأزمة انصاعوا صاغرين ، والآن ارتفعت أصوات من بينها أصوات سودانية تقول: إن الحل في بروتوكولات "نيفاشا"، تلك التي يمكن أن تعتبر نموذجا لحل كل أزمات الأطراف في السودان، وما بروتوكولات "نيفاشا" إلا توزيعا عادلا للسلطة والثروة، ولا يمكن أن يكون هناك توزيعا عادلا لهاتين إلا في ظل نظام فيدرالي حقيقي.

وهكذا فإن السودان هذا البلد الممتد، كثير الاختلاف قد أضاع منذ الاستقلال الفرصة التاريخية، في أن يكون بديعا بتنوعاته المختلفة، إلا أن الفرصة الأخيرة لا تزال ممكنة، غير أن إمكانية اغتنامها، لن تتأتى إطلاقا طالما ظل الوسط يقول لكل سحابة تعبر سماءه ما قاله هارون الرشيد لتلك السحابة المشهورة، التي عبرت سماء قصره: (أمطري حيث شئت فسوف يأتيني خراجك) [1].

والجدير بالذكر أنه إزاء ارتفاع حدة الصراعات في دارفور، قام الرئيس السوداني "عمر البشير" في ماي 2004 بتكوين لجنة لتقصي الحقائق، باشرت مهامها مستندة إلى أحكام القانون ورغم ما توصلت إليه هذه اللجنة إلا أن الحكومة السودانية تجاهلت التقرير المقدم، هذا ما يؤكد عدم رغبة السلطة وعدم قدرة القضاء السوداني على عقاب المسؤولين عن الجرائم المرتكبة.

وعلى إثر فشل الحكومة السودانية في وضع حد للانتهاكات الصارخة في دارفور قام مجلس الأمن في 18سبتمبر 2004 بإصدار قراره رقم (1564) المتعلق بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الوضع في إقليم دارفور، والتأكد من حدوث جرائم محظورة سواء من طرف الدولة أو أفراد أو جماعات متمردة ، وبالفعل قامت اللجنة بتحديد قائمة مكونة من واحد وخمسين متهما بعضهم من الحكومة وآخرين من الميليشيات والبعض الآخر من المتمردين.

وقد أفاد التقرير بأن قوات التمرد مسؤولة عن انتهاكات خطيرة يمكن اعتبارها جرائم حرب كما أكد على أن الحكومة السودانية وميليشيات "الجنجويد" مسؤولتان عن جرائم قتل المدنيين والاغتصاب والسلب والتهجير القسري، وغيرها من الأفعال التي تع بتو انتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ومن أهم التوصيات التي قدمتها اللجنة، أن يحيل مجلس الأمن وعلى وجه السرعة الوضع

---

[1]- هاشم كرار، صراع المركز والأطراف، أزمة دارفور وسحابة هارون الرشيد، مقال منشور على الموقع الإلكتروني السابق الإشارة إليه.

في دارفور إلى المحكمة الدولية الجنائية، وبالفعل أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1593) بتاريخ 31 مارس 2005 يحيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الدولية الجنائية، هنا يثور التساؤل حول مضمون هذا القرار، تداعياته على الحكومة السودانية، فضلا عن أثره على اختصاص المحكمة الدولية الجنائية ، هذا ما سيتم التعرض له فيما يلي.

ثانيا: أثر قرار مجلس الأمن رقم (1593)، وموقف السودان منه.

1- أثر قرار مجلس الأمن رقم 1593.

نتيجة لفشل الجهود الداخلية والإقليمية والدولية لحل الأزمة الدارفورية، ووضع حد للانتهاكات الصارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني، تدخل مجلس الأمن بقراره رقم (1593) الذي أصدره في جلسته 5158 المعقودة في 31 مارس 2005 بهدف وضع حد للنزاعات في دارفور التي راح ضحيتها أكثر من عشرة ألاف من القتلى الدارفوريين ومئات الآلاف من اللاجئين [1].

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن أصدر قراره بناءا على تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان في دارفور، وهذا ما تم ت الإشارة إليه في بداية نص القرار (1593)، حيث أكدت اللجنة عدم قدرة النظام القضائي السوداني، وعدم رغبته في معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في دارفور [2].

وهكذا أحال مجلس الأمن قضية السودان إلى المحكمة مع العلم أن السودان ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، ولكنها عضو في منظمة الأمم المتحد ة، وهنا يتحدد اختصاص المحكمة بالمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المتعلقة بممارسة الاختصاص، أما الفقرة (ب) من نفس المادة فقد نصت على الحالة التي يختص فيها مجلس الأمن بإحالة أي حالة إلى المدعي العام متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشرط أن تدخل الجرائم المحالة من طرفه في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية ، ويستوي الأمر ما إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي أوغير طرف فيه، وهذا ما ينطبق على حالة السودان وغيرها من الدول التي تقوم بلنتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني، والتي تعتبر من صميم اختصاص المحكمة الدولية الجنائية.

[1]- د/ المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 385.

[2]- المرجع السابق، ص 390.

إلا أن المحكمة الدولية الجنائية لا تمتلك آلية تنفيدية لإجبار الدولة على التعاون معها ، لا سيما إذا كانت هذه الدولة ليست طرفا في نظامها الأساسي، أما مجلس الأمن فعلاقته بالمحكمة الدولية الجنائية ـ عندما يحيل إليها قضية ما ـ تنتهي بمجرد الإحالة.

2ـ موقف السودان من القرار (1593).

إن القرار (1593) في حد ذاته هو أحد أوضح القرارات المعبرة عن تناقضات النظام الدولي القائم، وعن حالة التوافق التي بدأت تسري بين ضفتي الأطلنطي بين واشنطن وال دول الأوروبية الكبرى، لاسيما باريس وألمانيا بعد عام من التوتر السياسي غير المسبوق، وأيضا عن سياسة المعايير المتعددة التي يتخذها الأقوياء والقائمون على إدارة شؤون العالم المعاصر والتي تقابلها حالة تفتت وفردية مطلقة تتعامل بها الدول الصغرى قليلة الحيلة.

وفي كل الأحوال، فإن القرار يعكس طبيعة اللحظة الراهنة دوليا، حيث تحول مجلس الأمن إلى أداة يستخدمها الكبار في فرض ما يتوافق مع معاييرهم ورؤيتهم للقضايا الإقليمية المختلفة دون اعتبار لرؤى وآليات القوى أو المنظمات الإقليمية الأكثر التصاقا وإدراكا لطبيعة ما يجري بالفعل، ولعل الاتحاد الإفريقي الذي ما زال يحبو في خطواته الأولى من أجل تدعيم آلياته الذاتية لحل الصراعات أو بناء السلام في البلاد الإفريقية، التي تتعرض إلى أزمات داخلية أو صراعات أهلية، سيكون الخاسر الأكبر من القرار (1593)، الذي حرمه عمليا من الاستمرار في جهود حل الصراع في دارفور، إستنادا إلى فهم عميق لطبيعة الصراعات القبلية الممتدة في البلدان الإفريقية، وهو الفهم غير المتوفر في الأسلوب والطريقة الأوروبية والأمريكية [1] .

وإذا كان قرار مجلس الأمن يتخذ كمبرر للحفاظ على قيم حقوق الإنسان والقانون الدولي وعدم السماح للمجرمين المدانين بجرائم ضد الإنسانية بالإفلات من الع قاب، فإن مجلس الأمن نفسه وبإقراره استثناء المواطنين الأمريكيين الذين قد يرتكبون أفعالا مجرمة من المثول أمام المحكمة الدولية الجنائية، قد وضع قاعدة للتمييز بين الضعفاء، الذين لا خيار لهم سوى الانصياع، وبين الأقوياء الذين يستطيعون الهروب والتعالي بوقاحة على القانون الدولي نفسه.

من جانب آخر، فإن القرار (1593) يضع مسمارا آخر في نعش مفاهيم السيادة التقليدية والتي باتت في ذمة التاريخ من الناحية العملية، فالأولوية أصبحت لمن يملكون القوة والنفوذ يخترقون بها السيادة التي كانت في يوم من الأيام أمرا يصعب المساس به.

---

[1]ـ د/ أبو طالب حسن، السودان ومحنة القرار 1593، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.swissinfo.ch/ara/index.htm

هذه هي السمات الكلية للقرار تضع أعباء ا بالجملة على الحكومة السودانية، وإن كانت حركتي التمرد في دارفور قد عبرتا عن سعادتهما بصدور القرار ، لأنه يح قق لهما خطوة أخرى على طريق التدويل الكامل للأزمة في دارفور، ويفتح الباب أمام عقوبات دولية وعزلة خانقة على الحكومة، ويحد من دور الاتحاد الإفريقي الذي يرفضانه بشده تحت زعم الانحياز للحكومة السودانية، فإن المعضلة تبدو أكبر أمام الأخيرة.

وقد جاء رد الفعل الرسمي الأول والأقوى على لسان الرئيس عمر البشير، حيث أقسم على رفض تسليم أي مواطن سوداني للمحكمة الدولية الجنائية، جنبا إلى جنب تجميد إجراءات تطبيق اتفاقيات السلام في الجنوب ، ومن وراء الرئيس أشار عدد من المسؤولين إلى انتهاك القرار سيادة البلاد، وأنه يشجع المتمردين على رفض الحوار والحلول السلمية، وأن تفضيلهم هو لمحاكمة داخلية وفق القانون السوداني ولا شيء آخر.

ومع ذلك يمكن القول أن الموقف الأخير للحكومة السودانية لم يتبلور بعد ، ففي داخلها كما في بعض تيارات وأحزاب المعارضة من يرى الأمر على خلاف ذلك، ويدعو إلى الالتزام بما جاء في القرار استنادا إلى ثلاث عوامل أساسية [1]:

العامل الأول: أن القرار دولي تدعمه قوى كبرى، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي ترفض من حيث المبدأ المحكمة الدولية الجنائية، ولكنها تدعمها في حالة السودان، ومن ثم فإن الفكاك منه ومن تبعاته أمرا ليس باليسير.

العامل الثاني: أن القرار الدولي استند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد وصف ما يجري في دارفور باعتباره أكبر تهديد للأمن والسلم الدوليين، وبما يعني أن عدم الالتزام الطوعي سيتبعه حتما عقوبات دولية جماعية لا يستطيع السودان بحالته الراهنة تحملها.

العامل الثالث: أن الربط بين الاعتراض على القرار وبين تجميد اتفاقيات السلام، من شأنه أن يصعد الضغوط الدولية والإقليمية، وأن يدفع بالأطراف الجنوبية المتطلعة للسلام إلى التحول لخانة الخصوم، في وقت يتطلب زيادة عدد المؤيدين والمساندين للسودان.

فضلا عما سبق يضيف البعض، لاسيما من خارج الحكم، عاملين آخرين:

العامل الرابع: أن التضحية بعدد من المسؤولين الفدراليين أو المحليين من إقليم دارفور وقبول

---

[1]- المرجع السابق.

استجوابهم والتحقيق معهم دوليا، هو أهون بكثير من أن تقع البلاد بكاملها تحت طائلة العقوبات الدولية التي تذهب بالأخضر واليابس كما جرى مع ليبيا والعراق.

العامل الخامس: فحسب تحليل الصادق المهدي، زعيم حزب الأمة أن القضاء في السودان مقارنة بالقضاء القائم في المحكمة الدولية هو أقل انضباطا بكثير، وفاقد لشروط العدالة التي تبدو أكثر توفرا في المحكمة الدولية، حيث القضاة أكفاء ومشهود لهم بالعالمية وحسن تطبيق القانون والبعد عن الأهواء والاعتبارات السياسية الجارية.

إن الأسباب الخمسة المذكورة والمستندة إلى نوع من العقلانية والأخذة في عين الاعتبار طبيعة الحالة التي يمر بها العالم عامة والمنطقة العربية خاصة، تميل إلى التعاون الطوعي مع التزامات القرار (1593)، بلعتباره أهون الشرور.

فضلا عما سبق فقد رفض الحزب الدستوري الديمقراطي السوداني قرار إنشاء محكمة جنائية صورية في دارفور تتعلق بمحاكمة م رتكبي جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية في دارفور، كما أكد أن الجهة التي يمكن أن تحاكم المتهمين على الجرائم التي ارتكبت في دارفور هي المحكمة الدولية في "لاهاي" وأي محاولة أخرى للتنصل من تلك المحكمة يعني ضياع الحقوق لأهل دارفور، وبالتالي الحق لأولياء الضحايا في القصاص مما يؤدي إلى تأزم الوضع.

وقد أكد الحزب رفضه لمثل هذه التصرفات، وطالب بالقضاء الدولي العادل والمنصف وليس القضاء السوداني المسيس الذي يسعي إلي إعطاء حصانة للمجرمين، مرحبا بقرار المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية في الشروع بالتحقيق ضد المتهمين في جرائم الحرب في دارفور، وحذر الحزب حركتا التمرد في دارفور "العدل والمساواة" و"تحرير السودان" من أن يتم التنازل عن مبدأ المحاكمة الدولية لأن هذه الأخيرة حسب رأيه ستضمن حق الشهداء الذين قدموا أنفسهم من أجل إرساء معاني العدالة والديمقراطية في البلاد [1].

مما سبق نجد أن موقف السودان كان بين مؤيد ومعارض لقرار (1593) المتعلق بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الدولية الجنائية، وكل طرف له مبرراته وحججه، إلا أن الحكومة السودانية، ليس أمامها للخروج من أزمتها إلا أحد الأمرين التالين:

---

[1]ـ موقف الحزب الدستوري الديمقراطي السوداني من قرار إنشاء محكمة جنائية في دارفور تتعلق بمحاكمة مجرمي الحرب في دارفور، منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.sudanjem.com

الأمر الأول: أن تقوم السودان بمراجعة حساباتها وسياستها، لإيجاد حل جذري لأزمتها بوضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وضمان عدم الإفلات من العقاب بموجب القانون السوداني دون التحيز لأي طرف، أو تغليب الجانب السياسي على المتابعات القضائية لمجرمي الحرب في دارفور.

الأمر الثاني: في حالة عدم قدرة السودان على تحقيق العدالة الجنائية بموجب قانونها فيجب عليها الامتثال لقرار مجلس الأمن (1593)، والتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية حتى تتم معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في دارفور، وتجنبا لعقوبات قد يصدرها مجلس الأمن بموجب الصلاحيات التي يخولها له الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هذه العقوبات التي تكون لها أثار وتبعات أخطر وأشد من قبول السودان قرار الإحالة.

فضلا عما سبق فإن تعاون السودان مع المحكمة الدولية الجنائية لا يعتبر تدخلا في شؤونها الداخلية أو إعتداء على سيادتها، وإنما سيؤدي إلى تفعيل دور المحكمة الدولية الجنائية في تحقيق العدالة الدولية، كما سيكون هذا بمثابة ردع لكل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم في حق الإنسان الضعيف، وهو متأكد أنه محصن بسلطته ومركزه ومكانته في الدولة ، كما سيزيد من الضغط على الولايات المتحدة الأمريكية التي ترفض فكرة المحكمة الدولية الجنائية خوفا على جنودها ـ المتواجدين في العديد من بقاع العالم يرتكبون أخطر الجرائم انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان ـ من المثول أمام المحكمة الدولية الجنائية وتوقيع أشد العقوبات عليهم لما اقترفوه في حق الإنسانية [1].

وفي عام 2007 وجهت المحكمة الدولية الجنائية تهمة ارتكاب جرائم حرب لوزير الدولة للشؤون الإنسانية "أحمد هارون" ولزعيم الميليشيا "علي قشيب" لكن السودان رفض تسليمهما للمحكمة الدولية الجنائية في لاهاي [2].

حيث دافع وزير الدولة السوداني للشؤون الإنسانية "أحمد هارون" المطلوب لدى المحكمة الدولية الجنائية بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور عن نفسه، مؤكدا

---

[1]ـ د/ المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص395.

[2]ـ السودان يطلب خبراء أجانب لدراسة نظامه القضائي، البشير: لسنا بحاجة إلى دروس من أحد، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.daralhayat.com

أنه لم يرتكب جرما، بل كان يؤدى مهماته المتمثلة في حماية المدنيين من هجمات المتمردين مستبعدا أن تساوم حكومته على قضيته، وقال في حوار مع "الحياة" أنه يعيش حياته في شكل طبيعي وليس مهموما بمطالب المحكمة الدولية المتكررة بتسليمه إليها، واعتبر ذلك ضربا من الحرب النفسية والضغط عليه، مشيرا إلى أن القضية سياسية وليست جنائية.

كما قال عن التهم المنسوبة إليه ـ بأنه أمر وأشرف على ارتكاب أعمال قتل ونهب ممتلكات واغتصاب جماعي وتهجير مواطنين من قراهم ـ بأن الحرب في دارفور أشعلها المتمردون سواء أكانوا من "حركة تحرير السودان" أم من "حركة العدل والمساواة" أ و من تفرع منهما تحت دعاوى ومطالب سياسية يعتقدون بصحتها، ولكن في كل الأحوال لا يمكن أن ي كون ذلك مبررا لاستخدام السلاح ضد الدولة أو ضد المواطنين، لاسيما وأن الحكومة لم تقم إلا بواجباتها في تقديم الخدمات المختلفة للمواطنين، في حين أن المتمردون قاموا في فترات مختلفة بالهجوم عليها قتلوا المواطنين، وقتلوا أفراد الشرطة وتصدت لهم القوات الحكومية، في إطار عمليات الأمن الداخلي لا أكثر من ذلك [1].

كما حاولت المحكمة الدولية الجنائية في 2008 إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني "حسن عمر البشير" واتهمته بالضلوع في جرائم حرب وإبادة جماعية في دارفور وعلى إثر ذلك هدد مسؤولون سودانيون بمحاكمة مدعي عام محكمة الجنايات الدولية، في حين استدعت وزارة الخارجية سفراء الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن إلى جانب ممثل الاتحاد الأوروبي وممثل الاتحاد الإفريقي وسفراء الدول العربية والإفريقية والآسيوية لاستنكار الخطوة والتحذير من أثارها السلبية التي ستؤثر على الاستقرار والأمن الإقليمي[2].

واعتبر كمال عبيد، وزير الدولة بوزارة الإعلام والاتصالات السودانية توقيت إعلان المدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية، "لويس مورينو أوكامبو"، عن قائمة جديدة في لائحة المتهمين بارتكاب جرائم في دارفور ، يؤكد أن منطلقات المحكمة سياسية وليست قانونية، كما يؤكد بأنها لا ترغب في تحقيق السلام والنماء والاستقرار في السودان.

وقال عبيد، في تصريح لوكالة السودان للأنباء، أن المحكمة بهذه الخطوة تريد صرف الأنظار عن محاكمات المخربين الذين اعتدوا على "أم درمان"، والتي تجاهلتها المحكمة ولم

---

[1]ـ المرجع السابق.

[2]ـ الإدعاء الدولي يدرس طلب مذكرة توقيف بحق البشير، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://arabic.cnn.com

تعلق عليها، كما ترمي إلى صرف الأنظار عن إجازة قانون الانتخابات العامة واجتماعات لجان التحكيم في قضية "آبيي".

كما رأى أن الخطوة تأتى والأنظار تتجه نحو السودان للإسهام في فك أزمة الغذاء العالمي نظرا للإمكانات والموارد التي يتمتع بها، مضيفا بأن الخرطوم هي التي ستطالب بمحاكمة أوكامبو لخروجه عن الخط القانوني [1].

وبالفعل أصدرت المحكمة الدولية الجنائية في الثالث من مارس 2009 مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير، وقد اتهمته بسبعة تهم منها: تصفية المدنيين، التهجير القسري التعذيب الاغتصاب...، كما اعتبرته متهما بالمشاركة الغير المباشرة في الهجوم على دارفور إلا أن المذكرة لم تشمل الإبادة الجماعية.

وقد دعت المحكمة الدولية الجنائية الدول الأعضاء بأن تفي بالتزاماتها بعد صدور هذه المذكرة، كما طالبت السودان بأن تتعاون مع المحكمة الدولية، في حين أن السودان قد أعلن رفضه التام للتعاون معها [2].

وفي رأيي أن هذه العدالة كانت ستوصف بالمصداقية، لو تعاملت المحكمة وقبلها مجلس الأمن مع بقية القضايا بنفس الحزم والشدة التي تعاملا بها في قضية السودان، فأين المحكمة من جرائم إسرائيل التي تنتهك كل القوانين وتضرب بها عرض الحائط، وترتكب أبشع الجرائم في حق الإنسان الفلسطيني عامة والغزاوي خاصة [3].

وما يمكن قوله هنا أني لا أرفض محاكمة كل مسؤول عما ارتكبه من أفعال مجرمة، وإنما أرفض العدالة الانتقائية السياسية التي تعاقب الضعيف، وتترك القوي ينشر الفساد في الأرض ويرتكب جرائم تهين كرامة الكائن البشري.

وكما قام مجلس الأمن بإحالة الوضع في السودان إلى المحكمة الدولية الجنائية رغم أن السودان ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الدولية، فالتساؤل الذي يثور ما مدى اختصاص المحكمة الدولية الجنائية بمحاكمة القوات الأمريكية والبريطانية عن جرائمهم المرتكبة انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني، أثناء احتلال العراق، هذا ما سيتم التطرق إليه.

---

[1]- المرجع السابق.

[2]- لقد قامت جل القنوات الإخبارية بإذاعة خبر المتعلق بمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر البشير.

[3]- وحتى اليوم التاسع عشر من العدوان الإسرائيلي لعام 2009 على غزة، قتل الآلاف وأصيب حوالي خمسة ألاف وكلهم من المدنيين الضعفاء، خرقا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ودون أن يلتفت العدو الإسرائيلي حتى لقرار مجلس الأمن بوقف العدوان، بالرغم من أنه ملزما له.

المطلب الثاني: مدى اختصاص المحكمة الدولية الجنائية بمحاكمة القوات الأمريكية والبريطانية أثناء احتلال العراق.

إن القضاء على أسلحة الدمار الشامل، والحرب ضد الإرهاب، كانت المبررات الواهية التي تحججت بها أمريكا وبريطانيا، لشن العدوان على العراق، دون المبالاة برفض المجتمع الدولي لهذا التصرف، ولم تكتفيا بـهذا العدوان الذي يعتبر جريمة دولية، بل قامتا ب انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني، وهنا نتساءل عن الجرائم التي قامت بها القوات الأمريكية البريطانية أثناء احتلال العراق، وعن إمكانية المحكمة الدولية الجنائية في ملاحقة هذه القوات تحقيقا للعدالة الدولية الحقيقية، هذا ما سيتم تناوله فيما يلي.

الفرع الأول: الانتهاكات الأمريكية البريطانية أثناء احتلال العراق.

لقد شنت قوات التحالف الأمريكية البريطانية، الحرب على العراق عام 2003، وكان واضحا منذ البدء أن الولايات المتحدة الأمريكية سعت جاهدة لإسقاط النظام العراقي، واستغلال البترول لسد احتياجاتها، وتغطية الأزمة الاقتصادية التي كانت تعيشها البلاد في عهد "بوش الأب"، ثم جاء "بوش الابن" الذي انتهج نفس سياسة والده إتجاه العراق.

وما يمكن قوله على هذا العدوان أنه أكبر دليل على علو القوة فوق الحق والقانون والشرعية ومن المفارقات الغريبة أن تقترن هذه التصرفات بحماية الشرعية الدولية [1]، أي شرعية تتكلم عليها أمريكا وهي التي ذبحت الشرعية الدولية، حينما لم يصدر لها مجلس الأمن والأمم المتحدة تفويضا بشن الحرب على العراق، هذا ما يجعل هذه الجريمة تمثل خرقا خطير ا لميثاق الأمم المتحدة وتهديدا علنيا للسلام الدولي [2].

والواقع أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، قد اعتمدتا على مجموعة من الأسباب والمبررات المعلنة لإضفاء الشرعية على الحرب، نجملها فيما يلي:

ـ امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل، وهذا سيكون له علاقة بالإرهاب الدولي [3]، لذلك نعتت

---

[1]ـ العدلي محمود صالح، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2003، ص 58.

[2]ـ المرجع السابق، ص 59.

[3]ـ رغم أن الولايات المتحدة وعلى حد قولها بأنها متأكدة من التورط المباشر لمواطنين من السعودية في هجمات 11سبتمبر2001 إلا أنها لم تتخذ أي موقف ضد السعودية لمصالح تسمو على اتخاذ أي إجراء ضدها.

وهنا يمكن القول أن حجة القضاء على الإرهاب لشن الحرب على العراق حجة لا تتسم بأي مصداقية ، بل كانت ذريعة لكسب الشرعية الدولية لحربها على العراق.

العراق بالدولة المارقة.

ـ إضعاف الإرهاب الدولي بالقضاء على فروعه في العراق.

ـ إقرار الديمقراطية بمفهوم الغرب، بتغيير النظام العراقي.

أما عن الأسباب الغير المعلنة وهي الحقيقية، فتتمثل في:

ـ الهيمنة على سوق النفط العالمية ودعم الدولار الأمريكي ، حيث أن صدام حسين كان قد اتخذ قرارا عام 2000 باستمال "اليورو" كعملة وحيدة لشراء النفط العراقي.

ـ ضمان عدم حصول أزمة وقود في الولايات المتحدة بسيطرتها بصورة غير مباشرة على ثاني أكبر احتياطي للنفط في العالم.

ـ المصالح الشخصية لبعض شركات الأعمال والدفاع الكبرى في الولايات المتحدة.

ـ دعم واستمرار الشعبية التي حضي بها الحزب الجمهوري الأمريكي إبان 11سبتمبر2001 بغية استمرار هيمنة الحزب على صنع القرار السياسي في الولايات المتحدة.

ـ تطبيق ما ورد في مذكرة "جيني رامسفيلد ولفوتز" التي كتبت عام 2000، والتي تمهد لدور استراتيجي أكثر فاعلية للولايات المتحدة في الشرق الأوسط.

ـ انتقام شخصي من "جورج بوش الابن" بحق "صدام حسين" ، لضلوعه في محولة اغتيال والده في الكويت عام 1993.

ـ انجاز المهمة التي لم يكملها والد "جورج بوش" في حرب الخليج الثانية [1].

وقد نجحت الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق تجاوزها لمجلس الأمن والمواقف الدولية للحرب في إثبات ما رغبت دوما في إثباته دوليا، بأن القوي يفرض ما يريده على الضعيف وهنا قامت قوات التحالف الأمريكية البريطانية، بانتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني نبينها فيما يلي.

أولا: الخرق الأمريكي البريطاني لقواعد القانون الدولي الإنساني.

رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا من الدول المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، إلا أنهما لم تحترما أيا من هذه القواعد، وارتكبتا أخطر الانتهاكات، مؤكدتين تعنتهما وعنجهيتهما، وعدم مبالاتهما بأي أحد في العالم كله، وفيما يلي نتعرض لبعض الانتهاكات على سبيل المثال وليس التحديد.

---

[1]ـ يشوي لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 304.

1- انتهاك حقوق الأطفال العراقيين.

لقد أشارت الإحصائيات الموثقة بأن نسبة 44% من مجموع السكان البالغ عددهم ستة وعشرين مليون نسمة هم من الأطفال، تحت سن الخامسة عشرة، منهم ما يزيد على أربعة ملايين طفل هم دون سن الخامسة، يموت واحد من كل ثمانية أطفال منهم، وهي واحدة من أعلى النسب في العالم حيث يقف أطفال العراق في طليعة من تطلهم الآثار السلبية للحرب على نحو مباشر وعميق ويمكن تحديد أهم الانتهاكات كما يلي:

- سوء التغذية.

تضاعفت نسبة الأطفال العراقيين الذين يعانون من سوء التغذية، إذ حذر صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة " يونيسيف " في ماي 2003 من أن أكثر من 300 ألف طفل عراقي يواجهون الموت بسبب سوء التغذية، حيث سمحت عملية تقييم قامت بها المنظمة بالتوصل إلى نتيجة أن نسبة سوء التغذية الحاد لدى الأطفال العراقيين، ما دون سن الخامسة تضاعفت مرتين عما كانت عليه في دراسة أجريت في شهر فيفري عام 2002، وقد رجحت الدراسة التي قام بها معهد " فافو " للعلوم الاجتماعية التطبيقية، أن حوالي 400 ألف طفل يعانون من حالات سوء التغذية، وهذا ما أكدته الحكومة العراقية المؤقتة (1).

- الواقع الصحي.

في ظل إمعان قوات الاحتلال بسياستها العدوانية يواجه أبناء الشعب العراقي وخاصة الأطفال ظروفا حياتية متردية ، فعلى سبيل المثال لاحظت الطبيبة العراقية "سلم ى حداد" تكاثر حالات الإصابة بسرطان الدم لدى أطفال ، وتعتبر هذه الطبيبة أن سرطان الدم الذي سجل عند الأطفال، له علاقة بإشعاعات ناتجة عن إستخدام ذخائر تتضمن اليورانيوم الم خصب، حيث تم استخدام ما يزيد على الألف طن من اليورانيوم خلال الأيام الثلاثة الأولى من الغزو في عام 2003 (2)، هذه المادة التي مازالت تستخدم حتى اليوم كمادة طالية للقنابل العنقودية، ليزيد من حجم الكارثة البشرية والبيئية.

---

(1)- تركماني عبد الله، انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال، المظاهر والنتائج، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.mokarabat.com/s839.htm

(2)- الرياشي سليمان، حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي 2002، المستقبل العربي، العدد 300، السنة السادسة والعشرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 183.

كما سجل صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة " اليونيسيف"، بعد العدوان على العراق في جويلية2003، أكثر من ألفين حالة تيفوئيد، وارتفاع معدلات الإصابة بالإسهال وما يصاحبه من أمراض بشكل خطير بين الأطفال العراقيين، وإلى جانب هذه الأمراض، انتشرت أمراض معدية أخرى، كالسل والتهابات الكبد الوبائي والسحايا الدماغية وذات الرئة.

ـ واقع التعليم.

أعلن أمين وزير حقوق الإنسان في أوائل العام 2005، أن هناك حوالي مليون طفل متسرب من المدارس في العراق، وأشار إلى أن 80% من المدارس في العراق بناياتها غير لائقة تماما لممارسة العملية التربوية، كما أن 50% من المدارس تعاني من شح المياه الصالحة للشرب، ولا تتوفر فيها الخدمات الأساسية الضرورية كالقاعات الدراسية المناسبة والمرافق الصحية والتشجير، كما أشارت الدراسات الاجتماعية التي أجريت حديثا، بأن معظم الأسر التي فقدت معيلها، اتجهت نحو دفع الأبناء لترك الدراسة والتوجه إلى العمل في الشوارع والمحلات للمساعدة في توفير مورد رزق يعوض ما فقدوه من الموارد المالية لراعي الأسرة المفقود.

ـ اعتقال الأطفال.

اعتقل بعض الأطفال الصغار مثل الكبار في سجن "أبوغريب" حيث كشفت وثائق رسمية حصل عليها اتحاد الحقوق المدنية عن احتجاز أطفال دون سن الحادية عشرة في هذا السجن وقد اعترفت الجنرال "جانيس كاربينسكي" المسؤولة السابقة عن السجن، بتفاصيل عن صغار ونساء محتجزين هناك، مما اضطر البنتاغون للاعتراف بذلك [1].

ـ الحالة النفسية.

إن جميع الأطفال في العراق تأثروا بحالة العنف المنتشرة، التي أثرت على الصعيد النفسي لكن بنسب متفاوتة، إذ نجدها أكثر عند الأطفال الذين تعرضوا بشكل مباشر للاعتداء، حيث أصبحوا يعانون من قلة النوم والأرق والخوف والأحلام المزعجة والتبول اللاإرادي وضعف في التركيز والتحصيل العلمي، كما ظهرت لديهم صفة العدوانية، التي يفرغونها بالآخرين مثل الأم والمعلم، وهكذا فإن قوات التحالف الأمريكية البريطانية، انتهكت أحكام القانون الدولي الإنساني التي لا تكتفي بالنص على حماية الأطفال إبان النزاعات المسلحة، بل تنص كذلك على حماية معززة لهم بالنظر إلى سنهم.

[1]ـ تركماني عبد الله، انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال، المظاهر والنتائج، مقال منشور على الموقع الإلكتروني السابق الإشارة إليه.

2ـ القتل العمد وإساءة معاملة المدنيين.

كان المدنيون العراقيون هدفا لرصاص قوات التحالف، ولم تميز بين المدنيين والعراقيين أعدمت الجرحى، وقامت بالتمثيل بجثث القتلى ورميها في الشوارع لتنهشها الكلاب [1]، ولم تلتزم بأية قوانين دولية، كما ارتكبت العديد من الجرائم التي تكيف بأنها جرائم حرب بالمفهوم الوارد في اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 [2].

ففي 24 مارس 2003 قام الجيش الأمريكي بقصف حافلة تنقل مدنيين أثناء عملية تدمير جسر على الحدود العراقية السورية، كما اعترف أحد الضباط المسؤولين في الجيش الأمريكي أنهم تسببوا في مقتل سبعة مدنيين أثناء عملية عسكرية قاموا بها ، حيث تمت هذه العمليات وغيرها بصفة متعمدة، دون أن تأبه للرأي العالمي أو المؤسسات الجنائية الدولية.

فضلا عن عمليات القتل العمد، فقد بدأ الاغتصاب الأمريكي لنساء العراق في أعقاب الحرب مباشرة، لدرجة أنه بعد أقل من 40 يوما من سقوط بغداد وإعلان نهاية الحرب في 02ماي 2003، اتهمت لجنة حقوق الإنسان في العراق قوات الاحتلال الأمريكي والبريطاني باغتصاب العشرات من نساء وأطفال العراق، وقتل مئات العراقيين بعد اعتقالهم، كما وجهت اللجنة رسالة بذلك إلى المنظمة العربية لحقوق الإنسان قالت فيها: إنها سجلت سبعة وخمسين حالة اغتصاب لنساء عراقيات على يد القوات الأمريكية والبريطانية، و سبعة وعشرين حالة اغتصاب لأطفال منها إحدى عشرة حالة على يد القوات البريطانية، و3 حالات على يد القوات الدانمركية.

ويقول الأستاذ "علي حلني" مراسل شبكة "إسلام أون لاين" في حوار نشر في الموقع بتاريخ 24جويلية 2003، وردا على سؤال حول سوء معاملة الأمريكان للنساء العراقيات وانتهاكهم حرمة البيوت، أنه شاهد بعينيه إعتداء الجنود الأمريكان على النساء العراقيات ، حيث كانوا يقومون بتفتيش الرجال والنساء على السواء، وتعرض بعض النساء لنهب مجوهراتهن والأشياء الثمينة، فضلا عن تعرض الكثير منهن لمعاكسات من الجنود الأمريكان.

3ـ الاعتقال والتعذيب أثناء الاحتجاز.

عملت قوات التحالف منذ غزوها للعراق على اعتقال العراقيين اعتقالا تعسفيا غير محدد

---

[1]ـ يشوي لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 315.

[2]ـ شبكة رصد حقوق الإنسان في العراق، جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بما فيها جرائم الإبادة الجماعية، التقرير الدوري الثاني بتاريخ 20 نوفمبر 2005، المستقبل العربي، العدد 328، السنة التاسعة والعشرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 104.

بزمن، ويتعرض المعتقلون إلى جلسات استماع تفتقر لأبسط أوجه العدالة والإنصاف واستجوابات تتسم بالعنف وحجز المعتقلين إنفراديا وتعريتهم وتعريضهم لدرجة حرارة عالية بل قامت الإدارة الأمريكية عند إضراب المعتقلون عن الطعام، بعملية إطعامهم بالقوة من خلال أنابيب يتم إدخالها من أنف المعتقل مما تسبب ألام شديدة ونزف للدم وقيء، إضافة إلى استخدام العنف المفرط في التعامل معهم، ووضع أكياس على رؤوسهم أثناء تحركاتهم [1]، وكل هذا انتهاكا علنيا لقواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التي تعتبر أن القبض والاحتجاز يجب أن يكون طبقا لنظامها [2]، وتعتبر ذلك ضرورات العدالة الدولية الجنائية، ولم تكتف قوات التحالف بهذه الانتهاكات، بل قامت بأفعال لا إنسانية بحق المحتجزين نفصلها فيما يلي.

ففي جانفي 2004، ووفقا لبيان نشرته وكالة "قدس برس" قام الجنود الأمريكان بلغتصاب العراقيات المعتقلات بسجن "أبو غريب"، وقد جاء في بيان الوكالة وفقا لسجينات عراقيات أفرج عنهن مؤخرا من سجن "أبو غريب" أنهن أكدن تعرضهن لاعتداءات جنسية خلال اعتقالهن، كما أكد وزير حقوق الإنسان العراقي "عبد الباسط تركي" أن هناك اعتقالات وعمليات تفتيش تقوم بها القوات الأمريكية دون محاكمة ولا أحكام قضائية [3].

وقد نشرت صحيفة "الديلى ميرور" في الأول من ماي 2004، صورا تظهر رجلا مغطى الرأس يضرب بكعب بندقية جنود بريطانيون، ويتبولون عليه، ويصوبون مسدسا إلى رأسه، إلا أن الحكومة البريطانية ردت يوم 13 ماي، وقالت أن الصور التى نشرت في الصحف وتظهر جنودا بريطانيين وهم يعذبون سجناء عراقيين لم تلتقط فى العراق، هذا ما أكده وزير القوات المسلحة البريطاني "آدم أنجرام" أمام مجلس النواب مدعما موقفه بأن نوع الشاحنة الموجودة فى الصور لا تستخدمها القوات البريطانية فى العراق ، وقال الوزير أن الشرطة العسكرية الملكية تحقق فى 20صورة تم تسليمها للصحيفة التي نشرتها بعد أيام من نشر صور للجنود الأمريكيين

---

[1]- د/ سعيد جبر سعاد، انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي، مقاربات سيكولوجية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008، ص 64.

[2]-D Mac Sweeney, International standards of fairness criminal procedure the international criminal court, international review of penal law,vol 68 N1/2 1997,p243.

[3]- النيرب باسل يوسف، العراق ودورة الاستعمار، تجاوزات أبناء الحضارة الأمريكية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.albayan-ma azine.com/iraq-file/81.htm

وهم يعذبون سجناء عراقيين فى سجن "أبو غريب" بالقرب من بغداد.

ونفس الشيء بالنسبة لأمريكا فقد قامت بانتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تحضر تعذيب أسرى الحرب والمدنيين على حد سواء.

ففي 28 أفريل 2004، بثت شبكة "سي بي إس نيوز" الأمريكية في أحد برامجها الأربعاء صورا التقطت بسجن أبو غريب في أواخر عام 2003، تبين القوات الأمريكية وهي تسيء معاملة عدد من المعتقلين العراقيين ، وأظهرت الصور الجنود الأمريكيين وهم يبتسمون ويقفون لالتقاط صور تذكارية ويضحكون ويلوحون بعلامة النصر بأصابعهم، بينما تكوم معتقلون عراقيون وهم عراة، وكتبت كلمات مهينة على بشرة رجل عراقي باللغة الإنجليزية، كما اقتاد الجنود الأمريكيون رجلا آخر ليقف على صندوق ورأسه مغطى بينما تم توصيل أسلاك إلى يديه وتم إبلاغه بأنه إذا سقط من أعلى الصندوق فسيصعق بالكهرباء [1].

وقد أكد الجنرال "أنطونيو تاجوبا" لصحيفة "واشنطن بوست" ، أن وزارة الدفاع الأمريكية أجبرته على التقاعد مبكرا ، بسبب نوعية الجهود والمساعي التي كان يبذلها في قضية التحقيق حول أفعال لا إنسانية تمت في سجن "أبو غريب" ، كما أوضح الجنرال أنه تعرض لنوع من التجاهل والاستهزاء من قبل المسؤولين الكبار في وزارة الدفاع، وبينهم وزير الدفاع السابق "دونالد رامسفيلد"، وذلك بعد تقديمه تقريرا شاملا حول الانتهاكات التي وقعت في سجن "أبو غريب"، والتي أثارت غضبا دوليا واسع النطاق ، وكانت سببا في الدعوة إلى إجراء إصلاحات شاملة في أساليب الاستجواب والاعتقال في السجون الأمريكية.

وفي مقابلات مع الكاتب الصحفي الشهير "سيمور هيرش"، كشف الجنرال "تاجوبا " عن حقيقة أنه تلقى أوامر من أجل أن يقوم بقصر التحقيقات التي يجريها في تلك القضية على الجنود الصغار الذين ظهروا في الصور التي تضمنت مشاهد الانتهاك والتعذيب، لكنه كان دائما يثق في داخله أن هناك قيادات كبيرة ضالعة في هذه الجرائم، وصرح بأنه كان يعتقد أن القادة الكبار في العراق كانت عندهم معرفة شاملة بأساليب الاستجواب العدوانية [2].

كما قال الجنرال "تاجوبا": إن دونالد رامسفيلد ضلل الكونجرس عندما شهد في ماي 2004

---

[1]- صور لعراقيين عراة ... الحرية على الطريقة الأمريكية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://arabinsan.jeeran.com/law.html

[2]- شبكة البصرة، جنرال حقق في جرائم أبو غريب، البنتاجون أجبرني على الاستقالة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.albasrah.net

بخصوص التحقيقات في هذه الانتهاكات، بحيث قلل من حجم الحوادث التي علم الحقيقة بشأنها وقد رأى الجنرال ضرورة تحميل القادة الكبار مسؤولية هذه الانتهاكات.

والجدير بالذكر أنه وبالرغم من توثيق الصور للعديد من الجرائم وعمليات التعذيب التي قامت بها الولايات المتحدة، إلا أن أمريكا ممثلة في مجلس الشيوخ والكونغرس، فضلا عن المنظمات ومؤسسات المجتمع المدني، لا تحرك ساكنا بينما نجدها تركض إذا ما تعلق الأمر بشيء يهدف إلى خدمة أجندتها الخفية، أو يهم دولة العدو الصهيوني إسرائيل، وتبادر إلى اتهام قوى المقاومة ضد الاحتلال بالإرهاب وتحارب الديمقراطية الحقيقية، التي ينتخبها الشعب [1].

وعلى إثر الانتهاكات الأمريكية البريطانية المتعلقة بممارسات لا إنسانية قامتا بها في السجون العراقية، التي تم فضحها عن طريق الصور، راحت كل من الإدارة الأمريكية والبريطانية تبرر الأمر باعتباره لا يمثل سياستهم وإنما هو عمل قام به مجموعة من الجنود بمحض إرادتهم وسيتحملون المسؤولية الكاملة عما اقترفوه [2].

وهكذا فإن القوات الأمريكية والبريطانية إبان احتلالها للعراق ارتكبت انتهاكات خطيرة وصريحة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، حيث تم إخضاع الأفراد للتعذيب وللمعاملة المهينة اللاإنسانية والحاطة من الكرامة، و من هذا يمكن القول أن حقوق الإنسان قد شهدت تدهورا ملحوظا في العراق على يد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في الألفية الثالثة، بينما لم يجد القانون الدولي الإنساني سبيله في العراق.

ثانيا: تصنيف الانتهاكات المرتكبة بالموازنة مع النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

ارتكبت قوات التحالف مجموعة من الجرائم الدولية في حق الشعب العراقي، بحيث تنطبق على هذه الانتهاكات وصف الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية.

1- جريمة العدوان .

لا يختلف اثنان أن قوات التحالف قامت بعملية عدوانية على العراق في مارس عام 2003 فحسب المادة الأولى من قرار تعريف العدوان الصادر عن الأمم المتحدة في الدورة 29 بتاريخ 14ديسمبر 1974 تحت رقم 3314، فإن مفهوم العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل

---

[1]- د/ سعيد جبر سعاد، انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي، مرجع سابق، ص 65.

[2]- شبكة البصرة، الجيش البريطاني يحقق في 75 تهمة تعذيب للمعتقلين العراقيين بينها حالات وفاة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.albasrah.net

دولة ضد سيادة دولة أخرى وحرمة أراضيها واستقلالها السياسي، أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة كما جاء في التعريف المذكور.

ويلاحظ أن كل عناصر التعريف المذكور متوفرة في العدوان الأمريكي البريطاني على العراق الذي انطلق يوم 19 مارس من سنة 2003، فهو ينطوي على هجوم مسلح ضد دولة ذات سيادة عضو في الأمم المتحدة -هي العراق- بما نتج عنه من احتلال لأراضيها بالقوة والمس باستقلالها وإنهاء لنظامها السياسي واعتقال ومحاكمة القادة المسؤولين والممثلين له وإحلال مكانه نظاما آخر تابع لدولتي الاحتلال، وتفكيك وحدتها الترابية في الشمال وفي الجنوب وتدمير العديد من المؤسسات الشرعية القائمة قبل الغزو، وتغيير العديد من القوانين النافذة قبل الاحتلال، وكل ذلك تعارضا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

وفي محاولة لا يتقبلها العقل، تبرر الولايات المتحدة الأمريكية غزوها للعراق، بفكرة الحرب الوقائية، لكسب الشرعية الدولية وتأييد مجلس الأمن ، إلا أن هذا الأخير لم يؤيد فكرة غزو العراق كما عارض الكثيرون حملة الغزو هذه لكونها برأيهم تخالف القوانين الدولية.

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن أصدر القرار رقم (1441) الذي دعا إلى عودة لجان التفتيش عن الأسلحة إلى العراق، وفي حالة رفضها التعاون مع هذه اللجان فإنها ستتحمل عواقب وخيمة، إلا أن القرار لم يذكر كلمة استعمال القوة، وعندما وافق عليه مجلس الأمن بالإجماع لم يكن في تصور الدول المصوتة أن عبارة العواقب الوخيمة كانت محاولة دبلوماسية من الولايات المتحدة الأمريكية لتشريع الحملة العسكرية، وفي هذا الصدد أعلنت كل من الصين وفرنسا بأن القرار (1441) لا يعطي الصلاحية باستعمال القوة ضد العراق ، ورأى الكثيرون أن الحملة العسكرية على دولة العراق كانت مخالفة للبند الرابع من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة، والتي تقضي بأنه لا يحق لدولة عضو في الأمم المتحدة أن تهدد باستعمال أو تستعمل القوة ضد دولة ذات سيادة لأغراض غير أغراض الدفاع عن النفس، أما موقف السكرتير العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" فقال بأن الغزو كان منافيا لدستور الأمم المتحدة [1]، وقد طابق رأي السكرتير السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي [2].

وهكذا فقوات التحالف ارتكبت جريمة العدوان المحظورة في مختلف المواثيق الدولية

---

[1]ـ يشوي لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص320.

[2]ـ الغزو الأمريكي للعراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://ar.wikipedia.org

والإقليمية دون الاكتراث بالرفض الدولي لهذه الجريمة التي تعد اعتداءا واضحا وصارخا لسيادة العراق.

2- جرائم الحرب.

تفننت القوات الأمريكية البريطانية في ارتكاب أبشع جرائم الحرب، قتلت المدنيين، شردت الأطفال، اغتصبت النساء والفتيات، عذبت الأسرى وعاملتهم معاملة ماسة بالكرامة الإنسانية ولم تسلم الممتلكات المدنية من القصف، حيث هدمت الإدارات الحكومية، المستشفيات، المدارس الأماكن الدينية، الممتلكات الثقافية، مصانع مياه الشرب، وكل هذا انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني، والمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية [(1)]، وبهدف تشويه الأحداث التي تجري على الساحة العراقية، قامت قوات الغزو بالاعتداء علـ ى الصحفيين الشرفاء، الذين يغطون الأخبار بكل شفافية.

وهكذا فهذه الأفعال وغيرها التي قامت بها قوات الاحتلال في العراق، تعتبر جرائم حرب بمفهوم النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ، وتحديدا المادة الثامنة منه.

3- الجرائم ضد الإنسانية.

لقد قامت قوات الاحتلال بالعديد من الأفعال التي تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية فأجبرت السكان المدنيين على النقل القسري، أما جرائم التعذيب والاعتقال التعسفي والاغتصاب والاستعباد الجنسي فهي بالإضافة إلى أنها تعتبر جرائم حرب فإنها تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، لأنها وقعت على نطاق واسع وبشكل منهجي من قبل القوات الأمريكية والبريطانية مما يجعل تلك الجرائم هي جرائم ضد الإنسانية حسب نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية [(2)].

4- جريمة الإبادة الجماعية.

لم ترتكب جريمة الإبادة الجماعية بمفهومها الوارد في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، وذلك لعدم توافر الشروط اللازمة في الجريمة، من نية القضاء وإبادة جماعة بسبب العرق أو القومية أو الإثنية.

ومما سبق نلاحظ أن قوات الاحتلال في العراق ارتكبت كل الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، والسؤال الذي يطرح نفسه، هل بإمكان المحكمة الدولية

[(1)]- المرجع السابق.

[(2)]- يشوي لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص324.

أن تلاحق هؤلاء المجرمين لا سيما و أن مسؤوليتهم الجنائية واضحة للعالم بأسره، أو أنه توجد عوائق تمنع المحكمة من أداء مهمة العدالة الدولية، هذا ما سيتم التعرف عليه فيما يلي.

الفرع الثاني: مدى إمكانية ملاحقة القوات الأمريكية والبريطانية عن جرائمهم من طرف المحكمة الدولية الجنائية.

مما لا شك فيه أن قوات الاحتلال قامت بمخالفات وانتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، ولهذا سنتعرف على إمكانية المحكمة الدولية في متابعة المسؤولين الأمريكيين والبريطانيين على أفعالهم البشعة التي ارتكبوها إبان احتلال العراق.

أولا: مدى إمكانية تقديم مجرمي الحرب الأمريكيين أمام المحكمة الدولية.

من المعروف للكل أن الولايات المتحدة الأمريكية سعت بكل ما أوتيت من قوة لمنع خروج النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية إلى النور، لأن سياستها منذ زمن بعيد هي سياسة واحدة لم تتغير، تعتمد على ارتكاب الجرائم في حق الإنسان [1].

فضلا عن رفض الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء هذه المؤسسة الدولية، فقد أعلنت بوضوح رفض اختصاصها الدولي المخول لها، وقامت بالاعتداء على السيادة العراقية، ارتكبت مختلف الجرائم الدولية المحظورة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، هذه الجرائم التي يجب ألا تبقى دون عقاب المسؤولين عن ارتكابها.

إلا أن الواقع القانوني والعملي خيب الآمال في إمكانية متابعة الأمريكيين المسؤولين عن جرائهم المرتكبة في العراق لعدة أسباب أهمها:

- الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.
- رفض الولايات المتحدة الأمريكية خضوع جنودها لاختصاص المحكمة الدولية الجنائية

---

[1]- تعتبر التصرفات الأمريكية في العراق اليوم ليست وليدة حرب التحرير، ولكنها مستمدة من جذور الثقافة الأمريكية، هذه الممارسات الغير حضارية وصفها قبل أكثر من مائتي عام زعيم هنود "دولاوير" - وهي إحدى قبائل الهنود الحمر، المسمى "باشغنتا كيلياس" - حين قال في عام 1787م: إنهم يفعلون ما يحلو لهم يستعبدون كل من ليس من لونهم، يريدون أن يجعلوا منا عبيدا، وحين لا يتحقق لهم ذلك يقتلوننا.

وإذا ما تم تناول ما كتب عن الحروب الأمريكية في الفيتنام واليابان وكوريا فإننا نجد الفظاعات البشعة التي تستحي من تسجيلها الأقلام لما فيها من تجاوزات أخلاقية. انظر في ذلك: النيرب باسل يوسف، العراق ودورة الاستعمار، تجاوزات أبناء الحضارة الأمريكية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني السابق الإشارة إليه.

وعملت جاهدة على توفير الحماية لهم.

ـ الولايات المتحدة الأمريكية أحد الأعضاء البارزين والمسيطرين في مجلس الأمن ، ومن ثم لا يمكن في أية حالة من الأحوال أن يصدر قرار ضدها لأنها لها الحق في استخدام حق الفيتو وعليه لا يبقى أمام المحكمة الدولية الجنائية إلا أن يقوم المدعي العام واستنادا إلى المادة السادسة عشر من النظام الأساسي بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبها الأمريكيون في العراق.

إلا أن هذا الطريق تحول دونه عقبة مجلس الأمن الذي له الحق في أن يوقف التحقيق لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، وهي المدة الكافية لتتصرف الولايات المتحدة لحماية مجرميها المسؤولين عن أبشع وأفظع الجرائم الدولية.

ومرة أخرى يتأكد لنا أن العدالة الدولية الجنائية هي عدالة انتقائية تطبق على الضعيف، كما حصل مع الدولة العربية السودانية، وتترك القوي المهيمن، وأقصد بالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل.

ثانيا: مدى إمكانية تقديم مجرمي الحرب البريطانيين أمام المحكمة الدولية الجنائية.

قامت بريطانيا كالولايات المتحدة الأمريكية، بجرائم بشعة في حق الإنسان العراقي، ومن باب العدالة الدولية الجنائية يجب أن تتم ملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم.

والجدير بالذكر، أن بريطانيا من أوائل الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، فضلا عن تعديلها لقانونها الداخلي حتى يكون مطابقا لما جاء في النظام الأساسي، وهنا يمكن القول أن وضع بريطانيا إزاء المحكمة الدولية الجنائية مختلف تماما عن الولايات المتحدة الأمريكية، فبريطانيا تخضع لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية، ويمكن متابعة مجرمي الحرب البريطانيين أمام المحكمة الدولية الجنائية إذا كان مقدم الدعوى ينتمي إلى دولة طرف في النظام، وهذا أيضا تحقق عندما قدم المحامي الفرنسي "جاك فيرجاس" دعوى ضد المملكة المتحدة البريطانية إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية متهما إياها بارتكاب "جرائم الحرب" في العراق.

فضلا عن ذلك فإن المحكمة الدولية الجنائية حتى ولو لم يتقدم إليها المحامي الفرنسي بهذه الدعوى فهي قادرة على ممارسة اختصاصها، بنظر الجرائم التي يرتكبها البريطانيون في العراق [1]، وعليه فإن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة لها أن تباشر أعمال التحقيق في الجرائم

---

[1]ـ يشوي لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص327.

المرتكبة من طرف مجرمي الحرب البريطانيين، إذا لم يقم القضاء البريطاني بذلك ، ورغم أن جميع الأسباب القانونية توفرت لمثل هذه المتابعة ، فإن الحكومة البريطانية في حد ذاتها تبقى حجر الزاوية، فهي ترفض متابعة المسؤولين عن أبشع الجرائم في العراق.

وعلى إثر الجرائم اللاإنسانية الماسة بكرامة الإنسان المرتكبة في العراق، حقق الجيش البريطاني في ادعاءات بأن 22 عراقيا قد فارقوا الحياة وأن 9 قد تعرضوا للتعذيب أثناء احتجاز جنود بريطانيين لهم عام 2004 [1]، وكانت المحكمة العليا في بريطانيا قد أصدرت قرارا برفع الحظر عن نشر أنباء التحقيق الذي بدأته الشرطة العسكرية الملكية في ديسمبر 2005، وراحت تبرر ما قام به البريطانيون ، حيث قالت أن هذه الاعتداءات قد حدثت بعد تعرض قوات بريطانية لهجوم مباغت في بلدة المجر بين البصرة والعمارة في14 ماي 2004.

إلا أن المحاميان البريطانيان "فيل شاينر ومارتن داي" الذين يمثلون العراقيين الذين رفعوا الدعوى قالا: إن شهود عيان قد أبلغاهما أن البريطانيين قاموا باعتقال 31 عراقيا في أبو ناجي وأن 22 منهم قد توفوا والتسعة نجوا بعد تعرضهم للتعذيب والانتهاكات وقالا كذلك: إنهما سافرا إلى تركيا في جانفي للقاء بعض الناجين وشهود عيان، و أن شهادات خمسة منهم تعطي في مجموعها رواية رهيبة لما حدث، غير أن وزارة الدفاع البريطانية تنفي قيام جنودها بأي انتهاكات، وقال "بول ستابروك"" المتحدث باسم الوزارة إن المعركة نشبت بعد قيام مسلحين بهجوم مباغت على قافلة بريطانية في المنطقة، وأكد أن تحقيقا أجرته وزارته عام 2004، لم يثبت ارتكاب الجنود البريطانيين لأية أفعال محظورة.

أما عن المتقدمون بالدعوى فيطالبون بتعويضات وإجراء تحقيق علني ، وكان أحد قضاة المحكمة العليا قد حظر نشر أسماء أي من العراقيين أو رواية شهاداتهم، حتى يتم التوصل إلى قرار نهائي حول ما إذا كان الجنود البريطانيون سيقدمون للمحاكمة.

وأمام رفض الحكومة البريطانية مقاضاة مجرمي الحرب البريطانيين في العراق، وتبرير تصرفاتهم في كل مرة، بأنها نتائج عادية للحرب الدائرة في العراق، وأن جنودها دائما في حالة دفاعية، فإن الجنود البريطانيين يتصرفون بعلنية مطلقة، دون إبداء أي تخوف من العقاب، هذا ما يدل على تأكدهم من الإفلات من العقاب.

وهكذا فإن قيام المسؤولية الجنائية للمسؤولين عن الجرائم الدولية في العراق ، لن تتم أمام

---

[1]ـ قضية تعذيب جديدة للجيش البريطاني في العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://news.abusora.com

المحكمة الدولية الجنائية، على الأقل في ظل الأوضاع الراهنة، إلا أن تحقيق العدالة الدولية الجنائية تقتضي دائما البحث عن آليات قانونية أخرى بديلة حتى تتم معاقبة هؤلاء، هذا ما سيتم التعرض له فيما يلي.

الفرع الثالث: الآليات القانونية البديلة لمعاقبة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين.

نظرا لصعوبة مساءلة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين أمام المحكمة الدولية الجنائية، فإنه من غير الممكن أن تمر هذه الجرائم دون عقاب، ولهذا سوف يتم التعرض إلى إمكانية إنشاء محكمة جنائية خاصة لمعاقبة المسؤولين، ومعرفة دور القضاء العراقي إزاء مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين.

أولا: إمكانية إنشاء محكمة جنائية خاصة.

بعد حرب العراق كان القضاء البلجيكي ذو الاختصاص العالمي [1]، هو الملاذ الوحيد المتوفر للشكوى ضد مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين، إلا أن الضغوطات الأمريكية على الحكومة البلجيكية دفعتها إلى إلغاء قانون 1993 الذي عدل عام 2001، وبذلك فقد ضحايا الجرائم الدولية في العراق فرصة الحصول على حقهم من مرتكبي أبشع الجرائم.

وهكذا حتى لا يفلت الجنود الأمريكيين والبريطانيين من العقاب لما اقترفوه من جرائم في العراق منذ عام 2003، لا سيما أن الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم، وخاصة بعد تبني اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، يتوجب على مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة أن يسعيا إلى تشكيل محكمة مؤقتة خاصة، تعاقب كل مسؤول أمريكي وبريطاني عن جرائمهم في العراق وفي مقدمتها جريمة العدوان.

ومن المعروف للجميع أن مجلس الأمن هو المختص بإنشاء هذه المحكمة ب اعتباره مسؤولا عن حفظ السلم والأمن للمجتمع الدولي، إلا أن الواقع خلاف ذلك، حيث أن هذه المهمة شبه مستحيلة بسبب الاعتراض المؤكد للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في مجلس الأمن بسبب حق النقض المخول لهما، طالما أن استصدار قرار الإنشاء هذا سيلحق الضرر بهما ، ومنه فإن هذا الحل كذلك مستبعد أمام التركيبة الحالية لمجلس الأمن، هذا الجهاز الذي يعتبر أداة تهيمن

[1]- يقصد بالاختصاص العالمي حق كل دولة في مطاردة وعقاب كل من ارتكب جريمة دولية، بغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه لهذه الجريمة. انظر في ذلك: د/ راشد علي، القانون الجنائي الدولي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 195.

بها الولايات المتحدة الأمريكية في ظل النظام الدولي الجديد [1].

أما دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء محكمة دولية خاصة [2] في ظل غياب حق الفيتو، أين يتمتع جميع أعضاء الجمعية بحق متساو في التصويت فهو ممكن، لا سيما أن لها هذا الحق عندما يتعذر على مجلس الأمن إنشاء الجهاز القضائي المرجو لتحقيق العدالة، وهذا ما يتفق مع الوضع في العراق.

ومما لاشك فيه أن إنشاء هذه المحكمة من طرف الجمعية العامة سيضفي عليها الشرعية الدولية، لأن اتخاذ القرار المتعلق بالإنشاء، سيعكس رأي المجتمع الدولي بأسره وليس حفنة من الدول تسعى دائما إلى تحقيق مصالحها بغض النظر عن المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ومع ذلك فإن الواقع يؤكد أن تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء هذه المحكمة لن يكون بالأمر اليسير، لأن ما يحرك هذه الجمعية هي مصالح سياسية محضة، وتبقى الولايات المتحدة الأمريكية أكثر الدول المتحكمة داخل الأمم المتحدة في حد ذاتها.

ومن هنا يمكن القول أن إمكانية إنشاء محكمة دولية خاصة لتوقيع الجزاء على مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين في إطار مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة هو أمر مستحيل في ظل الأوضاع الحالية، ويبقى الأمل قائما بأن تتغير الأوضاع وتتوحد الآراء داخل المجتمع الدولي، ويتم محاكمة كل مسؤول عن جرائمه بغض النظر عن صفته أو انتمائه لدولة ما تحقيقا للعدالة الحقيقية وليست الانتقائية.

وأمام عجز الهيئة الأممية في تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي وإحترام أحكام القانون الدولي الإنساني، لملاحقة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين، فإنه يبقى أن نتعرف على دور القضاء الداخلي العراقي في تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا العراقيين من أبشع الجرائم.

ثانيا: دور القضاء العراقي إزاء مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين.

يمكن للعراق أن تنشأ محكمة داخلية تختص بالتحقيق في الجرائم الدولية التي وقعت أثناء

---

[1]- إن واقع النظام الدولي الجديد الحالي الذي يعيشه العالم بحق هو بحاجة إلى إصلاح فكرة حق النقض الذي يعتبر باطل بكل ما تحمله الكلمة من معاني، هذا إذا استندنا إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تهدف إلى تحرير شعوب العالم واحترام مبدأ المساواة بين الدول مهما كان حجمها في العلاقات الدولية.

[2]- الجدير بالذكر أنه تم بالفعل إنشاء محكمة دولية خاصة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2002 وهي محكمة "سيراليون".

الحرب، وتجد هذه المحكمة سندها القانوني من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض العقوبات الجزائية على الأشخاص الذين ينتهكون اتفاقيات جنيف الأربع.

ولما كانت العراق من الدول التي صادقت على اتفاقيات جنيف لعام 1949، فهي ملزمة بمحاكمة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين ، طالما أنهم ارتكبوا جرائم تعتبر انتهاكا جسيما لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ورغم هذه السلطة المخولة للحكومة العراقية بموجب اتفاقيات جنيف، إلا أن الواقع يؤكد أن إنشاء هذه المحكمة من طرف العراق مستحيل، ذلك أن العراق تشهد أوضاعا داخلية مزية فضلا عن الاحتلال الأجنبي الذي يبرر تواجده بحفظ السلم والأمن في العراق، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية قد منحت قواتها والمتعاونين معها حصانة قضائية من المثول أمام القضاء العراقي وذلك للإفلات من العقاب [1]، وعليه فلن يستطيع القضاء العراقي في الحاضر على الأقل تحقيق العدالة الحقيقية، ويعتبر أكبر دليل على قولي، مهزلة إعدام الرئيس السابق صدام حسين، تلك المحاكمة التي في ظاهرها تعتبر محاكمة محلية من قضاء عراقي محض ، إلا أن الحقيقة غير ذلك، لأن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي حاكمته وكانت تريد له حكم الإعدام وفضلا عن سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على القضاء العراقي ، فإن الحكومة العراقية لم تسعى إلى اتهام ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة في العراق ، هذا الذي يعتبر انتهاكا صريحا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

خاتمة الفصل.

وفي نهاية هذا الفصل يتضح أن المحكمة الدولية الجنائية تعتبر وبحق تطور في مجال تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي ، فهي الأقدر على تنفيذ أحكام القانون الدولي الجنائي[2] كونها مختصة بالجرائم الدولية الأكثر خطورة التي تعرض المجتمع الدولي إلى الخطر والمهانة ومن بين اختصاصاتها، جرائم الحرب محل الدراسة حيث تختص المحكمة الجنائية بجرائم الحرب كما وردت في نص المادة الثامنة من النظام الأساسي، لا سيما عندما

---

[1]- باسيل يوسف بجك، الآليات القانونية الأمريكية لإفلات قوات الاحتلال من تبعات جرائم تعذيب المعتقلين في العراق، المستقبل العربي، العدد 328، السنة 29، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006، ص111.

[2]- تمرخان سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعه القاهرة، مصر، 2004، ص 78.

ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق ، وقد تم التوسع في تعريف جرائم الحرب، ويتمثل ذلك التوسيع في أنه يحتوي على التطور الحديث لفقه القضاء الدولي الذي يضفي الصفة الإجرامية على الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح غير الدول ـي ولهذا فقد قسم النظام الأساسي جرائم الحرب إل ى ستة أقسام يتعلق قسمين منها بالمنازعات المسلحة الدولية ويتعلق ما تبقى بالمنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ونص في كل قسم على الأفعال التي اعتبر ارتكاب أيا منها جريمة حرب تختص المحكمة الدولية بمعاقبة مرتكبيها وبهذا تعد انتهاكات القانون الدولي الإنساني من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

ورغم ما بذل من جهود كبيرة، لإقرار النظام الأساسي بأكمل صورة يمكن الاعتماد عليها لردع مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم على الانتهاكات الخطيرة في حق الكائن البشري، إلا أنه جاء متضمنا العديد من الثغرات التي تجعل منه غير قادر على إشباع حاجيات المجتمع الدولي في إقامة العدل والأمن الدوليين، وأكبر دليل على هذا، إحالة قضية دارفور من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الدولية الجنائية، والتغاضي عن أبشع الجرائم الدولية المرتكبة من طرف إسرائيل في حق الإنسان الفلسطيني بصفة عامة وأهل غزة بصفة خاصة، فضلا عن العديد من الجرائم الدولية التي ارتكبت من طرف قوات الاحتلال في العراق، ولم تتمكن العدالة الدولية الجنائية من أن تطالها لأسباب سياسية أو قانونية، فضلا عن عدم مصادقة العراق على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، الذي يكون بذلك قد فوت فرصة اللجوء إلى المحكمة الدولية الجنائية وضيق من خيارات معاقبة مجرمي الحرب من قوات الاحتلال.

ومن جهة أخرى فإنه إذا كانت معاهدة روما تسعى لتكريس المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي فإنها قد تفضي إلى نتائج عكسية على مستوى التطبيق، بحيث أن الدول قد لن تقوم بمتابعات ضد مواطنيها المسؤولين عن جرائم ضد الإنسانية، ومجلس الأمن سيتوقف عن إنشاء محاكم خاصة بنزاعات معينة وهذا تحت حجة وجود محكمة دولية جنائية ستتكفل بكل شيء، ويشير العديد من الفقهاء والسياسيين إلى قلقهم من أن المحكمة الدولية الجنائية قد تغري بآمال كبيرة سرعان ما تصطدم بمحدودية إمكانياتها ومكاسبها على مستوى الواقع [1] لكن لا بد من أن يأتي ذلك اليوم الذي يتحقق فيه حلم كانط بحيث يصبح كل خرق خطير لحقوق الإنسان في أي مكان محل تنديد ومتابعة في كل مناطق العالم.

---

[1] - « A quoi servira le tribunal pénal international ? », le courrier international n°433, du 18 au 24 février 1999, p 40.

الخاتمة.

مما لاشك فيه أن وجود نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق حيث أن وجود هذا النظام يحول دون إفلات الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات من المسؤولية والعقاب، ولهذا فقد سار المجتمع الدولي المعاصر بخطوات حثيثة على طريق إنشاء مثل هذا النظام، وبشكل تدريجي منذ ما يقارب قرن من الزمن، حيث كانت الرغبة واضحة في محاكمة ومعاقبة مجرمي الحروب من خلال المحاولات التي كانت تصطدم دائما بالاعتبارات السياسية التي تحول دون نجاحها.

والواقع قد أكد أن العدالة الدولية الجنائية خلال الفترة التالية على انتهاء الحرب العالمية الثانية، اعتبرت الخطوة الأولى أو المبكرة ذات الدلالة التي خطاها المجتمع الدولي على هذا الطريق، حيث بدأت مع تشكيل محاكمات بعض من سماهم الحلفاء المنتصرين "مجرمي الحرب العالمية الثانية " فيما عرفت بمحاكمات "نورمبرج " لعام 1945، و"طوكيو" لعام 1946 التي طغت عليها الاعتبارات السياسية، وكانت تلقي بظلالها على الاعتبارات القانونية، مما جعلها تحول دون تحقيق الحلم الذي ساور الكثير من المهتمين والباحثين، وقبلهم ذوي الضحايا بمعاقبة مرتكبي الأفعال الإجرامية انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، فضلا عن ذلك فقد اقتصر العقاب على مجرمي الحرب الألمان واليابانيين دون أن يمتد إلى كل من ارتكب مثل تلك الجرائم المحظورة دوليا، في حين أن العدالة الحقيقية تقتضي المعاملة وفق معيار أو ميزان واحد دون تمييز بين منتصر أو منهزم حتى لا تكون محاكمات تسوية حسابات أكثر منها محاكمات عدالة، إلا أنه وعلى الرغم مما شاب محاكمات "نورمبرج " و"طوكيو " من انتقادات وشوائب فإنها تعتبر سابقة دولية في الاتجاه الرامي إلى تحقيق العدالة الدولية الجنائية لضحايا النزاعات المسلحة، وبالتالي ساهمت هاتان المحكمتان في تطبيق قوانين وأعراف الحرب من خلال معاقبة منتهكيها، كما أكدتا على مدى التداخل والتفاعل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، حيث استند ميثاق المحكمتين إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني المستمدة في ذلك الوقت من قانون لاهاي.

أما الخطوة الثانية التي خطاها المجتمع الدولي في مجال الردع الجنائي لمنتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، فكانت في عام 1993 نتيجة للصراع الدامي الذي وقع في إقليم يوغسلافيا السابقة، والدعوة الحثيثة لوضع حد لانتهاكات أحكام هذا القانون، مما حدا بمجلس

الأمن إلى إصدار قرراه المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993، ثم تلا ذلك قرار مجلس الأمن المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بروواندا لعام 1994، كنتيجة حتمية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا.

هاتان المحكمتان المؤقتتان اللتان تعتبران من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، وبالتالي لا يمكن أن تكسبا فعالية وجدوى ما لم تكونا مستقلتين وغير خاضعتين لأي جهة مهما كانت قوتها وتأثيرها، بالرغم من أنهما قامتا بمعاقبة العديد من مرتكبي انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبالتالي ساهمتا في تطبيق أحكامه، إلا أن إنشاءهما في حد ذاته خضع للانتقائية في القضايا، والازدواجية في المعايير، لا سيما وأن مجلس الأمن قد تغاضى عن العديد من مرتكبي الأفعال الوحشية التي كانت ترتكب في بقاع العالم كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، هذا ما يؤكد انتقائية العدالة الدولية الجنائية التي تصل إلى الضعيف وتترك القوي يفعل ما يشاء دون قيود أو حدود أو خطوط حمراء يجب أن يتقيد بها.

وقد واجهت المحكمتان العديد من الصعوبات والعراقيل كانت سببا في ظهور الحاجة الدولية الملحة لإيجاد قضاء دولي جنائي دائم، وبالفعل هذا ما تحقق بعد جهد جهيد وحقبة طويلة من المماطلة والتردد، امتدت لأكثر من خمسين عاما بين أخذ ورد، لتكتمل دائرة التفاعل والتداخل بين القانونين في مؤتمر دبلوماسي واسع النطاق، نتج عنه الاتفاقية الدولية لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة وإقرار نظامها الأساسي في 17 جويلية 1998، هذه المحكمة التي تعتبر جرائم الحرب ومحاكمة الفاعلين لها من أهم الاختصاصات الموكولة لها، فضلا عن أخطر الجرائم الدولية الأخرى.

ومن خلال بحث الجوانب المختلفة لهذا الموضوع فقد كشفت الدراسة عن بعض النتائج والاقتراحات التي أقدمها في النقاط التالية.

النتائج.

- أن فكرة الجزاء الدولي هي فكرة موجودة في القانون الدولي الإنساني كما في القانون الداخلي لكنها في القانون الدولي الإنساني كما في القانون الدولي العام مقيدة باعتبارات سياسية.
- أن المحاكمات التي جرت بعد الحربيين العالميتين والمحاكمات التي أقيمت في يوغسلافيا السابقة ورواندا، كانت سببا في ظهور الحاجة لدى المجتمع الدولي لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم، تجسد في صرح العدالة الدولية الجنائية ألا وهو المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، بهدف الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء السلم والحرب، هذه الأخيرة التي تعتبر انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني.

- أن وجود القضاء الدولي الجنائي الذي يلاحق ويعاقب الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن أبشع الجرائم التي ترتكب أثناء المنازعات المسلحة خاصة جرائم الحرب، يكون بذلك قد حاول إضفاء الصفة الإلزامية على قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي ساهم في تطبيق وتفعيل قواعد هذا القانون.

- أن القضاء الدولي الجنائي بملاحقته ومعاقبته للأشخاص الطبيعيين ـ المسؤولين عن الأفعال المحظورة ـ مهما كانت صفتهم أو مكانتهم، واستبعاده لفكرة الحصانة الدولية، جعله ينجح ويقوم بمهمته على أكمل وجه، وبذلك يكون قد ساهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني، لأنه لا يأخذ بفكرة الحصانة الدولية.

- أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة قد أخذ بمبدأ عدم رجعية القوانين حينما نص أن هذه المحكمة ليس لها اختصاص إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخوله حيز النفاذ أي بعد01جويلية2002، وهذا بخلاف محاكم مجرمي الحرب العالمية الثانية، ومحكمة يوغسلافيا ورواندا التي شملت جرائم ارتكبت قبل إنشائها، وبذلك لم تحترم مبدأ عدم رجعية القوانين.

- توسع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة في ذكر جرائم الحرب ـ التي تعد انتهاكات القانون الدولي الإنساني ـ بموجب المادة الثامنة منه، حيث قسمت جرائم الحرب إلى أربع طوائف تتمثل في:

* الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

* الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

* الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وذلك في حالة المنازعات المسلحة الغير دولية.

* الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

وما يمكن قوله هنا أن الطائفة الثالثة والرابعة، تمثل تطورا هاما في مجال معاقبة مجرمي الحرب عما ارتكبوه من أفعال أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، وبهذ ا يجد القانون الدولي الإنساني تطبيقا ليس فقط أثناء النزاعات المسلحة الدولية بل حتى الداخلية.

- أن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة تمثل الشق الإجرائي للقانون الدولي الإنساني من خلال اختصاصها بمحاكمة مجرمي الحرب، ويبقى القانون الدولي الإنساني الإطار المرجعي الموضوعي للمحكمة لتلجأ إليه في تفسير القواعد واجبة التطبيق.

- منح النظام الأساسي سلطة الادعاء الدولي للدول الأطراف، وللمدعي العام للمحكمة ولمجلس الأمن، هذا الأخير الذي مارس اختصاصه ولأول مرة بإصدار القرار (1593) والذي يقضي بإحالة الوضع بدارفور في السودان إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وقد خضع مجلس الأمن في هذه الإحالة إلى اعتبارات سياسية محضة، فضلا عن انتقائية العدالة لأنه تغاضى عن العديد من الأفعال الفظيعة المرتكبة في أنحاء العالم لا سيما ما تقوم به إسرائيل في حق الإنسان الفلسطيني، وما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في حق الإنسان العراقي، وهذا ما يجعلنا نقول أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة للضعيف دون القوي.

- رغم جهود المجتمع الدولي لإقرار العدالة الدولية الجنائية الحقيقة، بمعاقبة مجرمي الحرب انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني وإقرار الاحترام الكامل لقواعد هذا القانون، فإن الواقع أثبت أن هذه العدالة وبالرغم من أنها ذات فعالية، فهي لا تكون إلا في مواجهة الدول الضعيفة دون أصحاب النفوذ والقوة، إلا أن الأمل يبقى حتى تحقق المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في إطار الحياد والاستقلالية أمال الشعوب في إقامة العدالة والإنصاف دون تمييز ديني أو عنصري أو سياسي، وبذلك إرساء التنفيذ والفاعلية لنصوص هذا القانون، لكي لا يبقى حبرا على ورق وأوراقا مكدسة في أدراج المكاتب الأممية.

الاقتراحات.

بعد التوصل إلى هذه النتائج، رأيت أنه من الضروري أن أورد الاقتراحات التالية.

- ضرورة النشر والتعريف والاجتهاد في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني، حتى تتم المعرفة التامة بأحكامه، مما يسهل عمل المحكمة الدولية الدائمة في تطبيق واحترام قواعده.

- ضرورة تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الدولية الجنائية حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، التي يجب أن تحقق العدالة الحقيقية لا الانتقائية.

- واجب على الدول العربية أن تتوحد أولا، وتسارع بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة ثانيا، حتى لا يتم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية خاصة جرائم الحرب انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني من العقاب، وليس أدل من ذلك إفلات الإسرائيليين بجرائمهم البشعة من العقاب، فضلا عن إفلات قوات التحالف بأفعالهم اللاإنسانية المحظورة في حق الشعب العراقي.

- وأخيرا مناشدة المجتمع الدولي عامة والعربي خاصة، للمطالبة بمعاقبة المسؤولين عن انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني من القادة الأمريكيين والإسرائليين عما تم ارتكابه في حق الإنسان العراقي والفلسطيني.

المراجع

ـ القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.

أولا: الكتب باللغة العربية

1- د/ أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005.

2- د/ أحمد عبد العليم شاكر علي ، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

3- د/ البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

4- د/ الدباح عيسى، موسوعة القانون الدولي، أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، القانون الدولي الإنساني، المجلد السادس الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الشروق للنشر والتوزيع،عمان، 2003.

5- د/ السعدي عباس هشام، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

6- د/ السيد مرشد أحمد، الهرمزي أحمد غازي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

7- د/ الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة لمحكمة بيزخ نورمبورج، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

8- د/ الشلالدة محمد فهد، القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، منشأة المعارف للنشر والتوزيع الإسكندرية، 2005.

9- د/ الشيخة حسام عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

10- الشيخ صيفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999.

11- العدلي محمود صالح، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

12- د/ العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار هومة الجزائر، 2006.

13- د/ القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2001.

14- د/ المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

15- د/ المسدي عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاص وقواعد الإحالة، دون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

16- د/ النشار مصطفى، حقوق الإنسان المعاصر بين الخطاب النظري والواقع العملي، الطبعة الأولى، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

17- د/ بسيوني محمد شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنيۃ، ماهيتها و وسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.

18- د/ بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.

19- د/ جرادة عبد القادر صابر، القضاء الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.

20- د/ حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

21- د/ حمدا قيد أنجيب، المحكمة الدولية الجنائية، نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

22- د/ حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

23- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

24- د/ دهام محمد دهام العزاوي، الأقليات والأمن القومي العربي، دراسة في البعد الداخلي والإقليمي والدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003.

25- د/ راشد علي، القانون الجنائي الدولي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

26- د/ سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، 1997.
27- د/ سعيد جبر سعاد، انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي، مقاربات سيكولوجية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008.
28- د/ سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2003.
29- د/ سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
30- شوميروس ماركيه، جيش الرب للمقاومة في السودان ، تاريخ ولمحات، الطبعة الأولى مسح الأسلحة الصغيرة، المعهد الدولي للدراسات الدولية، جنيف، سويسرا، 2008.
31- د/ صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2006.
32- د/ عبد المنعم محمد عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
33- د/ عدلي عصمت، د/ الدسوقي طارق إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
34- د/ علام وائل أحمد، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دون طبعة، دار النهضة العربية، المنصورة، 2005.
35- غليون برهان وآخرون، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، سلسلة كتب المستقبل العربي41، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.
36- د/ محمود عبد الغني، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
37- د/ محمود محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
38- ويهاتا شارون، المحكمة الجنائية الدولية، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2003، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
39- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

40- يشوي معمر لندة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

ثانيا: المقالات العلمية.

1- بجك باسيل يوسف، الآليات القانونية الأمريكية لإفلات قوات الاحتلال من تبعات جرائم تعذيب المعتقلين في العراق، المستقبل العربي، العدد 328، السنة التاسعة والعشرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.

2- سوليرا أوسكار، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

3- شبكة رصد حقوق الإنسان في العراق، جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بما فيها جرائم الإبادة الجماعية، التقرير الدوري الثاني بتاريخ 20 نوفمبر 2005، المستقبل العربي العدد 328، السنة التاسعة والعشرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.

4- شعبان عبد الحسين، المحكمة الجنائية الدولية، قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية، المستقبل العربي، العدد 281، السنة الخامسة والعشرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

5- سليمان الرياشي، حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي 2002، المستقبل العربي، العدد 300، السنة السادسة والعشرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.

6- د/ صدقي عبد الرحيم، دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40، 1984.

7- د/ ضلع جمال محمد السيد، تسوية أزمة دارفور في إطار الاتحاد الإفريقي، مجلة العلوم القانونية، العدد 11، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007.

8- فاغنر نتالي، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمس ؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بحث في المؤلف حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003.

9- وليام جي فنريك، تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا السابقة، بحث في المؤلف حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1999.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

1- ابن ناصر أحمد، الجزاء في القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة ماجستير، تخصص قانون دولي عام وعلاقات دولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر 1986.

2- تمرخان سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعه القاهرة، مصر، 2004.

3- عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001.

4- محمد بلقاسم رضوان، النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني رسالة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون عام، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006.

5- نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، رسالة لنيل درجة ماجستير، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007.

6- واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية دراسة تحليلية تقييميه، رسالة لنيل درجة ماجستير، تخصص قانون دولي عام وعلاقات دولية، جامعة سطيف، الجزائر، 2003.

رابعا: الوثائق القانونية.

1- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

2- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

3- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

4- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

5- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا.

6- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

7- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

8- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966.

9- ميثاق الأمم المتحدة.

10- ميثاق المحكمة الدولية الجنائية لطوكيو.

11- ميثاق المحكمة الدولية الجنائية لنورمبرج.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية.

1- « A quoi servira le tribunal pénal international ? », le courrier international, n°433, du 18 au 24 février 1999.

2-Ascensio Hervé, Emmanuel de coux et Alain pellet, droit pénal international édition -a- pedone, paris, 2000.

3- Batelaire jean- Paul et hierry cretin _ la justice internationale_ presses universitaire de limoges France 1[ER] édition, 2000.

4- B.broomhall -the international criminal cour-overview cooperation with state international review of penal law nouvelle etudes penales-1999.

5- Chiavario Mario, la justice pénale internationale entre passé et avenir guiffe, editore, Dalloz.

6-Fontanened Daniel, La justice pénale internationale, documentation française Septembre 1999.

7- Lambois (c), droit pénal internationale, paris 2[éme] édition, dalloz, 1979.

8- Sweeney D Mac, International standards of fairness criminal procedure, the international criminal court, international review of penal law, vol68 N1/2, 1997.

9- THeodor Meron , War Crimes in Yugoslavia and THe Development of International Law, A.J.I.L, vol.88,No.1, Jan 1994.

سادسا: المواقع الإلكترونية.

1- د/ أبو طالب حسن، السودان ومحنة القرار 1593، مقال منشور على الم وقع الإلكتروني: http://www.swissinfo.ch/ara

2- الإدعاء الدولي يدرس طلب مذكرة توقيف بحق البشير،مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://arabic.cnn.com

3- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2000، وثيقة رقم 00/04/10، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.Nohr-s.org

4- السودان يطلب خبراء أجانب لدراسة نظامه القضائي، البشير: لسنا بحاجة إلى دروس من أحد،مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.daralhayat.com

5- الصادق حمدين كرادار، ما بين دارفور ورواندا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.sudaneseonline.com

6- المحكمة الجنائية الدولية، تقدم بعد عثرات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://arabic.rnw.nl/humanrights/11070

7- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قرار 2 نوفمبر 1998 ضد جون بول اكايسو، منشور على الموقع الإلكتروني:
www.Iraq - iht.org

8- باسل يوسف النيرب، العراق ودورة الاستعمار، تجاوزات أبناء الحضارة الأمريكية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.albayan-ma azine.com/iraq-file/81.htm

9- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2005، منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.amnesty.org

10- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2007، منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.amnesty.org

11- رويترز، محاكمة ميلوزوفيتش، محكمة لاهاي بين الشرعية الدولية وتصنيع الأعداء تجميل النشاطات العدوانية في البلقان، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
www. mostakbaliat.com

12- شبكة البصرة، جنرال حقق في جرائم أبو غريب، البنتاجون أجبرني على الاستقالة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.albasrah.net

13- صور لعراقيين عراة ... الحرية على الطريقة الأمريكية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://arabinsan.Jeeran.com/law.htm

14- عبد الله تركماني، انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال، المظاهر والنتائج مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.mokarabat.com/s839.htm

15- كرار هاشم، صراع المركز والأطراف، أزمة دارفور وسحابة هارون الرشيد، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.aljazeera.net

16- مجلس الأمن، موجز الأعمال السنوي، منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/arabic/sc/roundup/2000/africa.htm

17- نفوس محطمة، الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات أوقفوا العنف ضد المر أة مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، رقم الوثيقة 2004/075/77، منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.amnesty

الملحق الأول: نموذج عن محاكمة كاملة لمجرم الحرب " جورج ريجي" أمام المحكمة الدولية الجنائية الخاصة لرواندا.

محكمة الجزاء الدولية لروانـدا
الهيئة القضائية 01
المدعي العام

ضد: GEORGES RUGGIU
ICTR-97-32-I
الحكم بتاريخ 1 حزيران 2000
الأصل: باللغة الانجليزية
الحكم والعقوبة
مكتب المدعي العام: Carla del Ponte, Mohamed Othman, William tegbe
محاموا المتهم: Mohammed Aouini, Jean Louis Gilissen
أمـــــــام: رئيس القضاة Navanethem Pillay، القاضي Erik Moose، القاضي Pavel Dolenc

أولا: الإجراءات.
أ- الخلفية.
1- بتاريخ 9 جويلية 1997، وجه الادعاء طلبا رسميا إلى السلطات في جمهورية كينيا حسب القانون رقم 40 من أحكام الإجراءات والبيانات للقبض والحجز المؤقت لـ GEORGES RUGGIU يشار إليه فيما بعد "بالمتهم ".
2- بأمر القاضي Laity Kama بتاريخ 16جويلية1997، بناءا على طلب الادعاء بموجب القانون 40 من الأحكام بنقل واحتجاز المتهم إلى مبنى الحجز التابع للأمم المتحدة في أروشا.
3- بتاريخ 23 جويلية 1997، قام ضباط شرطة دائرة التحقيقات الجنائية بالقبض على المتهم في Mombasa، وتم نقله إلى الحجز التابع للأمم المتحدة في أروشا.
4- الاتهام الموجه ضد المتهم بتاريخ 30 أيلول 1997 تم تأكيده من قبل القاضي Lennart Aspegren في 9 أكتوبر 1997، وبتاريخ 24 أكتوبر 1997، عند ظهوره الأول أمام الهيئة القضائية الأولى، دفع المتهم أنه غير مذنب بالاتهامين المنسوبين له، وهما الاتهام بللتحريض المباشر والعلني لاقتراف جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.
5- وتبعا للشكاوى من المتهم عن عدة حوادث في مركز الحجز، فان الادعاء بناء ا على الطلب المؤرخ في 5جوان 1998، أصدر أوامره بموجب القانون 64 بتغيير ظروف احتجاز المتهم. وبتاريخ 12جوان 1998، قام القاضي Laity Kama ورئيس المحكمة، بتخويل المسجل بالقيام بالإجراءات اللازمة لتأكيد فصل المتهم عن المحتجزين الآخرين.
6- بتاريخ 28 جوان 1999، قدم المتهم طلبا يطلب فيه تغيير آخر في ظروف احتجازه لأسباب ضمنها تهديد أمنه الشخصي، الذي أصبح مهددا أكثر نتيجة لبعض التطورات الجديدة. بتاريخ 14جويلية 1999، قام القاضي Erik Moose رئيس المحكمة بالوكالة، بالموافقة على نقل المتهم في مركز حجز خاص في أروشا.
7- بتاريخ 11 نيسان 2000، قدم الدفاع طلب التماس بتغيير تهمة الإقرار بالذنب، وعمل اتفاق التماس مع الادعاء لدعم الاقتراح.
8- بتاريخ 9ماي 2000، أقرت المحكمة القضائية الأولى اقتراح الدفاع بالقيام بإجراءات حماية الشاهد لشاهد الدفاع.
9- في جلسة الاستماع في 15ماي 2000، المحكمة القضائية الأولى أقرت الطلبات التالية:

- اقتراح الادعاء بالإذن لتعديل الاتهام.
- اقتراح الدفاع لسحب جميع الطلبات المعلقة.
- اقتراح الادعاء بالإذن لتغيير الاتهام.
- اقتراح الدفاع بقبول شهادة أحد الشهود.

ب- الاعتراف بالتهم.

10- بتاريخ 15 ماي 2000، بناء على التفويض بتغيير الاتهام، فإن المتهم اقر بأنه مذنب للتهمتين المذكورتين بالاتهام الموجه له، حيث أكد أنه قد وقع على اتفاق إقرار بالذنب.

11- بموجب القانون رقم 62، توثق المحكمة صلاحية الإقرار بالذنب ، ولهذه الغاية فإن المحكمة سألت المتهم:

- إذا كان الإقرار بالذنب قد وقعه باختياره، وبعبارة أخرى، إذا قام بذلك بإرادة حرة ومعرفة مسبقة، بدون ضغط أو تهديد أو وعيد.
- إذا كان يدرك بوضوح التهم الموجهة إليه بالإضافة إلى تبعات الإقرار بالذنب، مما يعني أنه يتنازل عن حقه للمحاكمة.
- إذا كان الإقرار بالذنب غير صريح، وبعبارة أخرى، إذا كان مدركا ب أن تلك التهم لا يمكن نقضها بأي شكل من قبل الدفاع.

12- أجاب المتهم بالموافقة على جميع تلك الأسئلة.

ج – الإدانة على التماس الذنب.

13- بموجب التهمة الأولى، يتهم الادعاء GEORGES RUGGIU بالارتكاب المباشر والعام لجريمة الإبادة الجماعية.

14- إن المحكمة تأخذ بالاعتبار بأن عدد الأشخاص اللازم لتنفيذ تلك الجريمة يكمن في القيام المباشر بأعمال الإبادة، والشخص الذي يتهم بالإبادة الجماعية يجب أن يكون لديه سبب محدد للقيام بذلك، أي تدمير كل أو بعض المجموعة الدينية، العرقية، العنصرية الوطنية.

15- وجدت المحكمة، بأن جريمة الإبادة الجماعية خطيرة جدا حيث يجب أن ينال العقاب على التحريض المباشر والعلني عليها ، حتى إذا كان التحريض لم يؤدي للنتيجة المتوقعة من قبل فاعلها، وفي هذا الإطار فإن القانون الجنائي الرواندي يبين أن التحريض والاستفزاز هو شكل من أشكال التواطؤ، وبالحقيقة، القانون رقم 91 الفقرة الفرعية 7 تبين بأن التواطؤ يجب أن يعني " الشخص أو الأشخاص الذين، سواء من خلال الخطب، الصراخ أو التهديد المنادى به في الأماكن العامة أو في الاجتماعات العامة، أو من خلال النشر، عروض البيع أو الإعلان للمواد المطبوعة أو المواد المطبوعة في الأماكن العامة أو الاجتماعات العامة أو من خلال العرض العام للوحات، تحض مباشرة المرتكب أو المرتكبين للقيام بذلك الفعل، بدون الالتفات إلى العقوبات التي تخضع لها للذين يقومون بتحريض الآخرين للقيام بالمخالفات، حتى لو فشل ذلك التحريض بتحقيق نتائجه".

16- بموجب التهمة 2، يتهم الادعاء GEORGES RUGGIU بالجرائم ضد الإنسانية، جريمة يعاقب عليها بموجب القانون 3 من القانون.

17- تأخذ المحكمة بالاعتبار أنه عند فحص أفعال الاضطهاد التي قام بها المتهم، ف إنه من الممكن رؤية مبدأ عام ، هذه الأفعال كانت نشرات وبرامج البث الإذاعي العام تهدف كلها إلى الاستفراد ومهاجمة التوتسي كمجموعة عرقية بواسطة حرمانهم من الحقوق الأساسية للحياة التي يتمتع بها كافة أعضاء المجتمع الآخرين ، وهذا الحرمان يهدف إلى قتلهم أو إفناء هؤلاء الأفراد من المجتمع الذي يعيشون فيه .

18- أكد المتهم أنه مذنب في إقرار الذنب ، وأنه يعترف بالكامل بجميع الحقائق المزعومة فيما يتعلق بالجرم 1و2 من الاتهام المبينة في إقرار الذنب، والشروحات المقدمة من الأطراف والمرافعات الشفوية ، وكلمة المتهم للمحكمة بأنه ليس هناك عدم اتفاق مادي بين الأطراف

بخصوص الحقائق لما يتعلق بالجرمين بالاتهام، فإن المحكمة بناء عليه تقرر بأن الإقرار بالذنب مبني على حقائق واضحة مبدئية بالنسبة للجرائم، وثانيا، بالنسبة لمشاركة المتهم فيها.

19- وبناء عليه، فإن المحكمة وجدت GEORGES RUGGIU مذنب عن جريمة التحريض المباشر والعام للقيام بالإبادة الجماعية ولجريمة ضد الإنسانية (الاضطهاد).

ثانيا- القانون النـافذ.

أ- النصوص المطبقة.

20- النصوص القانونية ذات الصلة هي قانون رقم 22 (الحكم) ، 23 (العقوبات) و26 (تنفيذ العقوبات) من الدستور، القوانين 100، 101، 102، 103 و104 من أحكام إجراءات التنفيذ على الإقرار بالذنب، العقوبات، حالة الشخص المتهم، مكان وإشراف السجن على التوالي.

ب- معيار الاتهام المطبق للمتهم الذي وجد مذنبا بإحدى الجرائم المبينة بالقانون رقم 2 ورقم 3 من الدستور للمحكمة.

21- لاحقا للبنود التي استشهد بها سابقا، ب أن العقوبة التي يمكن للمحكمة إيقاعها على المتهم الذي أقر بذنبه أو تمت إدانته بالسجن مدى الحياة ، لا يتضمن دستور المحكمة أشكال أخرى من العقوبات مثل عقوبة الموت، الأشغال الشاق، أو الغرامة.

22- القانون ذو الصلة هنا هو القانون101.

أ- الشخص المدان من قبل المحكمة يحكم بالسجن لمدة محددة أو للمدة المتبقية من حياته.

ب- في تقرير الحكم، فإن المحكمة يجب أن تأخذ باعتبارها العوامل الموضحة في القانون 3(2) من الدستور.

ج- على هيئة المحكمة أن تبين ما إذا كان هناك أحكام متعددة تطبق عليه على التوالي أو في نفس الوقت.

د- يجب أن تحسب المدة للشخص المدان إن وجدت، خلال احتجاز الشخص المدان بالحجز بعد استسلامه للمحكمة أو بانتظار المحكمة أو الاستئناف.

23- رواندا مثل باقي الدول التي لديها جرائم مشتركة ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية في التشريع الجنائي لهذه الجرائم ، ولهذه الغاية فـإن القانون الدستوري الرواندي في تنظيم الادعاء ضد المخالفات التي تشكل جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية، شرعت منذ 01 أكتوبر 1990، وأقرت في 1996، المجموعات تتهم الأشخاص في أربع فئات كما يلي:

الفئة الأولى.

أ- الأشخاص الذين قاموا بأفعالهم الجرمية أو الذين قاموا بأفعال مثل التخطيط، التنظيم الإشراف أو قيادة جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية.

ب- الأشخاص الذين قاموا في مراكزهم بالسلطة في المجتمع، الولاية، المجتمع، القطاع أو الخلية، أو في حزب سياسي، الجيش، التنظيمات الدينية، أو الميلشيا والذين ارتكبوا أو تبنوا مثل تلك الجرائم.

ج - القتلة سيئو السمعة الذين دفعهم التعصب والحقد المفرط إلى القيام بالأعمال الوحشية التي قاموا بها، ميزوا أنفسهم في مناطق سكناهم أو أينما ذهبوا.

د - الأشخاص الذين اقترفوا أفعال العنف الجنسي.

الفئة الثانية.

الأشخاص الذين قاموا بأعمال إجرامية أو اشتركوا في أعمال إجرامية تضعهم ضمن المرتكبين المتآمرين والمتواطئين للقتل المتعمد أو الاعتداء الخطير ضد الشخص مسببا وفاته.

الفئة الثالثة.

الأشخاص الذين قاموا بأعمال إجرامية أو اشتركوا في أعمال إجرامية تجعلهم مذنبين باعتداءات خطيرة ضد الشخص.

الفئة الرابعة.

الأشخاص الذين قاموا بجرائم ضد الملكية.

24- الأشخاص في الفئة الأولى سيحكم عليهم بعقوبة الموت، والأشخاص في الفئة الثانية بالسجن مدى الحياة والأشخاص في الفئة الثالثة سجن لمدد قصيرة.
25- طالب الادعاء بأن يضع المتهم ضمن الفئة الأولى ، والتي يمكن مناقشتها جيدا في ضوء إقراره بالذنب، بأنه يرغب ب أن يكون ضمن الفئة الثانية ، و أنه من الجدير بالملاحظة حسب القانون الدستوري، بأن الحكم عن الاعتراف بالذنب من قبل المنتهكين للفئة الثانية قبل الادعاء هو السجن من 7 إلى 11 سنة (القانون 15 (أ))، واعترافه بالذنب، بعد الادعاء، هو السجن من 12 إلى 15 سنة (القانون 16(أ)).
ج - المبادئ العامة بخصوص قرار الحكم.
26- بخصوص قرار الحكم، فإن الهيئة حريصة بأن تكون هذه المحكمة التي تأسست من مجلس الأمن، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بموجب البند 39 من الميثاق، فإن المجلس قد خولها للنظر في مخالفات القانون الإنساني الدولي في رواندا سنة 1994 التي تمت فيها الهدف من إنشاء المحكمة هو تقديم ومعاقبة مرتكبي الأعمال الوحشية في رواندا وإيقافهم وعدم الإفلات من العقوبة ومن ثم الترويج للمصالحة الوطنية وإعادة السلام.
27- أن التشريع الذي أقرته محكمة رواندا فيما يخص العقوبات ، قد قرر الأهداف الرئيسية لأحكام العقوبات، بما فيها الجزاءات، العوائق، إعادة التأهيل والعدالة.
28- في إقرار الحكم، فإن الهيئة تؤخذ بالقانون رقم 23(2) من الدستور والقانون 101(ب) من الأحكام كما تأخذ بالحسبان عدة عوامل، مع التذكير بالحاجة إلى تخصيص العقوبة.
29- وبنفس الطريقة، فـإن العوامل المذكورة في الدستور والأحكام، في قرار الحكم، لا يمكن تفسيرها لتكون إلزامية أو شاملة بالضرورة.

ثالثا: استحقاق الحالة.

30- بالأخذ بالاعتبار المبادئ المذكورة أعلاه، فـإن هيئة المحكمة سوف تأخذ بالاعتبار جميع المعلومات المتصلة التي قدمها الأطراف لتقرير حكم ملائم، وفقا للقانون 101 من الأحكام.
أ- حقائق القضية.
31- بمراجعة اتفاق الالتماس للمتهم يتضح منه خلفية المتهم.
32- كان المتهم عامل اجتماعي يعمل في إدارة على أساس طوعي، حيث كان يساعد الناس في حاجاتهم، وقد أصبح مهتما برواندا والشعب الرواندي سنة 1990عندما قابل طلاب روانديين والذين كانوا جيرانه في بلجيكا، كانت اهتماماته في السياسات الرواندية تتطور بصورة تدريجية، ومنذ منتصف عام 1992، قام بتأسيس المزيد من الاتصالات مع المواطنين الروانديين المقيمين في بلجيكا، بما فيهم الطلاب رجال السياسة الضباط، الدبلوماسيين وموظفي الحكومة.
33- كان أحد المؤسسين، والعضو الفعال في "Group de réflexion rwando-belge" والتي أصدرت عدة مقالات حول معاهدة أروشا وعن الوضع السياسي الرواندي.
34- أصبح تدخله في السياسات الرواندية أكثر حدة بعد أول رحلة قام بها إلى رواندا في أوت 1992 لحضور حفل زفاف صديق.
35- أصبح تدريجيا أحد اللاعبين الرئيسين في المجتمع الرواندي في بلجيكا وشارك في المناقشات السياسية الرئيسية، في بداية عام 1993، أصبح معارض متعصب لـ Rwandan Patriotic Front (RPF)، وأكثر دعما للنظام السياسي في رواندا، في ماي 1993، قابل الرئيس Habyarimana عدة مرات بدعوة شخصية، وفي أحد الاجتماعات، استشاره الرئيس عن وجه نظره بخصوص وسائل تحسين صورة رواندا ونظامه.
36- في نوفمبر 1993، ترك المتهم بلجيكا للإقامة في رواندا، وبدأ بتكوين عائله والعمل لـ(National Revolutionary Movement for Development (MRND، و إن تعيينه في Radio Television Libre des Milles Collines (RTLM) تم بواسطة الرئيس

Habyarimana، والذي استخدم نفوذه مع Ferdinand Nahimana، مدير RTLM محطة الإذاعة الحكومية.
37- بينما كان في رواندا، عمل المتهم كصحفي ومذيع لراديو RTLM منذ كانون ثاني 1994 إلى 14 تموز 1994.
دور المتهم خلال الأحداث في رواندا
38- بتاريخ 11ماي 2000، قدم الأطراف وثيقة بعنوان "اتفـاق إقرار بالذنب بين المتهم ومكتب المدعي العام"، موقعة من الادعاء وGeorges Ruggiu ومستشاره الدفاع، حيث يقر المتهم بمسئوليته عن جميع الأفعال المزعومة المتصلة في بندي الاتهام وبالأخص:
38/1- يقر المتهم بأنه كان مذيع صحفي في RTLM، ويقر أيضا بـأن جميع الإذاعات كانت موجهة نحو حشد الشعب ضد جميع المدنيين التوتسي والهوتو المعارضين للحكومة الانتقالية.
38/2- أقر الشاهد أنه بالشهور التي تلت وصوله لرواندا، لاحظ التغييرات في المشهد السياسي الرواندي، كانت البلاد تنزلق نحو المزيد من العنف مع ازدياد المشاكل العرقية والتصدعات.
38/3- اعترف المتهم بأن الاستخدام الكبير لعبارة Inyenzi تقابل المعنى الحقيقي " الأشخاص الذين سيقتلون" ضمن مجالات الحرب الأهلية في عام 1994، فإن عبارة Inyenzi أصبحت ترادف عبارة "توتسي" ، ويقر المتهم بـأن عبارة Inyenzi باستخدامها في السياق الاجتماعي السياسي تحدد التوتسي "كأشخاص سيتم قتلهم".
38/4- أقر المتهم أنه كجزء من الدعوة أو تشجيع "الدفاع المدني" قام ببث عام إلى الشعب في عدة مناسب " للذهاب إلى العمل" و أن عبارة "الذهاب إلى العمل" تعني " اذهب واقتل التوتسي والمعارضين من الهوتو للحكومة الانتقالية."
38/5- اعترف كذلك المتهم أنه خلال RTLM:
- قام بإدانة سلوك رئيسة الوزراء، والتي كانت تساوم المؤسسات السياسية الرواندية وبالإضافة إلى طلبه منها مغادرة منصبها.
- قام بتهنئة المقاتلون الجريئين والذين اشتركوا في معركة ضد الـ Inyenzi في Nyamirambo بما فيهم المدنيين، ميليشيا Interahamwe، أعضاء الأحزاب السياسية ومقاتلو الجيش.
- يجب أن تكون هناك جائزة من الحكومة لكل فرد يقتل أو يقبض على رجل أبيض يحارب بجانب RPF.
- أنه أخبر Karanganwa بأنه " يقوم بعمل جيد" وذكره ب أن رئيس MRND في Kicukiro يرغب بتأسيس قوة دفاع مدني.
- أفراد الشعب المدنيين وأفراد المجتمع المدني يجب أن يبقوا متيقظين للمتسللين من -Inyenzi Inkotanyi يجب تحديدهم، و يجب الإبلاغ عن جميع الحركات المشبوهة.
- لقد شكر قوات الدفاع المدني وقوات الجيش الرواندي لضمان أمن شعب رواندا.
38/6- يعترف المتهم بأنه قام بعمل البيانات واهية تحريضية للحكومة البلجيكية.
38/7- اعترف المتهم بأنه أذاع إشارات التمييز والتهديد من خلال الراديو ضد المواقف السياسية التي تبنتها الحكومة البلجيكية في رواندا وسلوك UNAMIR، وخصوصا الفريق البلجيكي بحيث شن المتهم حرب إعلامية ضد البلجيكيين من خلال RTLM للهجوم على السياسة الدولية التي تتبناها الحكومة البلجيكية نحو رواندا.
38/8- اعترف المتهم أنه بين 8 و13 نيسان 1994، تم إعلامه عن تسلل كبير من RPF في Gikondo، لتحذير رئيس التحرير بالوكالة لـ RTLM Gaspard Gahigi، والذي يعيش في Gikondo، فقد أذاع تحذيرا لشعب Gikondo عن وجود تسلل كبير، لقد شرح Gaspard Gahigi للمتهم أنه لاحقا لذلك فقد تم قتل العديد من الأشخاص بما فيهم النساء والأطفال نتيجة لتلك الإذاعة.
38/9- بثت إذاعة RTLM أسماء أشخاص مثل Faustin Tagiramungu رئيس الوزراء المعين للحكومة الانتقالية الموسعة التي تشكلت بعد معاهدة Arusha، و Lando Ndasinga

وزير الشؤون الاجتماعية، واتهامهم بأنهم متواطئين مع RPF. تم قتل Lando Ndasinga في 7 نيسان 1994، كما اعترف المتهم بأنه في أحد النشرات الإذاعية اتهم Tagiramungu بأنه أحد المسؤولين عن اغتيال الرئيس Habyarimana وستة آخرين من الساسة المعروفين، ثم أذاع " الجماهير الشعبية تقبع بالانتظار" لـ Tagiramungu.

38/10- اعترف المتهم بأنه، مثل باقي مذيعي RTLM يقومون بتأدية أغاني بشكل متقطع بهدف تشجيع الشعب لمحاربة العدو، كانت إحداها "Naanga Abakwtie" أي أنني لا أحب الهوتو.

38/11- اعترف المتهم بـأن إذاعة RTLM تعكس أيديولوجية سياسة وخطط المتطرفين من الهوتو، وخصوصا أعضاء MRND وتحالف Defence of the Republic (CDR)، واعترف أيضا بأن RTLM تقوم بتحريض الشباب الرواندي، ميليشيا Interahamwe والجنود بالانضمام معا في الصراع ضد "العدو" والمتواطئين معه والقيام بقتل وإيقاع الأذى الجسمي البليغ والأذى العقلي للتوتسي والهوتو المعتدلين.

38/12- اعترف المتهم بأنه بتاريخ 1 جوان 1994، قام بتهنئة Interahamwe والشرطة في Gitega و Muhima لقيامهم بالاستيلاء على 50 رشاش ماركة Bromville صنع الولايات المتحدة الأمريكية من "العدو".

38/13- يعترف المتهم بـأن مذيعي RTLM، ومديريه ومحرريه يتحملون كامل المسؤولية عن مذبحة التوتسي والمعارضين من الهوتو في عام 1994.

39- لقد كان المتهم يدرك تماما الاضطهاد الجماعي للمدنيين والتفريق البلجيكي على أسس عرقية أو سياسية، كما يعترف المتهم، بأنه خلال رحلة في Kigali في منتصف نيسان 1994 أدرك خطة تدمير التوتسي كمجموعة عرقية ، وعلاوة على ذلك، خلال جلسة الاستماع بسؤاله من المحكمة ، لماذا يرغب في تغيير التماسه، أجاب المتهم : " أدركت أن بعض الأشخاص في رواندا قد تم قتلهم خلال أحداث 1994، والتي كنت مسؤولا ومذنبا عن تلك الوقائع، وأن هناك صلة مباشرة بين ما قلته وبين وفاتهم وحسب هذه الظروف إنني أعتقد أنه ليس لدي أي خيار آخر غير الاعتراف بالذنب".

ب- الحقائق المتصلة بالحكم

40- وفقا للقانون رقم 23(2) من الدستور والمادة رقم 101 (ب) من الأحكام، في تطبيق الأحكام، فـإن هيئة المحكمة ستأخذ بالاعتبار هذ ه العوامل وخطورة المخالفة والظروف الشخصية للمتهم، بالإضافة إلى عوامل التخفيف والتشديد ، هذه الظروف المتعددة، ليست شامله أو إلزامية هي موضوع شخصنة العقوبة، باعتبار مجمل تلك الظروف.

الظروف المشددة.

41- تأخذ المحكمة بالاعتبار العوامل التالية:

- خطورة الجرائم.

42- الجرائم الخطيرة ومدى تدخل المتهم في تنفيذها، هي عوامل يجب أخذها بالاعتبار في تقييم الظروف المشددة، جرائم الإبادة الجماعية وضد الإنسانية أصلا جرائم مشددة لأنها شنيعة بطبيعتها وتصدم الضمير الإنساني بأكمله.

43- الجرائم المقترفة من قبل المتهم تندرج بالفئات الأكثر خطورة بالقانون الجنائي الرواندي.

- دور المتهم في تنفيذ الجرائم.

44- وسائل الإعلام، وخاصة راديو RTLM، كان أداة رئيسية للمتطرفين من الأحزاب السياسية لتعبئة وتحريض الجمهور للقيام بالمذابح، كان لـ RTLM جمهور كبير في رواندا وأصبح وسيلة دعاية فعالة، وأن المتهم الذي كان صحفيا ومذيعا في RTLM لعب دورا حاسما في التحريض على الكراهية العرقية والعنف، والتي تابعها RTLM بشدة ، وقد قام في البث الإذاعي لـRTLM بتشجيع إقامة الحواجز وتهنئة مرتكبي مذابح التوتسي على تلك الحواجز.

45- بعد رحلة في مدينة Kigali بعد 12 أفريل 1994، نظمت من قبل قوات الجيش الرواندي، أدرك المتهم بأن البث الإذاعي من محطته ساهم في المذابح التي ارتكبت ضد التوتسي، رغم ذلك اختار المتهم عمدا البقاء في رواندا ومواصلة عمله في RTLM.

الظروف المخففة.

46- مع تقدير الظروف الشخصية، فإن المحكمة لا يوجد تقييد على تقديرها في تقييمها للحقائق والظروف المحيطة، ذلك التقدير يسمح للمحكمة بتقرير عما إذا كانت ستأخذ بالحسبان العوامل الأساسية في قرارها بالحكم.

(1) الاعتراف بالتهمة.

47- الاعتراف بالتهم من قبل المتهم يجب أخذه بالاعتبار كظروف مخففة منذ لجوئه إلى مثل هذا الالتماس تسهيلا لقرار العدالة بتعجيل الإجراءات وتوفير المصادر.

48- أن اعتراف المتهم بالذنب يعكس الوعي الأصيل له بذنبه ، خاصة أنه غير اعترافه بعد الكثير من التفكير ، والواقع يكشف رغبته بمتابعة المسؤولية عن أفعاله حيث كان واعيا تماما عن التهديد الحقيقي والمباشر لسلامته الشخصية بسبب اعترافه بالذنب.

49- مع أنه ليست جميع الأنظمة القضائية تقر أن الاعتراف بالذنب يشكل عامل تخفيف أو يعتبر ميزة للمتهم، إلا أنه في هذه القضية هناك حاجة لملاحظة الأهمية المميزة للإقرار بالذنب لأن اعتراف المتهم بأخطائه وجرائمه يوضح بداية التوبة.

(2) تعاون المتهم مع الادعاء.

50- القانون رقم 101 من قانون الإجراءات والبيانات يعطي للمحكمة بشكل واضح أن تأخذ بالحسبان أية ظروف مخففة بما فيها التعاون الكبير من قبل الشخص المدان قبل أو بعد الإدانة.

51- تلاحظ الهيئة بداية، بالرغم من قراره الدفع بأنه غير مذنب، فإن المتهم أخبر الادعاء برغبته بالتعاون للبحث عن الحقيقة ، مع الأخذ برغبته، طلب المتهم من مستشاره بأن يكون معلوما بأنه لا ينكر بأن الإبادة الجماعية قد تمت لأفراد الشعب التوتسي في رواندا، وعلاوة على ذلك، فإن المتهم كان أول محتجز لدى ICTR يوافق على طلب التحقيق للجنة التمهيدية.

52- تلاحظ المحكمة حسب أصول التعاون بين المتهم ومكتب الادعاء، أن تعاون المتهم كان كاملا، وأن هناك ما يدعو للاعتقاد بأن ذلك التعاون سيستمر بعد الحكم.

(3) عدم وجود سجل إجرامي.

53- ليس للمتهم أي سجل إجرامي سابق ، لغاية ما اقترف الأفعال التي يعترف بالذنب فيها الآن أن المتهم كان دائما يعتبر نفسه كشخص صادق ومواطن محترم.

54- الحقائق المذكورة عاليه تنشأ ظروف مخففة يجب أخذها بالاعتبار من قبل المحكمة.

(4) سلوك المتهم.

55- شخصنة العقوبة، فإن المحكمة يجب أن توجه الانتباه إلى ميزان سلوك المتهم ، وهناك مؤشرات بأنه متأثر جدا بالأفراد الذين يبتغون أخذ ميزات لا داعي لها منه وإشراكه في وضع حيث تم إشراكه بالجرائم والتي يقوم بالاعتراف بها الآن.

56- المتهم هو أوروبي وذا مستوى متوسط من التعليم، ولديه إلهام لحس العدالة، وهو يبدو كأن يكون مثاليا، مع أنه يظهر بأنه غير ناضج ومندفع وقد أفادت تحريات الادعاء والاستجوابات ذلك وأكدت أنه علاوة على أنشطته المهنية، فإن المتهم قد اشترك بالعمل في فرع الجيران للصليب الأحمر في بلجيكا، حيث قدم المساعدة للأجانب، والبؤساء والأميون في منطقته، والتي كانت أثناء قيامه بتقديم تلك المساعدة، والتي كانت عفوية وطوعية، للطلاب الروانديين الشباب حيث اتصل المتهم بالروانديين لأول مرة.

57- محامي الدفاع أفاد بأن المتهم قد تم تلقينه بصورة متحيزة عن الوضع السياسي الاجتماعي في رواندا، وتأخذ المحكمة ذلك بالحسبان بأن المتهم ليس لديه المعرفة الكافية ليتمكن من عمل التقييم الأساسي للوضع.

58- يجب أخذ العوامل المذكورة بالاعتبار والتي ساهمت في مشاركة المتهم في رواندا.

59- على أساس المعلومات الشخصية المقدمة، ف إن المحكمة تأخذ بالاعتبار أن هناك سببا للاعتقاد بأن المتهم مر بتغيير عميق، وأن هناك أسبابا قوية متوقعه لإعادة تكامله بالمجتمع.

(5) الأسف والنـدم.

60- عند الاستجواب، تحدث المتهم في مناسبات عدة عن شعوره بالمعاناة وشعوره بالأسف والندم، وقال "في رواندا، لقد أضعت كل شيء، بما فيها شرفي".

61- محامي المتهم بين إخلاص المتهم في شعوره بالندم والأسف والتي تشير إلى التوبة.

62- لقد كان هناك تغير واضح في سلوك المتهم نحو الضحايا من الإبادة الجماعية في رواندا والجرائم ضد الإنسانية التي اقترفت ضد التوتسي والمواطنين البلجيكيين، حيث تغلب عليه الإحساس العميق بالذنب والمسؤولية عن مصير الضحايا.

63- في مناسبات عدة، أكد المتهم أمله بأن اعترافه بالذنب يمكن أن يساعد بالتخفيف ولو قليلا من معاناة الضحايا أو عائلاتهم و أن المتهم يتمنى بـأن يقوم بكل ما يمكنه حتى تصل حقوق الضحايا إلى "الحالة" الشرعية وأن يتم كشف الحقيقة الفظيعة التي تقبع تحتها الجرائم المقترفة.

(6) مساعدة المتهم للضحايا.

64- أوضح المتهم أنه في بعض الحالات قام شخصيا بنقل أطفال التوتسي في سيارته الجيب وخبئهم تحت البطانيات وأوصلهم إلى البعثة حيث يمكن أن يتلقوا الرعاية والحماية هناك.

65- أوضح المتهم بأنه كان مسؤولا عن إطعام مجموعة من المزارعين واللاجئين في Kigali بما فيهم التوتسي، هذه المعلومات لم يدحضها الادعاء، وتقود المحكمة للأخذ بالظروف المخففة.

(7) وضع المتهم في Radio Télévision Libre des Milles Collines والحياة السياسية.

66- لم يتسلم المتهم أي منصب رسمي في حكومة رواندا أو منصب كبير في RTLM ولم يلعب المتهم أي دور في التنظيم، الخدمات الفنية أو الإدارة، ولم يكن له تأثير على محتويات أو اختيار البرامج المذاعة، كان تابعا وليس له صلاحية اتخاذ قرار أو سلطة مستقلة، حيث كان للمتهم القليل من السلطة التنفيذية التي تقدم تفسيرا أنه لم يشارك في تشكل سياسة التحرير في RTLM بالحقيقة، وكان دائما يوبخ من إدارته بسبب فشله في أن يعكس بالكامل سياسة محطة الراديو.

67- أخذت المحكمة علما ببعده عن السلطة كعامل لصالح المتهم.

(8) لم يشارك شخصيا في عمليات القتل.

68- لم يشارك المتهم شخصيا بأي فعل من العنف، لم يقم بنسف أو إطلاق نار.

69- لم يشارك المتهم شخصيا في المذابح ولم يستخدم مسدسه، وتأخذ المحكمة ذلك بالحسبان.

70- بتقييم ووزن جميع ظروف هذه القضية، فـإن هيئة المحكمة ترى أن الظروف المتهم تتسم بالعوامل التخفيفية والتي تتطلب شيئا من الرحمة.

71- تخفيف العقوبة لا يقلل من حجم الجريمة أو الذنب ضد الشخص المدان.

ج- توصيات الحكم.

72- لم يقترح الدفاع حكما، وعليه فإن الادعاء يوصي بمدة عشرين سنة عن كل اتهام.

(9) القـرار.

الهيئة القضائية الأولى للأسباب السابقة تصدر قرارها علنا.

أنه وفقا المادة رقم 23، 26 و27 من الدستور والقانون 100، 101، 102، 103 و 104 من قوانين المحاكمات والبيانات، مع ملاحظة الممارسات العامة للأحكام في محاكم رواندا ومع ملاحظة الاتهام الثابت في 9أكتوبر1997ومع ملاحظة الإقرار بالذنب من قبل Georges Ruggiu في 15 أيار 2000، فقد وجدت المحكمة القضائية الأولى أن:

(1) في الفترة من 6 كانون ثاني 1994 إلى 14 تموز 1994، بوظيفته كصحفي ومذيع، قام المتهم بالإذاعة في RTLM، هذه النشرات تمت باللغة الفرنسية، علاوة على بعض العبارات في Kinyarwanda تم استخدامها ولها معاني محددة في النص الاجتماعي الثقافي في ذلك الوقت (الفقرة 3.7 من الاتهام)

(2) خلال تلك الإذاعة قام المتهم بالتحريض على القتل والتسبب بأذى جسمي وعقلي خطير للتوتسي، اضطهاد التوتسي، وبعض الهوتو والبلجيكيين. (الفقرة 3.8 من الاتهام)
الاتهام الأول: التحريض العلني والمباشر عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية 12 سنة سجن.
الاتهام الثاني: جريمة ضد الإنسانية 12سنة سجن.
وعلى أن ينفذ المتهم Georges Ruggiu الحكمين في وقت واحد.
الحكم بالسجن يجب أن تتم في بلد يحددها رئيس المحكمة ، بالتشاور مع هيئة المحكمة، و أن التخصيص يجب أن يبلغ لحكومة رواندا والى البلد المعين بمكتب التسجيل.
الحكم بأن هذا الحكم يجب أن ينفذ فورا، ولغاية نقله إلى المكان المخصص للسجن ، Georges Ruggiu يجب أن يبقى في الاحتجاز حسب الحالة الراهنة.
الحكم بأن المدة التي قضاها المتهم بالحجز يجب أن تخصم من مدة الحكم، بموجب قانون الإجراءات والبيانات، فإن هيئة المحكمة عليها أن تخصم مدة الاحتجاز أو مدة انتظاره التسليم للمحكمة الدولية من مدة السجن، ففي القضية الحالية فإن المتهم قد قبض عليه في 23 جويلية 1997، حيث ستخصم تلك المدة التي قضاها بالحجز اعتبارا من ذلك التاريخ.

Arusha في 1 جوان 2000.
رئيس القضاة Navanethem Pillay، القاضي Erik Moose، القاضي Pavel Dolenc
خاتم المحكمة
نهاية الوثيقة.

الملحق الثاني: نص القرار 1593 الذي اتخذه مجلس الأمن ـ بشأن الوضع في دارفور ـ في جلسته 5158 المعقودة في 31 مارس 2005.

إن مجلس الأمن:
إذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور (S/60/2005).
وإذ يشير إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى.
وإذ يشير أيضا إلى المادتين 75 و 79 من نظام روما الأساسي وإذ يشجع الدول على الإسهام في الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا.
وإذ يحيط علما بوجود الاتفاقات المشار إليها في المادة 98-2 من نظام روما الأساسي.
وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشهد تهديدا للسلام والأمن الدوليين.
وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
1- **يقرر** إحالة الوضع القائم في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
2- **يقرر** أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام، وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا.
3- **يدعو** المحكمة والاتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعى العام والمحكمة بما في ذلك إجراء مداولات في المنطقة من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب.
4- **يشجع** أيضا المحكمة على أن تقوم حسب الاقتضاء ووفقا لنظام روما الأساسي بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعديل سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور.
5- **ويشدد** أيضا على ضرورة العمل على التئام الجروح والمصالحة ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني من قبيل لجان تقصي الحقائق و/أو المصالحة وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة، لاستعادة السلام الدائم بمساعدة ما يلزم من دعم الاتحاد الإفريقي والدعم الدولي.
6- **يقرر** إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس والاتحاد الإفريقي، وفيما يتصل بهذه العمليات ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحا.
7- **يسلم** بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الحالة ، وأن تتحمل التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية.
8- **يدعو** المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار.
9- **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.
نهاية الوثيقة.

الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول: مساهمة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة في تطبيق القانون الدولي الإنساني	05
المبحث الأول: محاكمة مجرمي الحرب من طرف المحاكم التي زالت ولايتها	05
المطلب الأول: محكمة نورمبرج لمحاكمة مجرمي الحرب الألمانيين عام 1945	06
الفرع الأول: نظام محكمة نورمبرج	06
أولا: أجهزة المحكمة وإجراءات المحاكمة أمامها	06
ثانيا: اختصاص محكمة نورمبرج	10
الفرع الثاني: محاكمات نورمبرج كممارسة دولية حقيقية للعقاب على جرائم الحرب	11
أولا: تقرير روبرت جاكسون سنة 1945	12
ثانيا: اتفاقية لندن لمحاكمة مجرمي الحرب في 8 أوت 1945	13
الفرع الثالث: التطبيق العملي لمحاكمات نورمبرج	14
أولا: دفوع الدفاع، ورد الاتهام على الدفوع	15
ثانيا: موقف المحكمة من الدفوع السابقة	16
ثالثا: الأحكام الصادرة بحق مجرمي الحرب الألمان	17
الفرع الرابع: تقييم محاكمات نورمبرج في إطار المبادئ القضائية الراسخة	21
أولا: عدم توافر الحيدة القضائية	21
ثانيا: طغيان الجانب السياسي على الجانب القانوني	22
ثالثا: إهدار مبادئ قانونية راسخة	22

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الثاني: محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام 1946.............	23
الفرع الأول: نظام محكمة طوكيو	24
الفرع الثاني: اختصاصات محكمة طوكيو	25
الفرع الثالث: تقييم محاكمات طوكيو	26
المبحث الثاني: **محاكمة مجرمي الحرب من طرف المحاكم الدولية الجنائية القائمة**	28
المطلب الأول: المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة	29
الفرع الأول: جرائم الحرب المرتكبة انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني	30
أولا: ضد الأشخاص الطبيعيين	30
ثانيا: ضد الممتلكات المادية	37
الفرع الثاني: النظام القانوني للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة	39
أولا: الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة	39
ثانيا: اختصاص المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة	41
ثالثا: إجراءات المحاكمة، وتنفيذ الأحكام	44
الفرع الثالث: بعض المحاكمات لمجرمي الحرب انتهاكا للقانون الدولي الإنساني	45
أولا: محاكمة تاديش	46
ثانيا: محاكمة أليكسوفسكي	48
ثالثا: محاكمة مجرمي معسكر سيلبيتش	48
رابعا: محاكمة ميلوزوفيتش	50
الفرع الرابع: تقييم دور المحكمة الدولية في ضوء جهودها لعقاب مجرمي الحرب	53
المطلب الثاني: المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا	54

الموضـــوع	الصفحة

الفرع الأول: لجنة الخبراء لرواندا لعام 1994، وتشكيل المحكمة الدولية 56

أولا: لجنة الخبراء لرواندا لعام 1994 56

ثانيا: تشكيل المحكمة الدولية لرواندا 56

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدولية الجنائية لرواندا 57

أولا: الاختصاص الشخصي 57

ثانيا: الاختصاص الموضوعي 58

ثالثا: الاختصاص الزماني والمكاني 59

الفرع الثالث: بعض المحاكمات لمجرمي الحرب 60

أولا: محاكمة جون بول اكايسو 60

ثانيا: محاكمة جون كامبندا 62

الفرع الرابع: تقييم دور المحكمة الدولية الجنائية لروان‍دا 64

خاتمة الفصل 66

الفصل الثاني: دور المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في تطبيق القانون الدولي الإنساني 68

المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة 69

المطلب الأول: إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة 70

الفرع الأول: الضرورة القانونية لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة 70

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدولية، وعلاقتها بالأمم المتحدة 72

أولا: الطبيعة القانونية للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة 72

ثانيا: علاقة المحكمة الدولية الجنائية بالأمم المتحدة 74

الموضـــوع	الصفحة

الفرع الثالث: المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الدولية الجنائية الدائمة 75

أولا: مبدأ التكامل 75

ثانيا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية 77

ثالثا: مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي، وعدم سقوط الجريمة بالتقادم 79

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الدولية الجنائية بجرائم الحرب 79

الفرع الأول: أهم المحاولات لتقنين أعراف الحرب وعاداتها 80

الفرع الثاني: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 82

أولا: تحديد جرائم الحرب التي تعد انتهاكا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 82

ثانيا: أركان جرائم الحرب التي تعد انتهاكا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 83

الفرع الثالث: الانتهاكات الجسيمة لقانون النزاعات المسلحة 85

أولا: الانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة الدولية 85

ثانيا: الانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية 86

المبحث الثاني: **التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب** 90

المطلب الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة 90

الفرع الأول: القضية المحالة من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية 90

أولا: واقع الأزمة، والجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية 91

ثانيا: موقف المحكمة الدولية الجنائية من الجرائم المرتكبة 94

الفرع الثاني: القضية المحالة من طرف جمهورية أوغندا 96

أولا: خلفية النزاع، والجرائم المرتكبة في أوغندا 96

ثانيا: موقف المحكمة الدولية الجنائية إزاء الجرائم المرتكبة 98

الفرع الثالث: القضية المحالة من طرف مجلس الأمن بشأن السودان 100

الموضـــوع	الصفحة

أولا: الجذور التاريخية لأزمة دارفور، وتدويلها 101
ثانيا: أثر قرار مجلس الأمن رقم (1593)، وموقف السودان منه.......................... 105
المطلب الثاني: مدى اختصاص المحكمة الدولية الجنائية بمحاكمة القوات الأمريكية
والبريطانية أثناء احتلال العراق 112
الفرع الأول: الانتهاكات الأمريكية البريطانية أثناء احتلال العراق 112
أولا: الخرق الأمريكي البريطاني لقواعد القانون الدولي الإنساني 113
ثانيا: تصنيف الانتهاكات المرتكبة بالموازنة مع النظام الأساسي للمحكمة الدولية 119
الفرع الثاني: مدى إمكانية ملاحقة القوات الأمريكية والبريطانية عن جرائمهم من طرف
المحكمة الدولية الجنائية 122
أولا: مدى إمكانية تقديم مجرمي الحرب الأمريكيين أمام المحكمة الدولية 122
ثانيا: مدى إمكانية تقديم مجرمي الحرب البريطانيين أمام المحكمة الدولية 123
الفرع الثالث: الآليات القانونية البديلة لمعاقبة مجرمي الحرب في العراق 125
أولا: إمكانية إنشاء محكمة جنائية خاصة 125
ثانيا: دور القضاء العراقي إزاء مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين 126
خاتمة الفصل 127
الخاتمة.. 129
الملاحق 133
قائمة المراجع 143